تعلم الخمـــس ببساطة..

الشيخ راشد السري

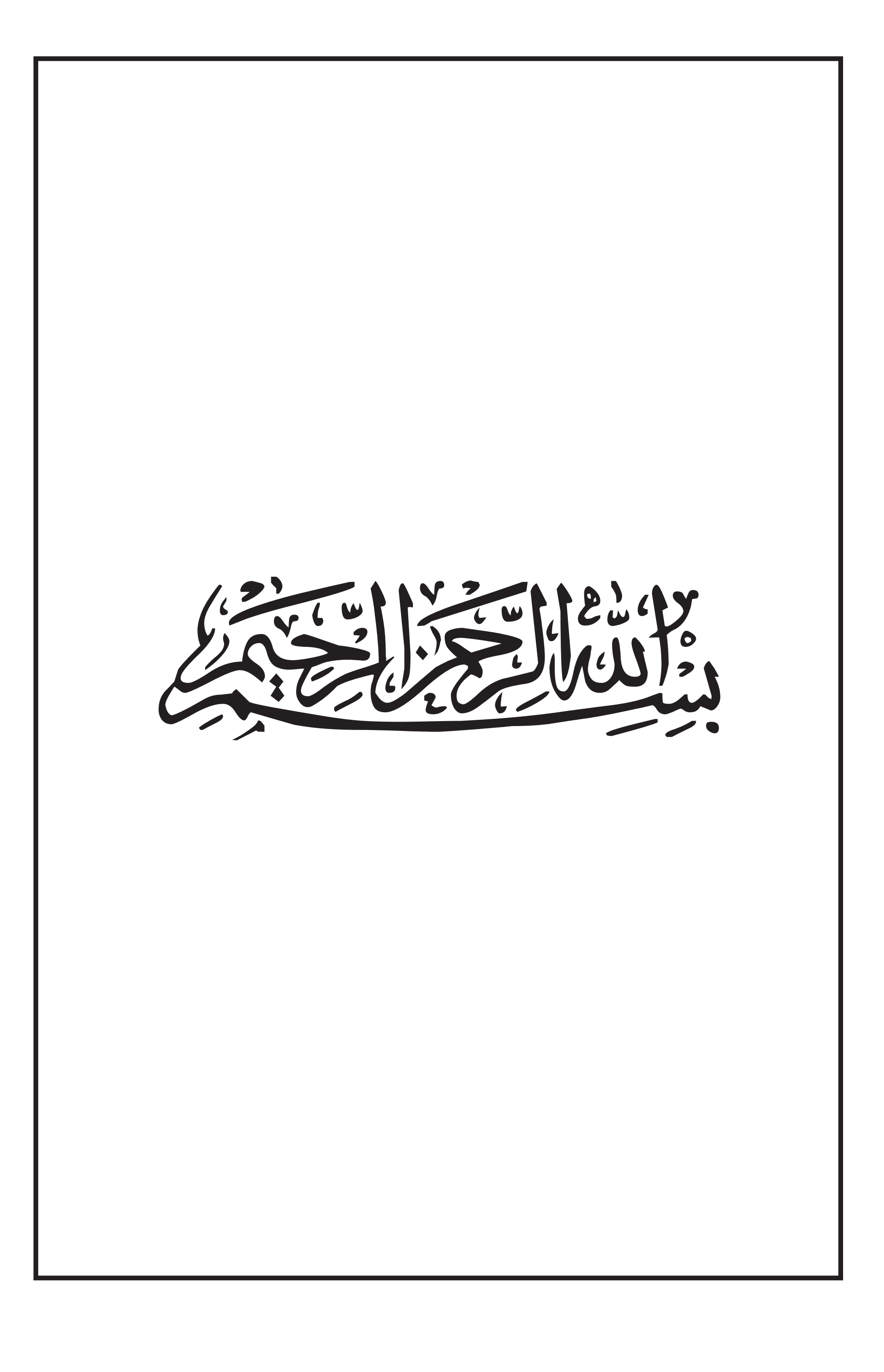
هوية الكتاب..

عنوان الكتاب .... تعلّم الخمس ببساطة

المؤلف.. الشيخ رائد الستري

الكمية.. 2000 نسخة

سنة الطبع 2012م-1433هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

مسائل الخمس من المسائل المهمة جدًا والتي يبتلي بها المكلفون، ويواجه المكلفون مشكلة كبيرة في فهم مسائله، فكثير منهم لا يعرفون طريقة التخميس، ولا الأموال التي يجب فيها الخمس وتلك التي لا يجب فيها الخمس، ولا الوقت الذي يجب فيه إخراج الخمس، وغير ذلك.

ويرجع سبب ذلك إلى الطريقة التي درج عليها الفقهاء في ترتيب مسائل الخمس في الرسائل العملية، فهو ترتيب يشوّش قارئ الرسالة بحيث لا يفهمها بشكل متكامل، فما يُذكر في بداية باب الخمس مسائلُ ليست محل ابتلاء لكثير من الناس، كمثل مسائل غنائم دار الحرب والكنز والمعدن وغير ذلك، وتجد ما يتعلق بأرباح التجارات والأعمال في آخر الباب، وهو محل الإبتلاء لعموم الناس.

ولذلك عقدنا العزم على توضيح مسائل الخمس، وإزالة الغموض عنها في **القسم الذي يتعلق بأرباح المكاسب والأعمال**، والذي يعبَّر عنه عند أكثر الفقهاء بالفاضل عن مؤونة السنة، والبعض الآخر بأرباح المكاسب.

وحيث أنّ آراء الفقهاء متشعبة وكثيرة، فإنّ في بعض الأحيان أذكر الآراء بشكل عام ليرتسم من خلاله فهمًا عامًا، وأخرى أُعيّن آراء بعض الفقهاء وهم:

1 - سماحة المرجع الديني الأعلى السيد الخوئي (قدس سره).

2 - سماحة المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني (دام ظله).

3 - سماحة المرجع الديني الأعلى السيد الخامنئي (دام ظله).

وعذرا إذا لم أذكر آراء المرجعيات الأخرى -دامت مؤيدة- لأنّ زيادة التفصيل تسبب التشويش المضيّع للفكرة الأساسية، والإطلاع على المسائل بفروعها من غير تشويش كفيل بإعطاء القدرة على فهم آراء المرجعيات الأخرى.

كما وأنبه أنّ ما نقلته من فتاوى المراجع العظام هو ما فهمته من فتاواهم مع ذكري لمصادرها، فلذلك يلزم المقلِّد قبل العمل بها التأكد من مطابقتها للمصادر ولفتوى من يرجع إليه وملاحظة ما يستجد، فهذا الكتاب في الأساس كتاب لشرح وتبسيط مسائل الخمس وليس كتاب فتاوى.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا ويسدد خطانا إنّه على كل شيء قدير.

رائد الستري

٢٥-٣-١٤٣٢ هـ
١-٣-٢٠١١م

للتواصل:

Email: alraed2000@hotmail.com

هاتف:0097339911334

التمهيد

- الدليل على وجوب الخمس
- لماذا الاختلاف في الخمس؟
- الهدف من الخمس
- على من يجب الخمس؟

■ الدليل على وجوب الخمس:

يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) الأنفال 41.

تعدّ هذه الآية المباركة من الأدلة الواضحة تمامًا على أصل تشريع الخمس بالإضافة لبيان كيفية تقسيم الغنيمة، فهي لمّا ذكرت أنّ خمسًا يعود للّه وللنّبي ولذي القربى .. فهي قررت في الوقت ذاته أنّ الأربعة الأخماس المتبقية تعود للغانم.

وبالإضافة إلى هذه الآية المباركة هناك مرويّات معتبرة دلت على وجوب الخمس وبيّنت ما يجب فيه.

نذكر منها ما ورد معتبرا عن الإمام الجواد (ع) في جوابٍ له لسؤال أحد الأصحاب حيث قال من ضمن ما قال:

(فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ..، والغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب)[١].

■ لماذا الاختلاف في الخمس؟

إذا كان الدليل على وجوب الخمس قرآنيا فما الذي دعا لوجود الاختلاف بين

---

1 - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 9 - ص 501 – 503.

المذاهب الإسلامية في فريضة الخمس؟.

إنّ الاختلاف منشؤه الاختلاف في تفسير الآية من عدة وجوه، أهمّها وقع في تحديد المراد من (الغنيمة) في الآية المباركة، إذ بنى جملة من علماء أهل السنة على أن المراد بالغنيمة هي خصوص غنيمة دار الحرب[١]، أي ما يغنمه المقاتل المسلم من الكفار، فمتى ما غنم نقودا أو بندقية أو دبابة أو طائرة أو ما إلى ذلك، كان أربعة أخماس للمقاتلين فيما بينهم، وخُمسا يُخرَج يكون هو الخمس الذي عبّرت عنه الآية المباركة.

واستعان علماء هذا الرأي بسبب نزول الآية تدعيما لرأيهم، حيث أنّها نزلت بعدما حدث نوع من الاختلاف بين المقاتلين في غنائم غزوة بدر، وهذا واضح من خلال قراءة الآية التي تتلو آية الخمس وهي قوله: (**إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)، والتعبير بـــ (يوم الفرقان) يراد به غزوة بدر[٢].

ولكن ما ذكره أصحاب هذا الرأي لا ينهض دليلاً وحجةً، وما ذكروه يُمكن مناقشته من عدة وجوه.

■ مناقشة ما ذكر..

أولا: في تفسير الغنيمة:

ذكر بعض أهل اللغة أنّ معنى الغنيمة ليس مقصورا على ما يُتحصّل عليه من الحرب، بل تُطلق على الغاية والفائدة المرجوّة، وما يحوزه الإنسان ويفوز به أيضا.

فلمّا تقول: ما غنيمتك من الأمر الكذائي أي: ما فائدتك وما الذي حُزته وفُزت به من الأمر الكذائي.

---

1 - تفسير الرازي، الرازي، ج15، ص166.

2 -(م.ن) ج15، ص166.

فلا ينحصر تفسير الغنيمة فيما ذكروه[1].

ثانيا: المورد لا يخصص الوارد:

رُبَّ قائل يقول أنّ الغنيمة وإن كان معناها لا يختص بغنيمة دار الحرب ولكنّ الآية نازلة في ذلك، فهي حتمًا تكون بمعنى غنيمة الحرب لا غير.

نجيب: أنّ نزول الآية في مورد معين وبسبب معين لا يخصص الآية بخصوص ذلك المورد، وذلك لما بنى عليه أهل التفسير من أنّ المورد لا يخصص إطلاق وعموم الوارد، وإلا فإنّ الآيات أغلبها لها أسباب نزول وموارد خاصة كانت في زمن رسول الله (ص) فهل تختص بذاك الزمان؟ والحال أنّ القرآن المُعجز الخالد المتضمن لتعاليم الله، لكل الأجيال في جميع الأزمان.

ثالثا: استفادة الأحكام وتفاصيلها لا تختص بالقرآن الكريم:

ثمّ لو بنينا جدلاً على أنّ الآية مختصة بغنائم دار الحرب، فهي تقرّر وجوب الخمس، فأصل وجوب الخمس لا خلاف فيه. هذه جهة.

والجهة الأخرى أنّ تفاصيل الأحكام الإلهية لا يُقتصر أخذها من القرآن الكريم، فإنّ جملة من الأحكام الإلهية لم تُذكر في ضمن القرآن الكريم، وبعضها ذُكر مجملاً وتفاصيله ذكرتها السنة.

فمثلا لم تُذكر صلاة الكسوف أو الخسوف أو صلاة العيدين أو غير ذلك. ولم تُذكر تفاصيل الصلاة، أو تفاصيل مفطّرات الصوم.

فالقرآن يُعدّ مصدرًا للتشريع، وسنة المعصوم تُعدّ مصدرا آخر أيضًا، ومتى ما وردت الروايات المعتبرة التي هي حجة علينا وجب الأخذ بما اشتملت عليه من أحكام وتعاليم.

وقد ذكرنا أنّ هناك روايات معتبرة صحيحة لا تدع مجالاً للشك في وجوب الخمس ليس فقط في غنيمة دار الحرب وإنّما في أمور أخرى[2].

---

1 - يمكنك مراجعة (مفردات الراغب الاصفهاني) (مقاييس اللغة لابن فارس).

2 - راجع: وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 9.

■ الهدف من الخمس:

يتضح لنا الهدف من تشريع الخمس من خلال ملاحظة مصرفه، فإنّ الخمس مصرفه جهتان أساسيتان، يكون الخمس بينهما مناصفة وهما: (الفقراء والمساكين من السادة، والمعصوم (ع)).

فالخمس مساهمة إجتماعية مهمة، تسد بها حاجة الفقراء والمساكين من السادة في تفعيل لمفهوم التكافل الإجتماعي الذي يشكل مفهومًا وتعليمًا إسلاميًا مهمًا، حرص الإسلام على التأكيد عليه.

وكذلك الخمس يساهم في رفد النشاطات والفعاليات الإسلامية التي من شأنها أن تحفظ الدين، وتُدفع به ضرورات المؤمنين، وتنفّس به كروبهم ونحو ذلك.

ذلك أنّ حق الإمام (ع) في الواقع يُصرف في جميع الوجوه التي يُحرَز رضا الإمام (ع) بصرف حقه فيها.

ومن تلك الوجوه التي يرضاها **عليه السلام** كل ما يصب في تقوية الدين وتقويمه ونشره وإرساء دعائمه وبقاء أركانه، وأبرز ذلك الصرف على المدارس الإسلامية التي تُعدّ ركنًا ركينًا ساهم وما يزال في دعم الدين وإبقائه، من خلال تخريج أفواج من العلماء العاملين الذين يبذلون جهدهم في تعليم الناس، والذود عن الشرع الحنيف، وإبطال شبهات المغرضين والمشكّكين. مع مراعاة الأهم فالأهم.

فالمخمّس يساهم بشكل قوي في بقاء الدين، لما يشكله الرافد المادي من أهمية بالغة.

فجزى الله المخمّسين أفضل الجزاء وضاعف لهم الأجر والثواب.

ويتضح لك الدور الكبير للخمس، بملاحظة استهداف هذه الفريضة من قبل من لا يريد الخير للمذهب، بالتشكيك فيها تارة، وبالطعن في طريقة توزيع الحق تارة أخرى، مما يدلّ بشكل واضح عمق الدور الذي تلعبه فريضة الخمس وإلا لما استُهدف من قبل أعداء المذهب بهذا الشكل الكبير.

■ على من يجب الخمس؟

لا إشكال في وجوب الخمس في المال الفاضل عن مؤونة السنة على كل بالغ عاقل بالنحو الذي سيتضح فيما يأتي.

(وأما المجنون فلا يجب الخمس في ماله، وكذلك لا يجب الخمس في مال الطفل حتى يبلغ، فإن بلغ وجب عليه أن يراعي مسألة الخمس وينظر فيما يدخل عليه بعد بلوغه مراعيا التفاصيل التي ستتضح في كيفية اتخاذ رأس السنة وما يجب فيه الخمس ونحوه.

وأما ما سبق على البلوغ لا يجب فيه الخمس حتى لو بقي بعد البلوغ لسنوات. **(الخوئي)**[1]).

(**أما السيستاني** يرى: وجوب الخمس على الولي في مال الطفل والمجنون الذي يمر عليه الحول دون صرفه في المؤونة.

وسيتضح لك -عزيزي القارئ- فيما يأتي كيفية حساب السنة، وستجد أنّ من لا وظيفة له ممن تكون إيراداته عبارة عن عطايا وهدايا ونفقات، تكون لكل فائدة أو هدية أو نفقة سنة منفردة عن الأخرى.

نعم لو كان الطفل المميز يقلّد من يرى عدم وجوب الخمس عليه لم يكن للولي إخراج الخمس من ماله)[2].

(ويرى **الخامنئي**[3] عدم وجوب الخمس على غير البالغ، وإذا بلغ نظر بعد ذلك في أرباح مكاسبه وأتخذ لها رأس سنة بالنحو الذي سيأتي، وأمّا أمواله قبل البلوغ فإن بقيت لم تُصرف في المؤونة حتى بلوغه وقد مرّ عليها الحول خمّسها -على الأحوط وجوبا- إن كانت من قسم ما يجب فيها الخمس، سواء كان مرور

---

1 - راجع: منهاج الصالحين ج1، م1243، ص341-342.

2 - راجع: منهاج الصالحين ج1، م1243،ص276. ولا تكليف على غير الولي كالأم.

3 - راجع: أجوبة الإستفتاءات، ج1، س1035. وقد قيدنا المسألة بما إذا كان مال الطفل مما يجب فيه الخمس لأنه سيتضح أن السيد الخامنئي لا يرى وجوب الخمس في الإيرادات المجانية وإنما في خصوص المكتسبه ولذلك يعبر بأرباح المكاسب.

الحول قد تم قبل بلوغه أم بعده فمتى ما مرّ عليها الحول وبقي شيء منها والمالك بالغ، خُمّس ذلك المتبقي.

فلو فرضنا أنّ هذا الطفل كانت تدخل عليه إيرادات عبارة عن إيجارات لمحلات كان قد ورثها من أبيه المتوفى، وقد تجمعت هذه الإيرادات، حتى مرّ عليها الحول.

فقبل البلوغ لا يجب عليه أن يخمّس شيئا منها، فلو صرفها في المؤونة لم يجب عليه خمسها وإن مرّ عليها الحول، إلا أنّها لو بقيت إلى بلوغه ذكرا كان أو أنثى، وجب عليه أن يخرج خمسها -على الأحوط وجوبا- لأنها من قسم ما يجب فيه الخمس وقد مرّ عليه الحول، وإن كان الحول قبل بلوغه.

ولو فرضنا أنه حين البلوغ لم يمر على المبلغ الحول، فإن صُرِف قبل اتمامه لم يجب فيه شيء، وإن بقي منه شيء إلى تمام الحول خُمّس).

وأما كيفية تحديد بداية الحول لهذه الإيرادات فلا يختلف عما سنذكره لاحقا في كيفية تحديد رأس السنة فلاحظ.

الفصل الأول

الفكرة العامة للخمس

- المحاور الأساسية للفكرة.
- تعميق الفكرة.

لو جاء مكلف وقال:
أنا أريد أن أخمّس ..
وأريد أن أفهم الخمس فهمًا عامًا مبسطًا ..
فما هو الخمس؟ .
وكيف يُحسب ويُخرج؟ .

نقول في جوابه:

إنّ الخمس ضريبة مالية فرضها الله سبحانه وتعالى على ما يدخل على الإنسان من إيرادات تشكّل مصادر دخل متنوعة بالنسبة إليه، من مثل أجرة عمل أو وظيفة أو أرباح تجارة أو هدايا أو نفقات أو عطايا متنوعة وغيره، فبعدما تحصل هذه الإيرادات يعطيه الشارع المقدس حقا لمدة سنة (حولاً) في أن يصرف هذه الإيرادات في احتياجاته المتنوعة، فيصرف مثلا راتبه وإيراداته في مأكله ومشربه ومسكنه وثيابه ودفع ضرائب الكهرباء الهاتف والإنترنت..، وقد يشتري بها أجهزة كهربائية من تلفزيون أو إلكترونية من هاتف أو كمبيوتر أو غير ذلك.

ثم بعد انقضاء السنة قد يتبقّى شيء لم يُصرف، هو ذا الذي يجب فيه الخمس، فيقسّم على 5 ويُخرج الخمس الذي يشكل 20%.

■ المحاور الأساسية للخمس:

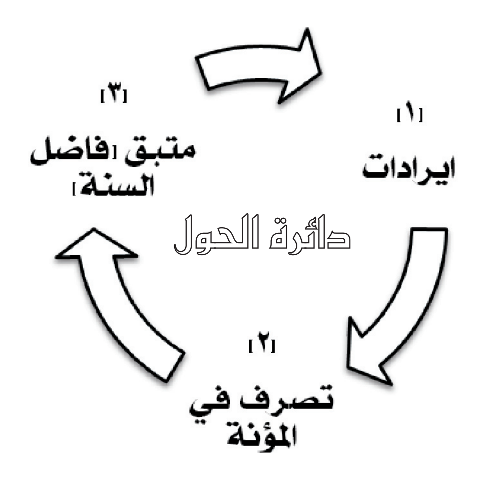
تعتمد الفكرة العامة للخمس على محاور ثلاثة أساسية (أنظر رسم1):

1 - إيرادات يتحصّل عليها المكلف.

2 - مؤن واحتياجات يحتاجها المكلف يصرف فيها إيراداته.

3 - متبقٍ يسمى عند الفقهاء بالفاضل (أي المتبقي) عن مؤونة السنة.

4 - وهذهِ المحاور الأساسية تدور في دائرة زمنية هي السنة (الحول).



رسم توضيحي 1 المحاور الأساسية في الخمس

ومعنى دورانها في دائرة الحول أنّ الإيرادات التي تكون بعد هذه الدائرة تدخل في سنة أخرى وحساب آخر، وأنّ المؤن والإحتياجات التي يحتاجها بعد انقضاء السنة لا يمكن أخذها والصرف عليها من إيرادات السنة السابقة.

كل هذا طبعا على تفاصيل في حيثيات الصورة الإجمالية للخمس مع وجود آراء متعددة لفقهائنا.

تعميق الفكرة العامة للخمس:

توضّحت لدينا المحاور الأساسية التي تدور مسائل الخمس فيها، وهنا نعمّق الفكرة أكثر لهذه المحاور فنقول:

المحور الأول: الإيرادات:

إيرادات الإنسان متنوعة متعددة، فقد يعمل في وظيفة ويتقاضى راتبًا شهريًا يشكّل إيرادًا بالنسبة إليه، وكذلك تدخل عليه هدايا أو عطايا أو نفقات من جهات متعددة، كمنح تقدمها الدولة أو ضمان اجتماعي أو نحوه.

وهذه الإيرادات المتنوعة مع تنوعها لابد أن نتنبه إلى ثلاث نقاط أساسية فيها:

1 - أنّ الإيرادات التي نتحدث عنها هي التي دخلت في ملك المكلف شرعًا، فمثلا لو قال أبٌ لولده لك 1000 دينار هدية من عندي، ولم يسلمها إياه حتى جاء موعد خمس الولد.

فإنّ المبلغ المذكور لم يدخل في ملك الولد لأنّ الهدايا والهبات لا تملك شرعا إلا بالقبض، والذي حصل ما هو إلا وعد بالهدية أو الهبة.

فلذلك قد لا يجب الخمس في بعض الأموال نظرا لعدم تحقق الملك الشرعي.

2 - الإيرادات على قسمين:

قسم لا يجب فيه الخمس أصلا كمثل المهر الذي يدخل على الفتاة عند الزواج بها، فإنّ هذا المهر مثلا لا يجب فيه الخمس على رأي كثير من فقهائنا حتى لو مرّت عليه السنون.

وقسم آخر هو قسم الإيرادات التي يجب فيها الخمس. هذه نقطة أولى مهمة.

3 - والنقطة الأخرى التي لابد أن نفهمها أنّ عدّ بعض الإيرادات من قسم ما يجب فيه الخمس لا يعني أنّه قد وجب فيها الخمس وانتهى الأمر.

إذ أنّ هذه الإيرادات التي من قسم (ما يجب فيها الخمس) إذا صُرفت في مؤونة المكلف واحتياجاته قبل رأس السنة فإنه لا يجب فيها الخمس.

ومن هنا تجد أنّ عدم فهم هذه النقطة كان سببًا للاشتباه، فمثلا لمّا يسأل المكلف الفقيه: هل يجب الخمس في الهدية أو لا؟

ويجيب الفقيه: بثبوت الخمس في الهدية.

فيعتقد المكلف بلزوم إخراج الخمس فورًا، مع أن الفقيه ناظر في جوابه إلى أن الهدايا من صنف ما يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفت في المؤونة كما لو كانت ساعة واستعملها قبل موعد الخمس لم يجب فيها الخمس.

فإنّ ما يجب خمسه فيما نحن بصدد بيانه هو خصوص الذي لم يُصرف في المؤونة، ولذلك عبّر الفقهاء عنه بالفاضل عن مؤونة السنة، ويعنُون به المتبقي بعد احتياجات المكلف لسنة[1].

المحور الثاني: المؤونة:

يعني الفقهاء بالمؤونة: الإحتياجات الحياتية المتنوعة التي يحتاج لها المكلف هو وعياله، بحسب ما يتناسب وشأنه ومكانته في مجتمعه مع لحاظ التفاوت في هذه الحيثية (أي التناسب) وشأن كل مكلف.

وهذه المؤن عديدة نذكر منها:

المأكل والملبس ومحل السكنى، والزواج، والأثاث والأدوات الكهربائية والإلكترونية، والفرش والأواني، ووسائل الراحة، والخدم.

---

1 - نعم بعض الأصناف الأخرى مما يجب فيها الخمس كالغنائم والكنز وما يخرج بالغوص يجب إخراج الخمس منها فورا بالنحو المفصل فيها، كما وأن بعض فقهائنا كالخوئي يقول أن من يعلم أن هذا المال سيبقى إلى نهاية السنة الخمسية ولن يصرف يجب إخراج خمسه.

وما يحتاج إليه من المال لصدقاته وهداياه وجوائزه التي تناسبه، وزيارته لبعض المشاهد، وضيافة أضيافه وتكريم بعض الوافدين إليه، وما يحتاج إليه لأداء الحقوق التي تلزمه من ديون أو نذور ،أو غرامات وفواتير وشبهه.

ومن المؤونة ما يحتاج إليه من النفقات والمصارف والإطعام في بعض المناسبات، وعند ولادة أولاده، وفي تربيتهم وتعليمهم، وفي ختانهم وتزويجهم، وفي مرضه أو مرض بعض أولاده وعياله وفي أسفاره للعلاج وغيره.

وعلى وجه الإجمال كل ما يتعارف للإنسان صرف المال فيه على الوجه الذي يحتاج إليه أو الوجه الذي يليق بحاله[١] .

وهنا ملاحظات حول المؤونة:

1 - أنّ الإحتياجات التي متى ما صُرفت فيها الإيرادات، عدّت ذاهبة لا خمس فيها..، هي: الإحتياجات المتناسبة مع شأن المكلف دون إسراف ولا تبذير.

2 - المعيار الأساسي في ذهاب الإيرادات في المؤن هو (الصرف)، وعلى ذلك نحتاج إلى بيان وتوضيح معنى الصرف في المؤونة، فمتى يُعدّ الشيء مصروفا في المؤونة؟.

وهذا ما سيتضح فيما يأتي من طيات هذا الكتاب.

المحور الثالث: الفاضل عن مؤونة السنة:

يعني الفقهاء بالفاضل (المتبقي)، فبعدما نحدّد بداية الحول (رأس السنة) وليكن مثلا 1 يناير من كل سنة، فإنّ المكلف إذا بدأت سنته مثلا في 1 يناير سنة 2011م ودخلت عليه إيرادات، وأخذ يصرف منها في احتياجاته المتنوعة التي سبق وذكرناها، ثم جاء هذا الموعد أي حلّ 1يناير من عام 2012م فإنه ينظر فيما تبقى من هذه الإيرادات التي لم تصرف في المؤونة فيخمسها.

فالفاضل معناه المتبقي، ومن الخطأ ما يعتقده البعض من أن معنى الفاضل

---

1 - زين الدين، كلمة التقوى ج2، ص271. (بتصرف)

الزائد الذي لا أحتاج إليه، فمن ذا الذي لا يحتاج للمال؟!.

إذاً تحديد المتبقي يخضع إلى ما ذكرناه سابقاً من الحاجة إلى توضيح وتحديد الضابطة في معنى الصرف ومتى يعد المال مصروفا في المؤونة؟.

فإذا أعتُبر المال مصروفًا في المؤونة لم يجب فيه الخمس، أما إذا لم يُعد شرعاً مصروفاً في المؤونة فهو متبقٍّ يجب فيه الخمس وإن كان بحسب وجهة نظر المكلف مصروفاً.

ثم هل يخمّس هذا المتبقي بالقيمة التي اشتراها بها المكلف أم بقيمته الحالية؟.

هذا ما سوف يتضح لاحقا.

المحور الرابع: السنة الخمسية:

المحاور الثلاثة السابقة كلها تدور حولها دائرة زمانية (أنظر رسم1) هي الحول فإذا انقضى الحول نظرنا بعد ذلك في المتبقي الذي يجب فيه الخمس.

والحول يعني 12 شهرا ولكن كيف نبدأ بعدّ الإثني عشر شهراً؟.

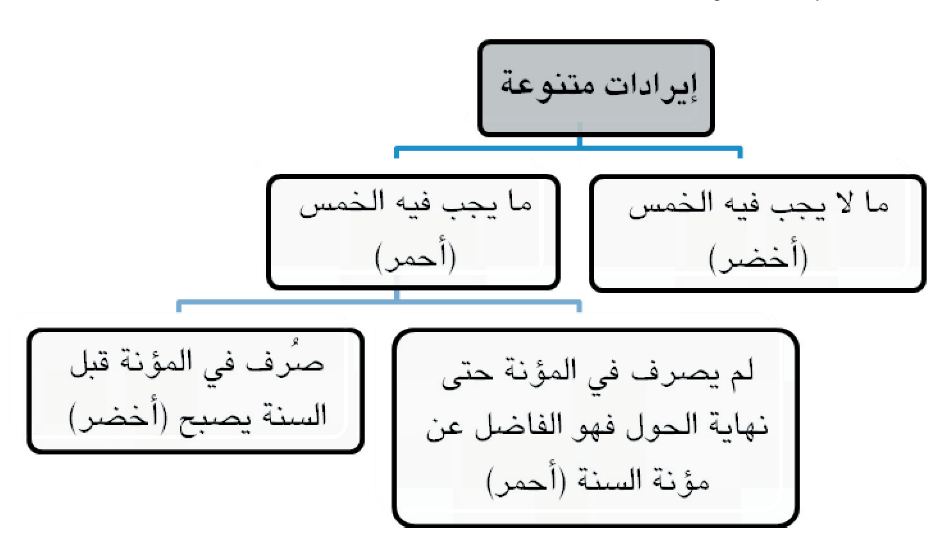
هل أنّ لكل إيراد يدخل حساب 12 شهراً مستقلاً ومنفرداً عن الإيراد الآخر؟

أو أنّ كل الإيرادات محكومة بــ12 شهراً واحد، له بداية محددة؟

هذا ما سنعمل على توضيحه.

الخلاصة:

يمكن لنا أن نلخص ما ذكرناه في الشجرة التالية مع رمز (أحمر) ونعني أنّ فيه خمس، و(أخضر) ونعني أن لا خمس فيه، مع ملاحظة أن الإيراد قد يبدأ أحمر ثم ينقلب أخضر.



رسم توضيحي 2 يبين أقسام الإيرادات والفوائد

والتمثيل لذلك:

الراتب يشكل إيراداً (أحمر) وليكن 500 دينار. إذا صرف منه 200 دينار مثلاً في شراء ثلاجة -استعملت في المؤونة قبل السنة- فإن 200 من 500 أصبحت خضراء لا خمس فيها.

أما 300 دينار بقيت حمراء فإن جاء رأس السنة ولم تتحول للأخضر لأنّها لم تستعمل في المؤونة وجب تخميسها.

الفصل الثاني

تفاصيل المحاور الأساسية في الخمس

- تحديد رأس السنة.
- الإيرادات التي يجب فيها الخمس
- المؤونة المستثناة.
- الفاضل عن المؤونة.

بعدما رسمنا مفهوما وتصورا عاما عن الخمس ومحاوره الأساسية في الفصل السابق فلنبدأ بتوضيح هذه المحاور بالترتيب الذي يخدم المكلف ويسير معه خطوة خطوة وهذا الترتيب هو:

أولاً: تحديد رأس السنة.

ثانياً: الإيرادات وما يتعلق بها.

ثالثاً: المؤن والإحتياجات وأنواعه.

رابعاً: المتبقي والفاضل عن مؤونة السنة.

المحور الأول
كيف تُحدَّد رأس السنة الخمسيّة؟

إذا أهمل المكلف الخمس فلا يعني ذلك أنّه متى ما قرر بعد ذلك التخميس بدأ وعفى الله عما سلف!.

بل هناك يوم كان يجب أن يخمّس فيه، وهو محدد عليه قهراً وبشكل طبيعي، فلو مضى ما مضى، ومضت عليه 10 سنوات من دون أن يخمّس، كان عليه أن ينظر في تلك السنوات ويُخرج خمس ما يجب تخميسه لكل سنة.

وإهماله لا يعني أنّ الملكين الموكّلين عليه لم يكتُبا ما كان يجب عليه دفعه، بل في صحيفة أعماله كُتب عليه كل ما يجب عليه دفعه، لتكون ذمته مشغولة لأرباب وأصحاب الخمس.

وحيث أنّه لم يفعل، يجب عليه أن يراجع الفقيه أو وكيله ليجلس معه ويحسب ما عليه في تلك السنوات الماضية في جلسة قد تحتاج إلى مصالحة في بعض تفاصيلها.

والآن كيف يُحدّد هذا اليوم إذا لم يحدده المكلف من بداية بلوغه؟

■ تحديد رأس السنة:

سنلاحظ فيما يلي أنّ المكلفين على أصناف متعددة، يختلف تحديد رأس السنة من صنف لآخر، وإليك التفصيل:

أولا: من لا عمل لهم:

من أمثال النساء ربات البيوت، والأولاد والبنات من الطلبة الذين لا عمل لديهم ونحو ذلك، حيث أنّ ما يدخل عليهم من إيرادات يكون من خلال نفقة الآباء والأزواج، وبعثات تقدم من الدولة ومعونات ونحو ذلك، فهي إيرادات تدخل عليهم بالمجان من دون تكسّب وعمل.

هنا يذكر **(الخوئي والسيستاني)**[١]: أن لهؤلاء أن يعدّوا لكل إيراد يدخل عليهم 12 شهرا على حدى.

فمثلاً نفقة 1 مارس 2005م ولتكن مثلا (50 ديناراً) رأس سنتها 1 مارس 2006م، فإذا بقي من هذا المبلغ شيء وجب تخميسه، ونفقة 1 إبريل 2005م رأس سنتها 1 إبريل 2006م، فيجب الخمس فيها إن بقي منها شيء وهكذا.

وله أن يلجأ إلى صرف الأقدم قبل أن يمر عليه 12 شهراً، ليكون ما بيده مما لم يمر عليه 12 شهراً فلا يجب عليه الخمس.

نعم قد يعمد بعض المكلفين من هذا الصنف إلى الإدخار، بمثل الإشتراك في جمعيات توفير طويلة الأمد يستلمونها في الأخير.

وهنا قد يمرّ على بعض الأقساط الأولى 12 شهراً، فمثلاً لو استُلمت الجمعية بعد مرور 24 شهراً فإنّ 12 قسطاً قد مرّ عليها 12 شهراً فيجب تخميسها فورا، أما بقية الأقساط فإنه لا يجب خمسها إذا صرفت رأساً في المؤونة قبل مضي 12 شهراً عليها.

أما **(الخامنئي)** كما سيأتي[٢] يرى أن الإيرادات المجانية لا خمس فيها أصلاً، فلا خمس على من لا يعمل، وليس له طريق يتكسب من خلاله، وكانت جميع

---

1 - راجع منهاج الصالحين ج1، م1218.

2 - صفحة 34.

ايراداته مجانية.

ثانيا: العمال والموظفون وأصحاب المهن:

(السيستاني)[١] : يذكر أن أول يوم عمل يشكّل اليوم الخمسيّ الذي من المفترض التخميس فيه بشكل سنوي، لجميع الإيرادات حتى المجانية.

فلو توظف المكلف في يوم 1 مارس سنة 2005م فإن 1 مارس من كل عام يشكل اليوم الخمسيّ بالنسبة إليه (رأس السنة) الذي كان من المفترض التخميس فيه.

(الخامنئي)[٢]: يذكر أن اليوم الذي يتمكن فيه من استلام أجرته على عمله هو رأس السنة الخمسي، فلو بدأ في العمل 1 مارس سنة 2005م ولكن لم يتمكن من قبض الراتب إلا في 26 مارس فإنّ هذا التاريخ هو يوم خمسه السنوي.

وحين نقول هذا رأس سنته فإنّه رأس سنته ويوم خمسه لجميع الإيرادات، سواء التي دخلت قبل يوم من هذا اليوم أو شهر أو قبل أحد عشر شهراً. **(السيستاني والخامنئي).**

ثالثا: من يعملون في التجارة:

التجارة بمعناها العام متنوعة ومتعددة، فمنها الصناعة والزراعة والبيعٍ والشراء ونحو ذلك، كما وأنّ ظهور الربح فيها يختلف، فالبيع والشراء مثلاً قد يحصل الربح فيه بمجرد البيع، كما لو باع سيارة واستفاد مائة دينار، وفي الصناعة تجد الربح يكون من هذا القبيل وتارة لا يكون كذلك، فمن يُتاجر في صناعة الأثاث أو الملابس لا يحصل الربح بمجرد الصناعة وإنّما بالبيع، ومن يُتاجر بالزراعة لا يحصل الربح بمجرد بذر البذر وإنّما يحصل بجني المحصول

---

1 - راجع منهاج الصالحين ج1، م1218.

2 - راجع: أجوبة الإستفتاءات، ج1، س933 - س935، وهنا افترضنا أن العمال والموظفين في العصر الحاضرليسوا قادرين على استلام رواتبهم إلا في نهاية الشهر، أما لو افترضنا قدرتهم على استلامه كما لو كان الأجيريدفع لهم بعد انتهاء العمل في كل يوم ولكن طلب تجميعه لدى رب العمل إلى نهاية الشهر، فهنا يوم العمل الأول هورأس السنه نظرا لتمكنه من استلام الأجر. فالعبرة بالتمكن من الإستلام.

وبيعه.

كما وأنّ بعض أنواع التجارات يتطلب وجود رأس مال (نقدي أو عيني) وبعضها لا يتطلب.

وإجمالا رأس المال التجاري يجب تخميسه إلا في بعض الصور، ورأس السنة بالنسبة لمن يعمل بالتجارة أول ظهور الربح مع الالتفات للتفصيل الذي ذكرناه في أنواع التجارة، بين ما يظهر الربح فيها دفعة وما يظهر تدريجا.

وسنعمد إلى تفصيل موضوع الخمس في التجارة بشكل في الفصل الثالث.

رابعا: من يمازج بين العمل والتجارة:

(خامنئي)[1]: يكون له رأس سنة واحد للجميع، وليس له أن يجعل رأس سنة منفرداً لكل ربح ولا لكل نوع.

(سيستاني، خوئي): له أن يجعل رأس سنة واحداً لجميع إيراداته.

كما وله **(سيستاني)**[*] أن يجعل لكل نوع رأس سنة لحاله، فيجعل لإيراداته من التجارة رأس سنة، ولإيراداته من الوظيفة رأس سنة آخر.

ويرى **السيد الخوئي**[*] بشكل مطلق –في جميع الأصناف السابقة– إمكان عدّ 12 شهراً لكل فائدة وإيراد بشكل مستقل عن الآخر.

فمثلاً راتب شهر يناير يخمّس إن بقي منه شيء ليناير من السنة التالية، وراتب فبراير يخمس إن بقي منه شيء لفبراير التالي وهكذا.

وعليه فالمقلِّد **للسيد الخوئي** إذا عمد إلى صرف القديم من إيراداته قبل مرور 12 شهراً عليه وهكذا بحيث لا يبقى لديه إيراد إثني عشر شهراً فإنّه لن يجب عليه الخمس.

نعم يمكنه أيضا أن يتخذ رأس سنة واحد لكل أرباحه.

لاحظ الرسم التوضيحي 3.

---

1 - الاستفتاءات الجديدة، الخمس، السنة الخمسية. http://www.leader.ir

* راجع منهاج الصالحين ج1، م1218.

■ مسائل:

1 - هل من اللازم أن يكون رأس السنة بالهجري؟

يجوز تحديد اليوم الخمسي بالهجري أو الميلادي **(الخوئي والسيستاني والخامنئي)**[١].

2 - هل يمكن تغيير يوم رأس السنة؟

بعدما يسير المكلف على تاريخ خمس كمثل أول مارس ثم يريد أن يغيره، فتارة نفترض أنّه يريد أن يؤخره بحيث يقرر أن يخمّس شهر إبريل من العام المقبل فهنا سيمر 13 شهرا من دون خمس، وهذا لا إشكال في عدم جوازه.

وماذا لو أراد التقديم كما لو أراد الخمس العام المقبل شهر فبراير فهنا هل يجوز ذلك أم لا؟

يرى **(السيستاني والخوئي)**[٢] جواز ذلك.

(الخامنئي)[٣]: يجوز ولكن بشرط أن لا يؤدي الى الإضرار بأرباب وأصحاب الخمس.

3 - لو توفي المكلف في أثناء السنة؟

لو عرض الموت على المكلف أثناء السنة، كان يوم وفاته هو رأس السنة بالنسبة إليه، وعندها تحسب إيراداته المتبقية إلى يوم الوفاة، وتخمّس تلك الإيرادات التي يجب فيها الخمس، مما قد دخل عليه من بعد رأس السنة الفائت وتبقّى حتى الوفاة **(الخوئي والسيستاني والخامنئي)**[٤].

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني، الخمس، ج1، م1246. وراجع أجوبة الإستفتاءات، ج1، س939.

2 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني، الخمس، ج1، م1246.

3 - راجع: أجوبة الإستفتاءات، ج1، س940.

4 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني، الخمس، ج1، م1253. تحرير الوسيلة للخميني، ج1، الخمس، م18.

تحديد اليوم المفترض التخميس فيه
(رأس السنة)

من لا عمل له ولا مهنة يزاولها

- يعد 12 شهراً منفرداً لكل إيراد من الإيرادات التي يجب فيها الخمس (الخوئي والسيستاني).
- إيراداته ما دامت مجانية فلا خمس عليه أصلاً (الخامنئي).

العامل والموظف وصاحب المهنة

- أول يوم يزاول فيه العمل هو رأس سنته لربح ذلك اليوم، لتكون لكل ربح سنة منفردة (الخوئي).
- أول يوم يزاول فيه العمل رأس سنته، ويكون رأس سنته عن كل إيراداته (سيستاني).
- أول يوم يتمكن فيه من قبض الأجرة هو رأس سنته، ويكون رأس سنته عن كل إيراداته (الخامنئي).

من يمازج بين الوظيفة والتجارة

- يستطيع جعل رأس سنة للوظيفة، ورأس سنة عن كل نوع من أنواع تجارته (السيستاني).
- يستطيع جعل يوم منفرد لكل ربح فتكون أياماً (الخوئي).
- يجعل يوماً لكل إيراداته هو عند ظهور الربح والتمكن من استلامه (الخامنئي).

رسم توضيحي 3 يبين تحديد رأس السنة

المحور الثاني:
الإيرادات التي يجب فيها الخمس:

■ أقسام الإيرادات والفوائد:

مصادر دخل المكلف متنوعة، فهو يحصل على إيرادات مقابل عمل يقوم به، كمثل إجارة نفسه للقيام ببعض المهام والأعمال مقابل أجر معين يُدفع له بشكل ثابت، مثل الوظائف في القطاع العام أو الخاص، وتارة أخرى يُستأجر للقيام بعمل معين كمثل بناء دار أو نجارة مكتبة أو نحو ذلك يُدفع له المال مقابل اتمام هذا العمل.

كما وقد تحصل له بعض الإيرادات نتيجة تجارة من بيع وشراء وإجارة عقار أو غير ذلك.

ونلاحظ في مثل هذه الإيرادات السابقة أنها تحصل نتيجة بذل جهد وتعب بغض النظر عن مستوى الجهد والتعب، فقد يكون جهدا كبيرا والإيراد بسيط، وقد يكون جهداً بسيطاً والإيراد كبير، فهناك جهد مبذول.

وفي مقابل هذا النوع من الإيرادات إيرادات تحصل دون بذل جهد فهي تحصل بالمجّان، كمثل الهدايا والعطايا والمكافآت والجوائز والنفقات ونحو ذلك.

فإذن نلاحظ أنّ الإيرادات والفوائد التي يحصل عليها المكلف على قسمين أساسيين:

1 - الإيرادات والفوائد التي تحصل نتيجة الكسب والجهد (فوائد مكتسبة (أرباح المكاسب).

2 - الإيرادات والفوائد التي تحصل مجانا لا عن جهد وكسب (فوائد غير مكتسبة).

المصادروالإيرادات

ايرادات مكتسبة ——— إيرادات غيرمكتسبة

رسم توضيحي 4 يبين أقسام الإيرادات

والسؤال: هل أنّ قسمي الإيرادات مما يجب فيه الخمس إن بقي منه شيء حتى رأس السنة أم أنّ هناك تفصيلا؟.

■ حكم قسمي الفوائد والإيرادات:

١ - الفوائد المكتسبة:

يرى فقهائنا ومنهم (السيستاني والخوئي والخامنئي) أن الفوائد المجنية نتيجة الكسب هي من النوع الذي يجب الخمس في المتبقي منه حتى رأس السنة.

٢ - الفوائد غير المكتسبة:

يرى مثل **السيد الخامنئي** أن جميع الإيرادات المجانية لا خمس فيها، مرّ عليها سنة أو سنون متعددة، صُرفت في المؤونة أم بقيت مدخرة.

وعلى ذلك يمكننا أن نقول أنّ (**الخامنئي**) لا يرى وجوب الخمس فيما يلي: (الهدايا، الجوائز، المكافآت، النفقات من قبل الأب أو الزوج أو الأخ أو الولد، الميراث، ما يدفع من شركات التأمين نتيجة تلفيات في البدن أو المال المؤمن عليه، البونس، ما يدفع من قبل الدولة من عطايا بدل التعطل أو بدل السكن أو معونات وعطايا اجتماعية، المهر الذي قُدِّم للفتاة المتزوج بها، الصدقات التي وصلت إلى الفقير، ما يصل للطلبة من منح وهدايا وبعثات، ما يُدفع للمتقاعد شهريا من التأمينات، أو ذوي الإحتياجات الخاصة وغير ذلك)[١] سواء أكانت هذه الأمور عينية أم نقدية.

بينما يرى (**السيساني والخوئي**) أنّ الإيرادات المجانية غير المكتسبة ليس كلها من قسم ما لا يجب فيه الخمس، بل أنّ قسما كبيرا يجب[٢] فيه الخمس والآخر

1 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، الخمس، س849-س868، س959. ويمكنك ملاحظة الاستفتاءات الجديدة ليتبين لك أن الإحتياط بتخميس الهدايا الخطيرة استحبابي وليس وجوبي.

2 - من باب الفتوى أو الإحتياط الوجوبي على تفصيل.

لا يجب فيه الخمس.

فأما ما لا يجب فيه الخمس فهو:

(السيستاني)[1]: خصوص المهر، والعوض الذي دفعته المرأة لتخلع نفسها من الزوج، وديات الأعضاء، وما يملك بالإرث على تفصيل فيه، وما يصل الفقير من خصوص الزكاة أو الخمس ويزيد اتفاقاً)[2].

أما غيرها كمثل الهدايا والعطايا والجوائز وما ذُكر سابقا، فهو من قسم ما يجب تخميسه فتوى أو احتياطا وجوبيا على الاختلاف.

(الخوئي)[3]: خصوص المهر، والعوض الذي دفعته المرأة لتخلع نفسها من الزوج، والميراث المحتسب[4] لا يجب فيها الخمس.

أما غيرها كمثل الهدايا والعطايا والجوائز والصدقات وما ذُكر سابقا فهو من قسم ما يجب تخميسه فتوى أو احتياطاً وجوبياً على الاختلاف.

حكم الفوائد غير المكتسبة

- **الخوئي: يجب فيها الخمس ما عدا بعض الأمور منها المهر وعوض الخلع والميراث المحتسب.**
- **السيستاني: يجب فيها الخمس ما عدا بعض الأمور منها المهر وعوض الخلع وديات الأعضاء وما يملك بالميراث على تفصيل، وما يصل الفقير من خصوص الزكاة او الخمس ويزيد إتفاقا.**
- **الخامنئي: لا يجب في شيء منه الخمس.**

رسم توضيحي5 يبين حكم الإيرادات غير المكتسبة

---

1 - راجع منهاج الصالحين ج1، الخمس،السابع، قبل م1212.

2 - أما التقييد بـ (اتفاقا) لأنه إن كانت زائدة من أول ما أعطيت له، فهذا يعني أنه لا يملكها أصلا، ثم أنه يحتاط وجوبا بتخميس ما يزيد من الصدقات المندوبة والواجبة غير الزكاة كالكفارات ورد المظالم وغيرها.

3 - راجع المسائل المنتخبة، قبل م587.

4 - أما الميراث غير المحتسب فالأحوط وجوبا عده مما يجب فيه الخمس، والمراد بغير المحتسب لدى (الخوئي): أن الذي ورث ولم يكن يعتبر من الورثة. راجع صراط النجاة، الخمس، ج2، م 567.

■ شرط وجوب الخمس في الفوائد (الملك):

بعدما توضح لدينا الحكم في قسمي الإيرادات الأساسية، ننبه على شرط في وجوب الخمس فيها وهو شرط يعم كلا القسمين، فإنما يجب الخمس بعد دخول الإيرادات في ملك المكلف بأسباب الملك.

ومن الواضح لدى المكلف أنه حين البيع والشراء والإجارة وحصول التقابض يداً بيد يتحقق الملك.

وفي الهبات والهدايا والعطايا لو قررها الواهب والمعطي فقال للمكلف لك مثلا 1000 دينار ولم يُقبضْه المبلغ، لم يدخل المبلغ في ملك المكلف، فلو جاء رأس السنة لم يجب على المكلف (الموهوب له) تخميس الـــ 1000 دينار، فضلاً عما لو كان الفقيه يبني على عدم وجوب الخمس في الهدايا والعطايا أصلاً كما بينا.

وهنا مسائل مهمة وهي:

الأولى: لو لم يكن دفع الإيراد للمكلف بشكل مباشر (نقدي) وإنما عن طريق شيك، فهل قبض هذا الشيك يُعدّ قبضا وملكا للمبلغ؟ مما يعني وجوب الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية أو لا؟.

الثانية: لو كان المبلغ مدفوعا عن طريق تحويل المبلغ في حساب الشخص من دون قبض له، فهل تحويله وإدخاله في حساب الشخص يُحقّق ملك الشخص للمبلغ أو لا؟.

وهنا طبعاً ثمرة كبيرة، إذ البناء على حصول الملك يوجب الخمس، وإذا لم يبنَ عليه لم يجب الخمس، بلغ ما بلغ.

وهذه المسألة لابد أن تُفهم في سياق الكلام السابق، فأولاً يُبنى على ملك المالك للمال، ثم ننظُر في صنف ذلك المال واندراجه فيما يجب فيه الخمس أم لا.

الثالثة: الكوبونات.

وتفصيل الحكم في هذه المسائل:

الأولى: قبض الشيك هل يعد ملكا لقيمته؟

هناك صنفان من الشيكات يُتعامل بها:

الأول: ما يسمى بـــ (المنيجر شيك)، وهو في الواقع لا يتم تحريره إلا بعد حجز المبلغ المعين في البنك واقتطاعه من حساب المحرِّر، وليس لمحرِّر الشيك سحب المبلغ، فقط الموقَّع له (المستفيد) يحق له ذلك، نعم لو لم يُحرّر الشيك امكنه استعادة المبلغ بإرجاع الشيك للبنك. وهنا من الملاحظ أنّ للشيك مالية بنظر الناس والعرف.

الثاني: هي الشيكات التي تُحرَّر بمعزل عن وجود المبلغ وعدمه، نعم يسعى المحرِّر على توفير المبلغ في التاريخ المحدد له، وهنا قد يوفَّر المبلغ نظراً لملاءة ووفرة المال لدى المحرِّر للشيك، كأن يكون صاحب شركة قوية مالياً، وقد لا يوفَّر المبلغ فيكون الشيك بدون رصيد. وهنا من الملاحظ أن الشيك ليس إلا وثيقة قانونية.

- آراء الفقهاء في صنفي الشيكات:

1 - رأي السيد الخوئي[1]:

الصنف الأول يعد قبضا لما له مالية بنظر العرف فيجب الخمس، إن كان المال من النوع الذي يجب فيه الخمس، حسب ما بينّا سابقاً.

بغض النظر عن الجهة المحرِّرة للشيك (حكومية أو أهلية)، وبصرف النظر عن طبيعة المعاملة بيعاً وشراءً.

بل ويعد قبضه قبضا للقرض أيضا إن كان إقراضا، فينظر في مقدار ما دفعه منه إن لم يتصرف فيه على تفصيل يأتي.

أما الصنف الثاني من الشيكات:

أ- تكون جهة الشيك أهلية: فإن كان المحرِّر للشيك دفع الشيك لا على أساس اشتغال ذمته بدين للموقَّع له (المستفيد)، وإنَّما دفعه هدية أو عطية أو منحة مثلا، فهنا لا يجب فيه الخمس على الموقَّع له إذا لم يقبضه، بل يجب على المحرِّر له ما دام لم يُقتطَع من الحساب.

أمَّا إذا كان تحريره على أساس اشتغال ذمته[2] بدين للموقّع له (المستفيد)،

---

1 - الرأي مبني على أساس أن للشيك مالية عرفية، راجع صراط النجاة ج1، س420،س421.

2 - وهنا المسألة تخضع لضوابط الدين وامكان استيفائه، التي ستذكر في ص 46.

نتيجة قيامه بعمل أو اشتراء سلعة أو غير ذلك.

فبالنسبة إلى حكم الموقَّع له (المستفيد): لو استلمه وصرفه في المؤونة قبل السنة فلا يتعلق الخمس بالمبلغ. وإن لم يستلمه حتى حل رأس السنة تعلق الخمس بالمبلغ، فإن كان بالإمكان سحب المبلغ عند رأس السنة لكون المدين باذلا له لو طالب به الدائن وجب دفع الخمس فورا، وإن لم يمكن، وجب إخراج الخمس عند استلامه فورا دون انتظار حول جديد، لمرور حول عليه[١].

ب- تكون جهة الشيك حكومية (مجهول المالك):

فالسيد الخوئي يرى أن إستلام الشيك الحكومي استلام لما له مالية [٢]، فيجب الخمس ما دام قبضه على وفق ما أجازه الحاكم الشرعي، سواء في ذلك الرواتب والمستحقات والعطايا والمكافاءات وغيره.

وإذا كانت المعاملة بالشيك إقراضا للطرف الموقَّع له (المستفيد) الشيك، فإنّه لا يُعدّ مستلما ومالكا للمبلغ بمجرد استلام الشيك إلا إذا قبضه في يده (أهليا أو حكوميا)، (أو أودعه في حسابه إن كان أهليا).

أمّا إيداعه رأسا دون قبضه فيما لو كان حكوميا لا يُعدُّ تملكًا له[٣].

2 - **رأي السيد السيستاني**[٤]: إن كان المحرِّر للشيك دفع الشيك لا على أساس اشتغال ذمته بدين للموقَّع له (المستفيد)، وإنَّما دفعه هدية أو عطية أو منحة مثلا، فهنا لا يجب فيه الخمس على الموقَّع له إذا لم يقبضه، بل يجب على المحرِّر له ما دام لم يُقتطَع من الحساب.

أمَّا إذا كان تحريره على أساس اشتغال ذمته[٥] بدين للموقّع له (المستفيد)،

---

1 - نعم في خصوص الربح في التجارة يعد من إيرادات سنة التمكن من الإستلام.

2 - يظهر أن السيد الخوئي يرى إن كانت الجهة حكومية فإن للشيك مالية عرفية فيعد مالا. فينظر المكلف فيه، فيخمسه إن كان مما يجب فيه الخمس، راجع صراط النجاة ج2، م529- م536. وذكر ذلك في مثل استلام الرواتب وعطايا الدولة عن طريق الشيك لا القروض الحكومية.

3 - راجع صراط النجاة ج1،س1120. ولا ننسى رأي السيد الخوئي بأن لكل فائدة رأس سنة مستقل.

4 - لا يفرق السيد السيستاني بين الصنف الأول والثاني لأنه يرى أن القبض في الأول حصل لكلي في الذمة، ومورد القبض هو قبض المال المعين خارجا. استفتاءات كنز الفتاوى،أحكام البنوك ، س221.

5 - وهنا المسألة تخضع لضوابط الدين وامكان استيفائه، التي ستذكر في ص 46.

نتيجة قيامه بعمل أو اشتراء سلعة أو غير ذلك.

فبالنسبة إلى حكم الموقَّع له (المستفيد):

لو استلمه وصرفه في المؤونة قبل السنة فلا يتعلق الخمس بالمبلغ. وإن لم يستلمه حتى حل رأس السنة تعلق الخمس بالمبلغ، فإن كان بالإمكان سحب المبلغ عند تاريخه لكون المدين باذلا له لو طالب به الدائن وجب دفع الخمس فورا، وإن لم يمكن، وجب إخراج الخمس عند استلامه فورا دون انتظار حول جديد، لمرور حول عليه[١].

هذا كله إذا كانت جهة الشيك أهلية.

أمّا إذا كان طرفها حكوميا (مجهول المالك) فلا يُعدُّ استلام الشيك استلاما لمال فلا يجب فيه الخمس، ويُعدّ من أرباح السنة التي يُستلم فيها المبلغ[٢].

وإذا كانت المعاملة بالشيك إقراضا للطرف الموقَّع له (المستفيد) الشيك، فإنّه لا يُعدّ مستلما ومالكا للمبلغ بمجرد استلام الشيك إلا إذا قبضه في يده (أهليا أو حكوميا)، (أو أودعه في حسابه إن كان أهليا).

أمّا إيداعه رأسا دون قبضه فيما لو كان حكوميا لا يُعدُّ تملكًا له.

3 - رأي السيد الخامنئي[٣]:

يرى أن الشيك من الصنف الأول كرأي السيد الخوئي الذي قلنا فيه أنّ قبضه يعد قبضا لما له مالية بنظر العرف فيجب فيه الخمس، إن كان المال من النوع الذي يجب فيه الخمس، حسب ما بينّا سابقاً.

بغض النظر عن الجهة المحرِّرة للشيك (حكومية أو أهلية)، وبصرف النظر عن طبيعة المعاملة بيعاً وشراءً.

بل ويعد قبضه قبضا للقرض أيضا إن كان إقراضا، فينظر في مقدار ما دفعه منه إن لم يتصرف فيه على تفصيل يأتي.

---

1 - نعم في خصوص الربح في التجارة يعد من إيرادات سنة التمكن من الإستلام.

2 - نعم لابد أن نتنبه إلى خصوص الرواتب التي تصرف للموظفين، فبعد إمضاء السيد السيستاني تعد الدولة بمثابة الجهة الأهلية.

3 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س884، س942، س943، ج2، س866.

أما الصنف الثاني فلا يُعدُّ مالا، نعم هو سند قبض.

فإن كان المبلغ مدفوعاً كهبة أو عطية أو نحوه من الإيرادات المجانية، فلا خمس أصلاً، لأنّ مبنى السيد عدم وجوب الخمس في الإيرادات المجانية، نعم هي لم تخرج من ملك الدافع، فيجب على الدافع عند رأس السنة أن يعدّ ما حرره من مبالغ عبر الشيكات موجودة في ملكه ما لم يُصرَف الشيك.

وإن كان الشيك مدفوعاً للمستفيد على أساس اشتغال ذمة الدافع للمستفيد نتيجة بيع أو شراء أو نحو ذلك، فهنا إن حلّ رأس سنة المستفيد ولم يقم بسحب المبلغ، فإن كان متمكنا من استيفاء الشيك لوجود رصيد في البنك يغطّيه ..، كان ذلك كافيا في عدّه كالموجود عنده، فينظر في حكمه من جهة الخمس عند رأس السنة الحالية.

أمّا إذا لم يكن للدافع رصيد فلم يمكن استلام الشيك، فلا يعدّه من أرباح السنة الحالية المنقضية بل من أرباح سنة الإستلام، فلو لم يستلمه إلا بعد أن حل الحول فلا يجب فيه الخمس إلا إذا بقي إلى الحول التالي.

وإذا كانت المعاملة معاملة إقراض فلا يخرج المبلغ من ملك المقرض إلى ملك المستفيد إلا بعد القبض أو تحويله في حسابه في البنك.

ولا يفرّق بين الجهات الحكومية والأهلية.

لاحظ الرسوم التوضيحية التالية.

حكم الشيكات على رأي السيد الخامنئي

- **الجنرال شيك: يعد قبضه قبضا للمال.**
- **الشيك العادي لإيراد من قسم ما يجب فيه الخمس.**
  - **إن حل تاريخه وأمكن استلامه فهو كالموجود نقدا.**
  - **إن حل تاريخه ولم يمكن قبضه لم يكن كالموجود نقدا.**

رسم توضيحي6 يبين حكم قبض الشيكات

حكم الشيكات على رأي السيد الخوئي

- الجنرال شيك: يعد قبضه قبضا لما له من مالية.
- الشيك العادي لإيراد من قسم ما يجب فيه الخمس.

حكومي

- إن كان من قبيل الرواتب والمستحقات والعطايا عد قبضا لما له مالية.
- إن كان من قبيل القرض لم يعد قبضا للمال.

أهلي

- إن كان سندا عما اشتغلت به ذمة الدافع نظر في الدين الذي له في ذمة الدافع عند رأس السنة وحكمه من جهة الخمس.
- إن لم يكن سندا عما اشتغلت به ذمة الدافع كما لو كان هبة لم يعد قبض الشيك قبضا للمال.

حكم الشيكات على رأي السيد السيستاني

سواء العادي أو الجنرال شيك

حكومي

لا يعد قبضه قبضا للمال

أهلي

- إن كان سندا عما اشتغلت به ذمة الدافع نظر في الدين الذي له في ذمة الدافع عند رأس السنة وحكمه من جهة الخمس.
- إن لم يكن سندا عما اشتغلت به ذمة الدافع كما لو كان هبة لم يعد قبض الشيك قبضا للمال.

رسم توضيحي7و8 يبين حكم قبض الشيكات

الثانية: الإيداع في الحساب البنكي هل يحقق الملك؟

يعتمد الناس في هذا الزمان في كثير من معاملاتهم المالية على البنوك، فأصبحوا لا يستلمون رواتبهم ونحوها نقداً، وإنّما عن طريق إيداعها في البنك.

ومن هنا نسأل: إذا أُودع الراتب مثلاً أو المكافآت أو البونس أو بدل التعطل أو بدل السكن أو ضمان إجتماعي وغير ذلك، مما قد تودعه الدولة أو القطاع الخاص أو الأفراد في حساب المكلف البنكي.

هل يُعدّ المكلف مالكاً لهذا المبلغ المودَع في حسابه الشخصي رغم أنّه لم يقبضه في يده أم لا؟

(الخامنئي)[1]: يرى أن التمكن من استلام المبلغ الموجود في الحساب كافٍ في

1 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1،س942، س943.

المقام، وعندها إن كانت المبالغ الموجودة في الحساب من قسم ما يجب فيه الخمس وجب تخميسها. بصرف النظر عن الجهة المودعة، حكومية كانت أم أهلية.

(السيستاني والخوئي)[١]: يفصّلان بين ما لو كان المودِع جهة أهلية أو حكومية (مجهولة المالك).

فإن كانت أهلية عُدَّ ما أُودِع مُلكاً للمكلف، وإن كانت حكومية لم يُعد المكلف بمجرد وجود المبلغ في حسابه مالكاً له، إلا الرواتب فإنه بعد إمضاء[٢] السيد السيستاني وتنفيذه عقود الدولة مع موظفيها، أصبحت كالجهة الأهلية من هذه الجهة، فتعدّ الرواتب المودَعة في حساب الشخص ملكاً له شرعاً حتى على رأي السيد الخوئي.

أما غير الرواتب مما تدفعه الدولة (مجهول المالك) فلا يُعدّ ملكا للشخص شرعا بمجرد إيداعه في البنك دون أن يقبضه.

فما تدفعه الدولة عن طريق ايداعه في البنك رأساً، إذا أبقاه المكلف في حسابه ولو لسنوات لم يجب فيه الخمس (غير الرواتب) من أمثال: (بدل السكن، وغلاء المعيشة، وبدل التعطل، والبونس، والضمان، والمخصص التقاعدي، وما يُعطَى للأرامل والفقراء، وبعثات الطلبة والمنح).

الثالثة: الكوبونات[٣]:

تُقدّم في هذه الأزمنة كوبونات بمبالغ معينة تخوّل صاحبها الشراء بها في الأماكن المحددة، أو كوبون تخفيض بنسبة معينة. فهل تُعدّ هذه الكوبونات قبل صرفها مالا يقدّره المكلف إذا حل رأس سنته أم لا؟

يذكر **(الخوئي)**[٤]: أنّ هذه تعد مالا إن أمكن للمكلف أن يبيعها لغيره، وإن لم

---

1 - راجع صراط النجاة ج2، س509، س531، س536. واستفتاءات كنز الفتاوى، الخمس، س774.

2 - أصدر السيد السيستاني بتاريخ 5 جمادى الأولى 1422هـ الموافق 2001/7/25م إمضاء بتنفيذ عقود الدولة مع موظفيها في مختلف مؤسساتها فما كان مستلما قبل هذا التاريخ في البنك يجري عليه الرأي العام في عدم تحقق الملك بمجرد ايداعه في البنك أما بعد هذا التاريخ فيعد مملوكا للمكلف وإن كان في البنك وهذا الإمضاء يختص بالرواتب فقط.

3 - لم أعثر على فتوى للسيد الخامنئي في هذا الموضوع، ولكن حسب الضوابط إن كانت للكوبونات مالية عرفية وكانت من أرباح المكاسب كانت مما يجب فيها الخمس.

4 - راجع صراط النجاة ج1، س509.

يمكنه بيعها لغيره فهي عبارة عن ورقة لا قيمة مالية لها وهي عبارة عن وثيقة تخويل للحصول على المال، فإذا أخذه فعلا عُدّ بعد ذلك ممتلكا للمال.
(السيستاني)[١] : يرى وجوب الخمس في هذه الكوبونات إن عدّت لها مالية.

ومن أمثلة هذه الكوبونات قسائم المحروقات والبنزين، وقسائم المشتريات الغذائية والكهربائية، التي تقدّم للموظفين في بعض الأحيان.
وهناك بطائق تخفيض تعطيك تخويل الشراء بتخفيض معين، وكل هذه الأنواع بعضها مطلقة وبعضها محددة بتاريخ معين.

كلها تكون محكومة بنظر العرف، فإن كان العرف يرى أن لا مالية لها، أو فقدت قيمتها، فقد سقط الخمس لهذه الجهة، وإن كان يرى أنّ لها مالية وجب الخمس فيها ما دام لم يصرفها في المؤونة وكانت من قسم ما يجب فيه الخمس.

■ تأخر الأجرة أو تقدمها:

- الحالة الأولى: تأخّر الأجرة:

تدفع للمكلف أجرة عن عمل قد مضى أو لعقار قد مضت مدته قبل السنة، فلا ريب في حساب هذا المبلغ عند بقائه للسنة.

وتارة تُؤخّر ولا تُدفع إلا بعد السنة، ففي هذه الحالة **(سيستاني، خوئي)** يحسب المكلف الأجرة التي في مقابل العمل أو ايجار العقار من أرباح السنة المنقضية فيخمسها فوراً عند استلامها، بل إذاكان قادراً على استلامها عند رأس السنة وجب الخمس فيها ولا يجوز له التأخير.

أما **(الخامنئي)**[٢]: فيرى أنّ أجرة الموظف أو العقار إذا تأخّرت عن رأس السنة -إلا أنّها كانت مستحقة عنده بعضها أو كلها-، فتارة يمكن للعامل استلامها عند رأس السنة وفي هذه الحالة يجب تخميس أجرة العقار أو العمل المستحق (البعض أو الكل) وإن تأخرت إلى ما بعد السنة.

---

1 - راجع استفتاءات الكنز ،الخمس، س344. ولم يتعرض للتفريق بين ما لو كانت الجهة حكومية أو أهلية، وعلى مبناه لا يعد مالكا لما في الكوبون إن كان حكوميا.

2 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1،س884، س903. تحرير المسائل، م1161.

وتارة أخرى لا يكون العامل أو المالك للعقار متمكناً من استلام أجرته رغم استحقاقه لها أو لنصفها مثلاً ولم يستلمها إلا بعد السنة، فهنا لا تعتبر الأجرة المستلمة بعد السنة من أرباح السنة المنقضية وإنّما من أرباح السنة التالية.

- الحالة الثانية: تقديم الأجرة (المقدّم):

في أحيانٍ أخرى تُدفع الأجرة متقدّمة على عمل أو كإيجار مستقبلي لأشهر بعد السنة.

فما حكم هذه الأجرة؟.

هل تعد من إيرادات السنة المدفوع فيها (سنة الإستلام)، أو تحسب من إيرادات سنة العمل والإيجار؟.

(السيستاني، الخوئي)[١]: يُفرّقان بين ما يُدفع إزاءَ عمل النفس وإيجارها، وما يدفع إزاء العقار، فإن كانت الأجرة إزاء إجارة النفس وعملها كانت من إيرادات زمن الإجارة والعمل (سنة الإستحقاق).

فينظر المكلف في مقدار ما عمله قبل رأس السنة وما يقابله من إيراد ويعده إيراداً عن السنة المنقضية، أما الأجرة في مقابل العمل بعد السنة يعد من إيرادات السنة التالية لا يخمس إلا إذا بقي إلى رأس السنة التالي.

وتوضيح ذلك بمثال:

لو دُفع لك مبلغ 500 دينار بإزاء نجارة أو تسليك كهرباء أو ماء أو قراءة مجلس وجاء رأس السنة ولم تؤدِّ شيئا من العمل المتفق عليه لم يجب الخمس في المبلغ المذكور.

أما إذا أدَّيت النصف مثلا، وجب عليك تخميس النصف وهكذا.

أما إذا كان المبلغ المدفوع مقدَّماً بإزاء إيجار أرض أو عقار وجب تخميس المبلغ كله[٢].

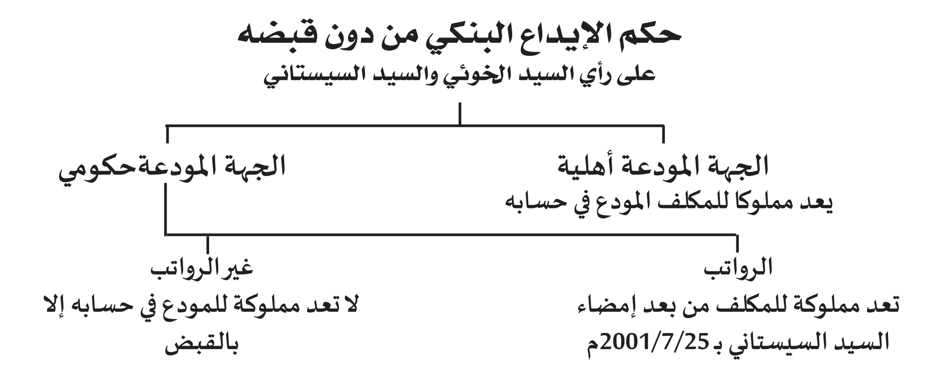
---

1 - راجع منهاج الصالحين ج1، م1229.

2 - نعم له أن يطرح من المبلغ النقص الذي يدخله باعتبار أن عقاره قد آل إلى غيره وأصبح ممنوعا من منفعته مستقبلا، فهذا النقص باعتبارانه مسلوب المنفعة مستقبلا يطرح من المبلغ (السيستاني، خوئي).

(خامنئي)[1]: ينظر المكلف في مقدار ما عمله إلى رأس السنة وما يقابله من إيراد، ويعده إيرادا عن السنة المنقضية، أمّا الأجرة في مقابل العمل بعد السنة يعد من إيرادات السنة التالية لا يخمّس إلا إذا بقي إلى رأس السنة التالي.





رسم توضيحي9 يبين حكم قبض الشيكات

1 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1،س884، 903. ولم أجد له تعرضا لما يتعلق بالعقار.

إيرادات ومصادر دخل خفية:

1 - الديون التي للمكلف على الناس:

(السيستاني، الخوئي)[١] : إنّ الديون التي للمكلف على الآخرين تكون من الإيرادات، سواء كانت عبارة عن مبلغ كان لدى المكلف أقرضه لآخر، أو مبلغ للمكلف مستحق له ناتج عن بيع[٢] أو عمل لم تُدفع قيمته.

ولذلك يرى السيدان -كما سبق- أنّ المكلف إذا جاء رأس سنته حسب هذه الديون التي له، فيعدّ مثلاً ما له عند فلان، وما له عند الشركة ناتجاً عن عمل 15 يوماً مثلاً إلى رأس السنة وهكذا.

فإن كان يمكنه عند رأس السنة استلامه دفع خمسه فوراً، وإن لم يمكنه استلامه تعلّق الخمس فيه، ودفع الخمس فور استلامه.

(الخامنئي)[٣] : يفصّل فيقول: إنّ ما يقوم المكلف بإقراضه لآخر مما يكون من الأموال التي هي من صنف ما يجب فيه الخمس يتعلق به الخمس، فإن أمكن استلامه عند رأس السنة خمسه فوراً، وإلا خمّسه فور استلامه بعد ذلك.

أما غير ذلك مما يكون للمكلف على الآخرين نتيجة عمل أو تجارة فإن كان يمكنه استلامه عند رأس السنة عُدَّ كذلك من أرباح السنة ووجب فيه الخمس، أما إذا لم يمكن استلامه، فإنه يعتبر من أرباح وايرادات السنة التي يستلمه فيها لا سنة العمل، فإن استلمه وصرفه في المؤونة قبل السنة فلا خمس.

2 - القروض التي على المكلف:

(الخوئي، السيستاني، الخامنئي): لو اقترض المكلف مبلغاً، فتارة يصرفه بتمامه في المؤونة قبل رأس السنة فهنا لا كلام[٤] في عدم وجوب الخمس في شيء.

وأخرى نفترض أنه لم يُصرف أصلا، أو اشترى به عيناً لم تكن من المؤونة، فهنا تارة لم يدفع المكلف منه شيء حتى رأس السنة فلا يجب عليه الخمس[١]

---

1 - راجع منهاج الصالحين ج1، م1251.

2 - نعم خصوص الربح سيأتي في فصل التجارة أنه يخمس مع امكان الاستلام.

2 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س874، 974.

3 - ولهذه الصورة تتمة تأتي في صفحة 61.

فيه.

وأخرى دفع بعض الأقساط حتى رأس السنة، من ايرادات سنته، ومن صنف ما يجب فيه الخمس، وهنا لابد أن يخمّس مقدار ما دفعه[٢]، والذي لم يدفعه لا يجب فيه الخمس[٣].

3 - الزيادات التي تحصل في الملك:

لو اشترى المكلف عينا كما لو اشترى بيتاً، أو شياه أو نحو ذلك. وحصلت لهذه العين زيادات، منفصلة كالشاة تضع سخالاً أو تنتج لبناً، أو كالمنفصلة بنظر الناس كالصوف، وأخرى متصلة كالشاة تسمن، ورابعة زيادة بارتفاع القيمة السوقية للعين كما لو كانت بمائة فأصبحت مئتين.

فما حكم هذه الزيادات الحاصلة إذا لم تصرف في المؤونة؟.

وهنا كلامنا عن الزيادات أما أصل العين فلن نتعرض لحكمه الآن[٤].

- حكم الزيادة المنفصلة والمتصلة:

(الخوئي، السيستاني، الخامنئي): لا إشكال في وجوب الخمس في الزيادات والنماءات المنفصلة وما في حكمها التي لم تصرف في المؤونة، من سخال أو لبن أو إيجار دار ونحو ذلك.

أما الزيادات المتصلة (**الخوئي والسيستاني**) فإن عدّت بنظر العرف زيادةً في المال، كمثل ما يقوم به البعض من تربية الدجاج صغيراً، حيث يُكبّر ويُسمّن ليؤكل، فإنّ هذه الزيادة (السمنة) بمثابة زيادة في المال فيجب تخميسها.

---

1 - إلا إذا افترضنا أن العين قد ارتفعت قيمتها وكانت معدة للتجارة فهنا يجب عليه تخميس هذا الإرتفاع وإن لم يدفع شيئا من القرض، على تفصيل يأتي في حكم ارتفاع القيمة. كما ويجب تخميس النماءات المنفصلة، فلو اشترى بالقرض شاة فانجبت له شياة وجب تخميس الشياة ما لم تصرف في المؤونة. كما وسيأتي تفصيل يتعلق بما لو نقصت قيمة البدل الذي اشتراه بالقرض.

2 - ويلاحظ انتقال الخمس للعين أو بقائه في الثمن، وهذا ما سنتعرض له في أحكام المتبقي.

3 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1231، م1244. وراجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1213، م1232، م1244، م1247. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س871، س928.

4 - وحكمها يرتبط بتحديد تعلق الخمس بالثمن أو العين وهذا ما سنذكره في أحكام المتبقي.

- حكم زيادة القيمة السوقية:

أما الزيادة في القيمة السوقية كما لو ارتفعت قيمة العين بنسبة 50% فهل يجب الخمس في هذه الزيادة أم لا؟ الآن قبل البيع وكذلك بعد البيع؟

[(الخوئي، السيستاني)[١] أما الآن قبل البيع فلا يجب الخمس في الزيادة إلا إذا كانت معدة للإتجار بها.

أما بعد بيعها وحصول الزيادة فهنا صور:

1 - أن تكون العين قد حصلت للمكلف من دون أن يبذل بإزائها عوضا، كما لو حصلت له بالإرث، أو هبة وهدية لم يتعلق بها الخمس من الاول بأن صرفها في المؤونة إلى السنة الأخرى ونحو ذلك.

فهنا لا يجب عليه الخمس في الزيادة وإن بقيت إلى رأس السنة من دون أن تصرف في المؤونة[٢].

2 - أن تكون العين قد حصلت للمكلف نتيجة بذل عوض، بأن يكون قد اشترى هذه الدار أو الشياه لغرض الاقتناء لا الإتجار ثم بعد فترة باع الدار أو الشياة وحصلت له الزيادة نتيجة لارتفاع القيمة السوقية للدار أو الشياة.

فهنا يجب الخمس في هذه الزيادة إن بقيت إلى رأس السنة من دون أن تصرف في المؤونة، فهي تعدّ من ايرادات سنة البيع.

3 - ما لو كانت العين قد اشتريت للإتجار بها.

وهذه الصورة يجب الخمس في الزيادة قبل البيع لو حصلت وتمكن من البيع وأخذ الزيادة، فضلا عما لو باعها بالزيادة].

(الخامنئي)[٣]:

أما الزيادة في الأعيان الغير معدة للتجارة، فإن كانت من قسم ما لا يجب فيها

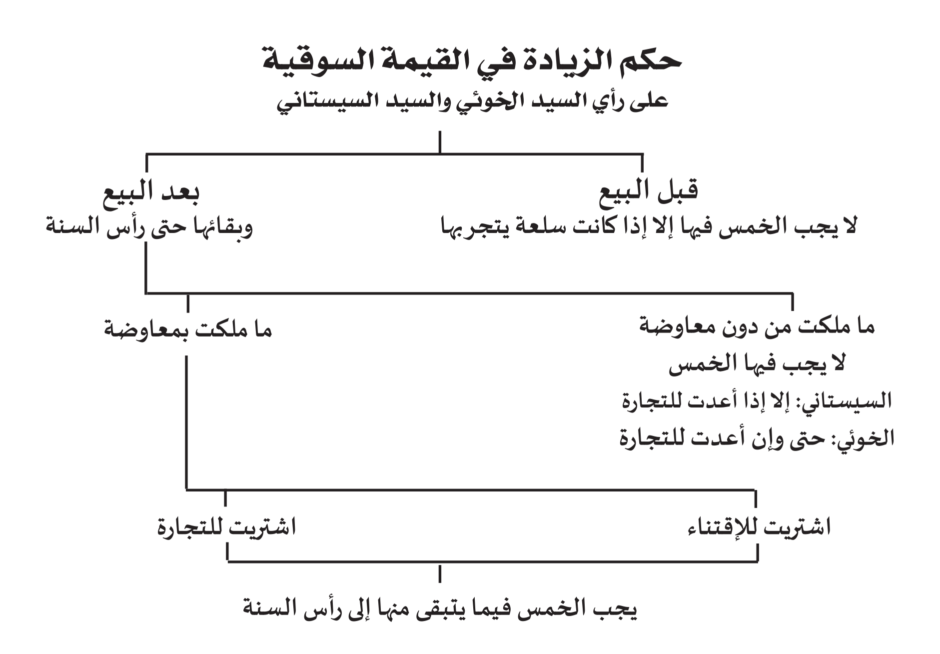
---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1213. وراجع العروة الوثقى، الخوئي، ج2، م53.

2 - يقيد السيد السيستاني هذه الصورة بما لو لم تكن العين معدة للإتجار بها وإلا وجب خمس الزيادة. والسيد الخوئي لا يرى وجوب الخمس في الزيادة في هذه الصورة وإن أعدت للإتجار بها، وهذا الكلام في اصل العين لا في حالت ما لو ابدلت. (صراط النجاة، ج1، س428،س429).

الخمس كالهدية والإرث ومطلق الإيرادات المجانية فلا يجب الخمس فيما حصل من زيادة في قيمتها سواء قبل البيع أم بعده.
وأمّا إن كانت قد اشتُريت من أرباح المكاسب:
فتارة (1) يكون من الأرباح التي لم يجب فيها الخمس لأنّها صُرفت في شراء عين للمؤنة قبل السنة.
وتارة أخرى (2) من الأرباح التي يجب فيها الخمس نظرا لأنها صرفت في غير المؤنة (أ) أو قد تعلق بها الخمس ولم يؤده المكلف (ب).
ففي الفرض رقم (1) لا يجب الخمس في الزيادة ولا في العين.
وفي الفرض رقم (2) يجب الخمس. أما في (أ) فيجب الخمس في العين وزيادتها.
أما (ب) فيُخرج المكلف ما كان يجب إخراجه من المال إلا أنه لم يفعل، ما دام الشراء كان بنحو الشراء في الذمة، كما هو الغالب حيث يُتّفق على الثمن ويحصل البيع، ثم يوفّى الثمن من أي مال لا بعينه.
أما الزيادة في الأعيان المعدة للاتجار بها فيجب الخمس في الزيادة عند رأس السنة، متى ما حصلت وأمكن استلامها سواء أكانت العين من نحو الهدية والأرث، أي مما لا يجب في أصل العين الخمس غير أنّه أعدّها للإتجار بها، أو غيره.
نعم لو لم يمكنه البيع عند رأس السنة بالزيادة، ثم باعها بعد السنة، اعتبرت الزيادة من أرباح السنة التي بيعت فيه العين[١].

1 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1،س858. وتحرير المسائل م1152. لم نذكر هذه الفروع على رأي السيدين الخوئي والسيستاني، وسيأتي حكمها عند التعرض لحكم المتبقي لو كان عينا.



رسم توضيحي10 يبين حكم الزيادة في القيمة

المحور الثالث
في مؤن واحتياجات المكلف:

ذكرنا في الشرح العام لفكرة الخمس أنّ اعتبارنا بعض الإيرادات من صنف ما يجب فيه الخمس، لا يعني تعلق الخمس بهذا الصنف ووجوب إخراج الخمس منه فورا!

إذ أنّ الخمس لا يكون إلا بعد المؤونة، أي بعدما يأخذ المكلف بالصرف من هذه الإيرادات في احتياجاته ثمّ ينظر فيما تبقّى منها، وهذا (المتبقي) هو الذي يجب فيه الخمس.

ومعنى هذا الكلام أنّ المكلف يطرح ويستثني من هذه الإيرادات ما تم صرفه في مؤونته واحتياجاته إلى سنة.

ومن هنا لابد لنا أن نُحدّد هذه الإحتياجات وضوابط الصرف فيها، ففي بعض الأحيان نقبل ما صُرف وننظر فيما تبقّى، وفي أحيان أخرى نرى أنّ ما صُرف بنظر المكلف لا يعدّ مصروفاً بنظر الشارع، بل هو متبقٍّ يجب فيه الخمس.

فلابد أن نبحث في حيثيات وضوابط الصرف، ليتحدد لنا معيار صدق الصرف في المؤونة الذي أقره الشارع.

■ مؤن المكلف واحتياجاته عديدة..

الإحتياجات الحياتية متنوعة وعديدة، مما يحتاج لها المكلف هو أو عياله، كما وتختلف وتتفاوت كمًّا وكيفًا ونوعًا بحسب تفاوت حاله وشأنه.

فمثلا الشرائح المتوسطة الدخل قد تتناسب السيارة التي بقيمة 2000 دينار معها، غير أنّ الشرائح عالية الدخل وممن هم في مكانة اجتماعية عالية لا تتناسب معهم إلا السيارة الجديدة من النوع الفاره، التي قد تكون بقيمة 20

ألف دينار أو أكثر، وتكون حاجتهم لأكثر من سيارة واحدة.

وقد ذكرنا فيما سبق مؤناً عامة لجميع المكلفين وهي:

(المأكل والملبس، وموضع السكنى، والزوجة، والأثاث، والأدوات الكهربائية، والفرش، والأواني، والأدوات الالكترونية، ووسائل الراحة، والخدم.

وما يحتاج إليه من المال لصدقاته وهداياه وجوائزه التي تناسبه، وزيارته لبعض المشاهد، وضيافة أضيافه وتكريم بعض الوافدين عليه، وما يحتاج إليه لأداء الحقوق التي تلزمه من ديون أو نذور، أو غرامات وفواتير وشبهه.

ومن المؤونة ما يحتاج إليه من النفقات والمصارف والإطعام في بعض المناسبات، وعند ولادة أولاده، وفي تربيتهم وتعليمهم، وفي ختانهم وتزويجهم، وفي مرضه أو مرض بعض أولاده وعياله، وفي أسفاره للعلاج وغيره.

وعلى وجه الإجمال كل ما يتعارف للإنسان صرف المال فيه على الوجه الذي يحتاج إليه أو الوجه الذي يليق بحاله[١]) .

■ الإسراف والتبذير لا يستثنى:

بالرجوع إلى ما ذكرناه في المؤن نلاحظ ضوابط تحدد عدّ الشيء من المؤونة المستثناة أو لا، وهي:

1 - تعارف الإحتياج إليه بحسب الحال[٢]:

الناس يتفاوتون في مستوياتهم الإجتماعية، فبعض الناس قد لا يحتاج بحسب النظر إلى حاله إلى السيارة أو الكمبيوتر أو التلفون الذكي أو البيت الكبير.

فلو أقدم واشترى ذلك، لا يعد المال المصروف فيها مصروفا في المؤونة، فيجب عليه الخمس في ذلك.

وكذلك لو أقدم على الصرف –والعياذ بالله– في المعصية كشرب الخمرة أو سفر المعصية ونحوه، لا يعد المال مصروفاً في المؤونة.

---

1 - زين الدين، كلمة التقوى ج2، ص271. (بتصرف).

2 - متفق عليه (الخوئي، السيستاني، الخامنئي)

2 - التناسب واللياقة في الصرف بحسب الحال[١]:

الضابطة هذه تعني: أنّ أصل الحاجة موجودة لدى المكلف، فهو يحتاج إلى مؤونة التنقل بسيارة مملوكة مثلاً.

وعندها نعدّ السيارة من المؤونة، شرط تناسبها في مواصفاتها ونوعها وفراهتها مع حال المكلف وشأنه.

فلو كان المتناسب معه سيارة بـــ 2000 دينار وأقدم على صرف 3000 دينار، فإنّ الألف دينار الزائدة هذه لا تعدّ مصروفة في المؤونة لا خمس فيها.

وكذلك الأمر من جهة الكم والعدد، فقد يحتاج إلى سيارتين بحسب شأنه وحاله، فلا مانع، غير أنّ الثالثة ليست من المؤونة.

وأيضا قد تتأدى حاجته وما يليق بحاله بمثل الإستعارة أو الإستئجار دون الملك، كما في مثل بعض الأدوات الكهربائية التي من المتعارف استعارتها أو استئجارها عند الحاجة إليها، فلو اشتراها كان خلاف شأنه ووجب الخمس[٢].

3 - ما حكم الاسراف الممدوح؟

من مؤن المكلف الصدقات التي لا يتوانى المؤمن عن بذلها، وصرف الإيرادات في مثل موارد الصدقة على الفقراء والمعوزين، أو على الشعائر الحسينية، أو إطعام المؤمنين بالقدر الذي يليق ويتناسب مع المكلف لا إشكال أنّه معدود من المؤونة.

غير أننا نسأل عن الإنفاق في هذه الموارد الخيّرة بالنحو الزائد، كما لو كان المتناسب وشأن المكلف التبرع بمائة أو مئتي دينار أو قل ألف دينار كحد أقصى مقبول ومتعارف، إلا أنّه تبرع بخمسة آلاف أو عشرة.

فهو تبرّع وصَرَفَ مسرفًا أزيد مما يليق بشأنه ومما هو متعارف، وإن كان هذا راجح من قبل الشارع المقدس يُجزَى عليه الثواب العظيم.

ولكن هل يسقط الخمس عن هذا المبلغ لأنه قد صرف في المؤونة أم يجب الخمس ولا يُعدّ من المؤونة؟.

---

1 - متفق عليه (الخوئي، السيستاني، الخامنئي).

2 - وسيأتي في (محور المتبقي والفاضل) تحديد مكان تعلق الخمس (العين أو ثمن الشراء).

(الخوئي، الخامنئي)[١] : لا يجب فيه الخمس.

(السيستاني)[٢]: الأحوط وجوباً تخميسه.

ومما يندرج في ضمن المسألة تكرر الحج أو العمرة أو الزيارة بالمقدار الزائد على الشأن العرفي للمكلف.

أقسام المؤن:

الإحتياجات التي ذكرناها يمكن لنا أن نقسمها إلى قسمين:

1 - احتياجات تستنفد عينها عند استعمالها:

المواد الغذائية المتنوعة أكلاً أو شرباً، ومواد المكياج للمرأة، ومواد التنظيف المختلفة، ورصيد التلفون (الفوجر)، والعطورات، وأوراق الطباعة، والأحبار، والغاز والبترول ولو في السيارة، والبخور، والفحم، وما شابهها.

نجد كل هذه الأمور تتناقص وتستنفد عند استعمالها.

2 - احتياجات تبقى عينها رغم استعمالها:

السيارة، والكمبيوتر، والهاتف، والقطع الكهربائية، والأثاث، والثياب، والكتب، والبيوت والأراضي، والأواني، والتحف والصورة المزينة للبيت وما شابهها.

نجد أعيانها تبقى رغم استعمالها.

■ متى يعد المال مصروفا في المؤونة في كلا القسمين:

القسم الأول: الإحتياجات التي تستنفد:

يذكر الفقهاء أنّ ما استهلك من هذه الأعيان في خلال السنة في حاجات المكلف، يُعدّ مصروفاً لا خمس فيه، وما يتبقّى منها عند رأس السنة مما له مالية وقيمة، يعدّ فاضلا يجب فيه الخمس.

فالمكلف عند رأس السنة يرى فيما تبقى لديه من المأكولات، ومواد التنظيف المختلفة، ورصيد التلفون (الفوجر)، والعطورات، وأوراق الطباعة، والأحبار،

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1217. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س905.

2 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1217.

والغاز والبترول ولو في السيارة وما شابهها، فيعدها متبقية وفاضلاً عن مؤونة السنة.

القسم الثاني: الإحتياجات التي لا تنفد:

هنا سنتدرج في ضمن صور تعبّر عن حالات هذه الإحتياجات من هذا القسم.

الصورة الأولى: إذا قام المكلف بالاستعمال الفعلي والحقيقي لهذه الأشياء، كأن اشترى بإيرادات نفس السنة أثاثا ووضعه في سكناه، أو تحفًا وصورًا للزينة وعلّقها، أو كمبيوتر واستعمله، أو سيارة واستعملها أو أوانٍ واستعملها، أو قطعا كهربائية واستعملها، أو بيتاً وسكنه، أو كتباً قرأها، أو سيدياتٍ وأشرطة واستعملها، أو ثياباً واستعملها، وهكذا.

وما تزال هذه الأمور محل حاجة له، حتى رأس السنة، فإنّه لا خمس فيها، نظراً لأنه اشتراها بإيرادات نفس السنة التي لم تمر عليها السنة واستعملها، والاستعمال لهذه الأمور خير دليل على أنّها قد صرفت في المؤونة.

الصورة الثانية: اشترى هذه الأشياء إلا أنّه لم يستعملها.

فهل يعني ذلك وجوب الخمس فيها؟، كمثل ما لو اشترى كُتبا ولم يقرأها، أو أواني ولم يستعملها.

(الخوئي)(١): يرى وجوب الخمس ما دام أنّها لم تستعمل(٢).

(الخامنئي)(٣): يرى أنّ المكلف إذا كان محتاجاً لتهيئة وعدّ هذه الأمور عنده لوقت الحاجة التي قد تعرض خلال السنة، وكان مما هو متعارف إعداداها، فإنّ هذا

---

1 - راجع صراط النجاة ج1، س426.

2 - زيادة توضيح: الضابطة لدى السيد الخوئي هي أن تكون هذه الأمور مورد حاجة فعلية ومما تتناسب وحاله، فالذي يبدو أنه يقبل عد بعض الأمور من المؤونة وإن لم تستعمل كمثل الثياب التي تعد للشتاء، والأواني التي تعد تحسبا للضيف المتوقع، نظرا لأنها مورد حاجة عرفا وتعسر تهيئتها عند الحاجة. أما مثل الكتب وما شابهها من ثياب جديدة، فإن لم تستعمل إلى رأس السنة كشف ذلك عن عدم كونها موردا للحاجة فعلا فتخمس. صراط النجاة ج1، كتاب الخمس، س414، س426.

3 - تحرير المسائل م1170،م1171،م1174. راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س886، س887، س890، س891، س893، س894، س909.

الأمر يجعل من هذه الأمور مصروفة في المؤونة لا خمس فيها.

فالطالب الدارس إن كان يحتاج إلى هذه الكتب عنده، والمكلف إن كان بحاجة إلى تواجد هذه الأواني تحسّبا لأي ضيف يقدم على العائلة، ويحتاج لإعداد ثياب شتوية لديه (جاكيت ونحوه).. .

فكل هذه الأمور لا خمس فيها حتى وإن لم يستعملها فعلاً، إذ هو محتاج لأن تكون لديه وما زال كذلك، ومما جرى التعارف على إعدادها بهذه الطريقة.

وطبعاً سيدخل في هذه الضابطة المُسقِطة للخمس كثير من الأشياء وإن لم تستعمل، منها: (بعض أدوات السباكة التي تُعدّ للحاجة في البيت عادة، الإطار الإحتياطي في السيارة وأدواته، خلاط العصائر، ذهب المرأة وإكسسوارات ملابسها، بعض الأدوية والضمّادات الضرورية ..). مع ملاحظة الضوابط الأخرى التي ذكرناها سابقاً من تناسب هذه الأمور مع حال المكلف وعدم التبذير أو الإسراف فيها.

فإذا لم تكن مورد حاجة أو كانت زائدة وجب تخميسها.

(السيستاني)[١]: لا يرى وجوب الخمس فيما يعدّ تحسبًا للضيف أو الشتاء، من أوان إضافية أو ثياب شتوية حيث لا يمكن إعدادها والحصول عليها وقت الحاجة، أمّا غيرها فيجب.

وأمّا حكم الكتب[٢] فهي:

تارة تكون الحاجة لها ليست مترقبة فعلية أصلا في خلال السنة، بل هي حاجة مستقبلية، كمثل الكتب التي تكون فوق مستوى المكلف العلمي والدراسي، وهذه حكمها وجوب الخمس.

وتارة أخرى تكون الحاجة إلى الكتب بحسب المتعارف متوقعة في خلال السنة وهي متناسبة معه، وهذه تكون على نحوين:

1 - كُتبٌ يمكنه عند الحاجة لها فعلا أن يعثر عليها بما يؤدي غرضه، دون عسر أو حرج.

---

1 - راجع استفتاءات الكنز، نسخة كمبيوترية، س925. وراجع استفتاءات موقع سماحته.

2 - المصدر السابق، س69.

فالحاجة إلى الرسالة العملية متوقعة متعارفة، غير أنّه يمكنه العثور عليها متى ما احتاجها دون عسر أو حرج، نظرا لوجود نسخة في البيت، ورغم ذلك اشتراها. فهذه حكمها وجوب تخميسها.

2 - كُتبٌ عند الحاجة إليها فعلا خلال السنة، يكون البحث عنها مُوقعاً للمكلف في تفويت الحاجة، أو موقعا له في العسر والحرج، فهو متوقع الحاجة مثلا للقاموس، وعند الحاجة فهو يحتاجه الآن، لا أن يبحث عنه معطّلاً لحاجته، ومُوقعا لنفسه في الحرج والعسر، وهذا القسم لا خمس فيه وإن لم يستعملها.

وهذه الضابطة (إذا كان الشيء مما لا يتيسر تحصليه عند عروض الحاجة إليه أو كان ذلك موجباً للحرج والمشقة فلا يجب فيه الخمس) من خلال متابعتنا قد قبلها السيد السيستاني في بعض الأشياء كمثل الإطار الإحتياطي للسيارة الشخصية ونحوه.

الصورة الثالثة (التدرجِ): من صور القسم الثاني من أقسام المؤن.

المكلف يكون فيها محتاجاً للمؤونة كالسكنى، ولكن بطبيعة حاله ووضعه لا يمكنه توفيرها في نفس السنة، فيلجأ لشراء الأرض في سنة وبعد سنتين يبني البيت ثم يسكنه، متدرّجا في تحصيل هذه المؤونة.

فهل يجب الخمس في الأرض المشتراة والبناء الذي لم يُسكن في سنته أم لا؟

(الخوئي)[١]: يجب الخمس، وسيأتي تحديد ما يخمّس الثمن أو العين، وذلك عند الحديث عن أحكام المتبقي[٢].

(الخامنئي)[٣]: ما دام محتاجاً بحسب طبيعة حاله وشأنه العرفي لتأمين مسكن

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1226، م1228. صراط النجاة ج1، س464-467.

2 - يسأل الكثير في هذه المسألة عن إمكانية العدول عن السيد الخوئي ولو في خصوص هذه المسألة، نقول بما أنها فتوى وليست احتياطا وجوبيا فلا يجوز العدول.

نعم يذكر السيد السيستاني أنه إذا ثبتت أعلميته على السيد الخوئي بحسب أهل الخبرة الثقات وجب العدول. كما وأنه إذا حصلت قناعة شخصية لدى المكلف - من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة- بأن فتوى مقلدهم في هذه المسألة مجانبة للصواب جاز تركه والرجوع إليه. راجع مناسك الحج وملحقاته، الإحرام - تروكه- 21 التظليل- السؤال 2، ص 212.

3 - تحرير المسائل م1186. راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س889، س899-س902.

على نحو الملك، وكانت طريقة التأمين تعتمد على التدرج في التهيئة، فيشتري أرضا في سنة ويبنيها بعد سنتين ويسكنها في الرابعة.

لم يجب الخمس فيما صرفه في الأرض والبناء ما دامت المبالغ من إيرادات نفس السنة ولم يمر عليها الحول.

نعم لو جمّع -كما سيأتي- مبلغا لذلك ولم يصرفه ثم حلّ رأس السنة وجب الخمس في هذا المبلغ المجمع.

(السيستاني)[١] يقول:

أولاً وقبل كل شيء هل الإنسان فعلا يحتاج إلى تملّك دار وأرض، ألَا تتأدى الحاجة (السكنى) بمثل الإستئجار؟.

فإن كانت تتقوّم عرفاً بذلك، وجب الخمس لو اشترى داراً أو أرضاً، لأنها لا تعد من المؤونة.

نعم المكلف يكون محتاجاً للتملك في فرض ما لو كان تركه للتملك يعدّ بنظر الناس والعرف نوع تقصير وإهمال للعائلة، بحيث يعاتب بنظرهم، ويوصف بالإهمال والتقصير، ويقال: هلّا سعيت في تأمين السكن اللائق لهم؟!.

وذلك متحقق في مثل أغلب مواطني دول الخليج الست، حيث أنّ من يبلغ من العمر 40 سنة، ولم يكن لديه مسكن مملوك مع قدرته على ذلك، يُعدّ بنظر الناس والعرف مهملا لشؤون أسرته وممن قصّر في تأمين حاجاتهم.

وعليه إذا كان الأمر كذلك عُدّ تملك الدار مؤونة له وإلا لا يُعدّ مؤونة ووجب الخمس بلا إشكال.

فإذا عدينا تملّك الدار من المؤونة، وكان تأمين حاجة السكنى لا تحصل دفعة، وإنّما بالسعي تدرّجاً، فلا يجب الخمس فيما صُرف من إيرادات السنة في ذلك.

نعم لو جمّع -كما سيأتي- مبلغاً لذلك ولم يصرفه، ثم حلّ رأس السنة وجب الخمس في هذا المبلغ المجمع.

وقس على ما ذكرنا أشباه الأرض من مثل تعمير الطبقة الثانية من البيت،

---

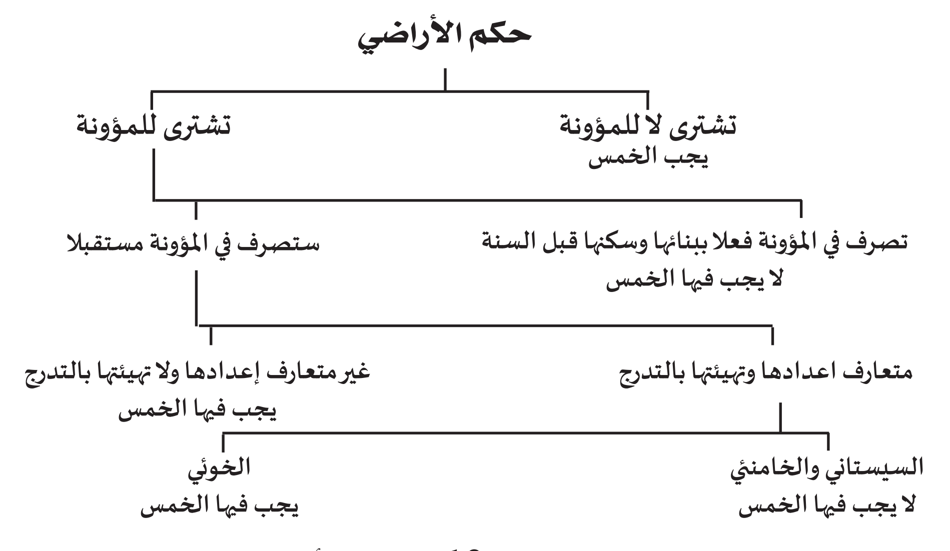
1 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1228.

أو إعداد مستلزمات الزواج من غرفة نوم وأثاث وأدوات أخرى، على آراء السادة المراجع التي ذكرناها.





رسم توضيحي 11 في حكم أقسام المؤن



رسم توضيحي 12 في حكم الأراضي

■ هل يجب توزيع الصرف في الإحتياجات بين أنواع الإيرادات؟

مما ذكرنا سابقا توضّح لدينا أنّ قسماً من الإيرادات لا يجب فيه الخمس، وقسما آخر يجب الخمس فيما يتبقى منه إلى رأس السنة.

وهنا المكلف يسأل: هل يمكنني أن أصرف إحتياجاتي مما يجب فيه الخمس، ولا أصرف مما لا يجب فيه الخمس؟

وهنا المكلف طبعا سيستفيد، إذ لو جاءت نهاية السنة مثلا فإنّ المتبقي لديه سيكون من قسم ما لا يجب فيه الخمس، وقليل مما يجب فيه الخمس.

والجواب : فقهاؤنا ومنهم **(الخوئي والسيستاني والخامنئي)**[١] يرون إمكان ذلك، فلا يجب على المكلف أن يوزّع صرفه على القسمين معاً، فيمكنه أن يستأثر بالصرف من قسم ما يجب فيه الخمس فقط فيقلل مما يجب فيه الخمس نهاية السنة.

- وماذا لو إختلطت الإيرادات بأنواعها؟

لو لم يعمد المكلف إلى عزل ما لا يجب فيه الخمس عن تلك التي يجب فيها الخمس، وقام بالصرف من المخلوط، فتارة يقصد نوعا معينا حين الصرف فيُحسب منه، وتارة أخرى يصرف من دون تعيين.

فما هو حكم المتبقي؟

هل له أن يأخذ مقدار ما لا خمس فيه ثم يخمّس الزائد أو لا؟

(السيستاني)[٢]: إن كان المكلف ممن له مهنة يتعاطاها (تجارة أو وظيفة)، وبالتالي له رأس سنة واحد لأرباحه كلها، أمكنه في نهاية سنته أن يقوم بعزل وجبر ما لا يجب فيه الخمس، لكونه مخمّسا أو لأنّه من صنف الأموال التي لا يجب فيها الخمس كالمهر والإرث.

فلو كان لديه مبلغ 1000 دينار مخمس أو إرث، قام بصرفه في السنة التالية، فله أن يجبر هذا المبلغ من المتبقي لديه، ثم يخمّس الزائد.

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1222. وراجع الاستفتاءات الجديدة للخامنئي.

2 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1245.

فلو بقي لديه 1500 دينار، عدّ 1000 دينار مالاً مخمساً أو إرثاً لا يجب فيه الخمس، وخمّس 500 دينار.

ولا يكون له جبر المخمس وما لا خمس فيه من المتبقي، إن لم يكن ذا مهنة يتعاطاها، من أمثال ربّات البيوت والأولاد الذين يعتاشون على النفقات والهدايا.

(الخوئي)[1]: إن كان لديه حين صرفه للألف ربح يعادلها، بأن كان لديه ألف أخرى، فإنّ له أن يجبرها منه عند نهاية السنة.

(الخامنئي)[2]: ليس له الجبر والتعويض، نعم له في مسألة الإختلاط أن ينظر في نسبة ما يشكله المبلغ الذي لا يجب فيه الخمس إلى مجموع المبلغ، فإن كان يشكل الثلث، فإنّ ثلث المتبقي لا خمس فيه، وثلثين يجب تخميسهما.

كما وله قبل الصرف أن يعمد إلى رفع الإختلاط بأخذ المبلغ الذي لا خمس فيه.

أما إذا صرف المبلغ بتمامه ثم جاء مال جديد، فلا جبر ولا تعويض.

وسنتعرض لهذه المسألة مرة أخرى تحت عنوان التعويض في المحور التالي بتفصيل فراجع.

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1231.

2 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س920، س923، س980، س982،س983.

المحور الرابع
المتبقي (الفاضل) بعد السنة

بعد كل ما ذكرناه اتضح لدينا المتبقي الذي يجب فيه الخمس، فالمكلف بعد سنة من دخول الإيرادات عليه، وصرفه لبعضها في احتياجاته، يتبقى لديه شيء منها هو المسمّى بـــ**(الفاضل عن مؤونة السنة).**

ومما سبق اتضح لدينا أن هذا الفاضل إنما يجب تخميسه إن كان من صنف الإيرادات التي يجب فيها الخمس.

■ تنبيهات قبل تخميس المتبقي:

نذكر تنبيهات تتصل بالمتبقي قبل البت في وجوب الخمس فيه وهي:

- التنبيه الأول: استثناء الديون:

في خلال السنة الخمسية قد يتدين المكلف ديوناً تتراكم عليه حتى نهاية السنة، فيكون قد أدّى بعضا منها وبقي جزء آخر.

فمثلا يقترض 2000 دينار يؤدى 500 دينار ويبقى عليه 1500 دينار.

وفرضُنا هنا أنّه قد صرف القرض (2000 دينار) بتمامه في مؤونة وحاجة يحتاجها، كمثل شراء سيارة، أو كمبيوتر، أو مواد غذائية، أو سفر، أو زواج أو غير ذلك من مؤنه وحوائجه.

فهنا من حق المكلف أن يطرح ما تبقى عليه (الذي لم يدفعه) وهو 1500دينار مما تبقى لديه فلو تبقّى لديه من إيراداته التي يجب فيها الخمس 2500 دينار طرح 1500 دينار وخمّس 1000 دينار.

ولو كان المتبقي لديه 500 دينار لم يجب عليه الخمس، لأنّ ما عليه يفوق ما عنده.

ولذلك المكلف عليه أن يتنبه إلى مسألة الديون بشكل جيد لأنها تنفعه في تقليل الخمس، فبعدما يجمع كل الإيرادات التي هي من صنف ما يجب فيه الخمس، يجمع ما تراكم عليه من الديون خلال السنة الخمسية ذاتها التي هو في صدد حسابها ويطرحها من الإيرادات، وليس شرطا دفعها لصاحب الدين.

ومما ذكرنا يظهر أنّ الديون التي يمكن طرحها هي ديون حصلت في نفس السنة الخمسية وقد صرفت في المؤونة.

وهذا رأي (**السيستاني والخامنئي**)[١] وبعض من فقهائنا.

أما رأي (**الخوئي**)[٢]: فإنّ الدين الذي يُطرح هو خصوص ما حصل وكانت الفائدة والإيراد موجودًا عند المكلف، كما لو استدان 1000 وصرفها وكانت عنده 1500، فله حينئذ أن يطرح الألف ويخمس 500 دينار عند السنة، أما لو استدان في شهر وصرفه وحصل الإيراد بعده لم يكن له طرحه واستثناؤه.

- وماذا عن ديون السنوات السابقة؟

(**السيستاني والخوئي**)[٣]: للمكلف أن يؤدي من إيراداته ديون السنوات السابقة قبل حلول رأس السنة، أما إذا حلّ رأس السنة ليس له أن يطرح من الفاضل ما تبقّى من ديون السنين السابقة.

وهذا الحكم يشمل حتى مثل الديون التي تنتج عن المصالحة، كخمس متراكم عن السنوات السابقة، فلا يجب تخميس ما يتم دفعه وفاءً لدين الخمس.

نعم لو كان المكلف قد صالح الوكيل على نقل الخمس في الذمة عن عين موجودة وليست تالفة، كما لو نقل خمس عين أرض -ليست من المؤونة- إلى الذمة، وكانت قيمة الأرض عند الخمس 50 ألف فأخرج 10 آلاف بالتقسيط من أرباحه.

---

1 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1231. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س،866، س878، س879.

2 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1231.

3 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1231، م1250. وراجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1250، م1231.

فهنا هذا المبلغ وإن دفعه إلى الوكيل إلا أن مقابله موجود وهو (20%) من عين الأرض، وعندها إذا بقيت الأرض إلى العام المقبل لم تصرف في المؤونة، توجّب عليه أن يخرج خمس الـــ 20% (خمس الخمس) من قيمة الأرض.

ولذلك في صورة ما لو كان المكلف متنبها إلى أنّ **العين ستبقى** للسنوات التالية دون أن تُصرف في المؤونة، أخرج الربع من البداية أو أخرج الخمس من مال لا يتعلّق به الخمس أو مخمس، لا أن يدفعه من أرباح سنته.

(الخامنئي)[1] : للمكلف أن يؤدي من إيراداته ديون السنوات السابقة قبل حلول رأس السنة ولا يجب تخميس ما يدفعه، أما إذا حلّ رأس السنة ليس له أن يطرحها مما تبقى.

والديون التي تنتج عن المصالحة كخمس متراكم في الذمة عن السنوات السابقة فإنه يجب تخميس المدفوع من إيرادات السنة أولاً ثم دفع المخمّس للوكيل.

- التنبيه الثاني: تعويض المخمس[2]:

يذكر **(السيستاني)**[3]: أنّ المكلف لو خمّس في يناير سنة 2010م مبلغا وبقي لديه بعد إخراج الخمس 500 دينار مثلا، فتارة يبقى هذا المبلغ نفسه إلى السنة التالية فلا يجب فيه الخمس، ذلك أنّ المخمس لا يخمّس مرة أخرى.

وتارة نفترض أنّ المبلغ (500 دينار) صرفه المكلف في مؤونته كأن اشترى به سيارة أو كمبيوتر أو غيره، ثم في نهاية السنة أي في يناير 2011م. له أن

---

1 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س،866، س957. وتحرير المسائل، م1180. والإستفتاءات الشائعة، باب الخمس. والاستفتاءات الجديدة، أحكام الخمس، خمس أموال المديون.
http://www.leader.ir

2 - كلامنا في غير المؤنة التي يبذلها التاجر في سبيل تحصيل ربحه فإن هذه تستثنى من الربح ولو بعد سنين كما سيأتي تفصيلها في فصل التجارة، والحديث هناك أيضا حول جبر الخسارة.

3 - في خصوص المكلف ممن له مهنة يتعاطاها سواء الموظف والتاجر حيث لأرباحه سنة واحدة، لا من ليس له مهنة حيث لكل ربح سنة.

راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1230، م1233. م1245. استفتاءات الكنز، باب الخمس أحكام عامة، نسخة كمبيوترية، س80، س81. استفتاءات الموقع الالكتروني الخاص بالسيد السيستاني، الخمس.

يجمع المتبقي لديه ويأخذ خمسمائة منه ويجعلها عوض تلك المخمسة، والمخمّس لا يخمّس.

وهذا لا يختص بالمخمّس، بل حتى الأموال التي لا خمس فيها لو صرفها في المؤونة، من مثل الإرث والمهر، فيمكن إرجاعهما من أرباح نفس السنة ثم تخميس الزائد.

فكتنظيم على مقلدي **السيد السيستاني** تدوين المتبقي المخمّس في كل سنة ليقوموا عند رأس السنة بالنظر فيما لديهم.

فإن كان أدون من المخمس كأن كان (400 دينار) والمخمس السابق (500)، لم يجب عليهم الخمس، ويُدوّن للسنة التالية (400 دينار) لا (500 دينار)، فيخمس ما زاد على 400 دينار في السنة الثالثة، لأنّ ما أُرجع مخمّسا هو فقط (400 دينار).

وإن كان أزيد كأن كان ما لديه 1000 دينار، أنقص 500 دينار مكان المخمس في السنة السابقة وخمّس 500، فيخرج 100 ويضيف 400 مخمسة على 500 فيكون المجموع المخمس 900 دينار، وفي السنة الثالثة يخمس ما يزيد على 900 دينار. فالمخمس يكون بين الصعود والنزول.

(الخامنئي)[١]: يقول ليس الأمر كما ذُكر، وإنّما إذا بقي المخمس بنفسه إلى نهاية السنة فإنّه مخمس لا خمس فيه. أما إذا صُرف ولو في المؤونة فإنّه قد ذهب، وما جاء ربح جديد، يخمّس إن بقي إلى السنة.

نعم التاجر لو صرف من رأس مال تجارته في مؤونته، فله أن يجبر من أرباح نفس السنة النقص في رأس ماله.

(الخوئي)[٢]: إذا لم يُصرف المال المخمس حتى سنة وسنوات فلا يخمّس مرة

---

1 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س920، س923، الاستفتاءات الجديدة، الخمس.

2 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1233، م1245. العروة الوثقى، م66. صراط النجاة ج1،س406، س407، س507.

ثانية، وإذا صُرف في المؤونة وكان عند المكلف مبلغ آخر حين الصرف، أمكنه أن يأخذ المخمّس من ذلك المبلغ، أما إذا لم يكن لديه حين الصرف للمخمس مبلغ وحصل على مبلغ بعد ذلك لم يمكنه تعويض المخمس.

- تفصيل إضافي وتتمة لرأي السيد السيستاني[١]:

وضّحنا رأيه في جبر المخمس وما لا خمس فيه فيما لو كان نقدا. والآن نحتاج أن نبين صورة ما لو كان المال الذي لا خمس فيه أو المخمّس عينا.

كما لو ورث دارا تفي بسكناه فسكنها، أو أخرج خمس الأرز والعطر فاستهلكها في السنة الأخرى.

فهل للمكلف أن يقدّر للدار الموروثة أجرة كمثل الألف دينار في السنة، وجبر هذا المبلغ من أرباحه؟.

وهل له جبر قيمة الأرز والعطر المصروف والمستهلك في المؤونة؟

أما السؤال الأول فليس له ذلك، بل لو اشترى دارا أخرى لم تعتبر من المؤونة. وذلك لوجود ما يغنيه عن صرف الربح في دار أخرى.

وأما السؤال الثاني فله أن يجبر قيمة الأرز والعطر من الربح الحاصل نهاية السنة التالية، ولكن يجبر بمقدار ما شراها به، لا قيمتها زمن الإستهلاك لو زادت على الأحوط وجوبا.

فلو كان الأرز والعطر المخمّس اشتري بمائة دينار، وعند الصرف في السنة التالية كانت قيمتهما 120 دينار، فله أن يستثني 100 دينار فقط دون الزيادة.

- التنبيه الثالث: ما لو استغنى عن المؤونة[٢]:

لو اشترى المكلف سيارة أو كمبيوتر أو كتاباً أو ثياباً ظناً منه بالحاجة إليها،

1 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1224. المسائل المنتخبة للسيستاني، م594.

2 - كلامنا الآن وما يأتي في هذا التنبيه في حكم العين أو القيمة المساوية -إذا بيعت- لقيمة الشراء أو أنقص لا الزيادة حيث سبق وبينا حكم الزيادة. وأن الشراء كان بأرباح السنة لا بمخمس ولا بأرباح تعلق بها الخمس، إذ المخمس لا يخمس مرة أخرى، والثاني تعلق به الخمس أصلا.

ونحو ذلك من الأعيان التي تبقى عينها، فتبين أنه لم يكن يحتاجها أصلا، فهنا تعد هذه الأمور متبقية يجب فيها الخمس بلا إشكال. **(الخوئي، السيستاني، الخامنئي)**[١].

وتقدّر قيمتها عند أداء الخمس ويُخرج خمسها سواء كانت أعلى أم أنقص بتفصيل يأتي.

أما لو اشتراها للإقتناء واستعملها في المؤونة، ثم بعد ذلك استغنى عنها مطلقا، كمثل الثياب قصرت أو بليت، فهل يجب الخمس فيها، أو في ثمنها لو باعها، أم لا؟

وقد بيّنّا فيما سبق حكم الزيادة في القيمة السوقية، وكلامنا الآن في حكم العين أو ثمنها المساوي لثمن شرائها أو أنقص.

(الخوئي والخامنئي)[٢]: لا يجب الخمس.

(السيستاني)[٣]: يفصّل فيقول:

تارة يُستغنى عنها بعد سنة الشراء، كأن يُستغنى عن الكمبيوتر، أو التلفون، بعد سنتين أو ثلاث من شرائه، فهنا لا يجب الخمس، لا فيه، ولا في ثمنه المساوي لو باعه.

وتارة أخرى يكون الإستغناء في نفس السنة، كما يحصل للعروس تُفصِّل لها فستان الزواج وتلبسه مرة وتستغني عنه في نفس السنة.

فهنا يجب الخمس على الأحوط وجوباً.

وهذه المسألة من المسائل التي يكثر الإبتلاء بها في هذه الأيام، فمثلاً تُشترى الكتب في مرحلة دراسية فتكون من مؤونتها، ثم يستغنى عنها في نفس العام أو

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1226. وراجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1226. وراجع تحرير المسائل، الخمس، م1130.

2 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1223. المسائل المنتخبة م595، صراط النجاة ج1، كتاب الخمس، س503، وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س924 - س931.

3 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1223. المسائل المنتخبة للسيستاني، الخمس، م589.

الذي يليه.

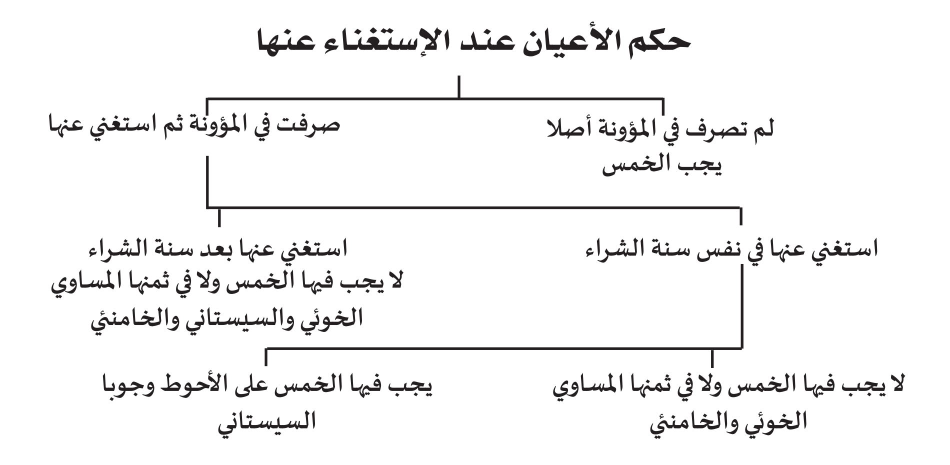
وتُشترى قطع الأثاث وتستعمل لسنوات ثم يستغنى عنها، وتُشترى الأحذية والأجهزة الإلكترونية والكهربائية والأشرطة والكاسيتات والسيديات وغيرها وتُستعمل في المؤونة لفترة ثم يستغنى عنها.

ولو تأملت جنبات الحياة ستجد الكثير من الأمثلة المندرجة في ضمن المسألة المذكورة.

- التنبيه الرابع: استبدال الأعيان القديمة بأخرى جديدة؟

يستهلك المكلف مثل السيارة، أو الكمبيوتر، أو الأثاث، أو الثياب ونحو ذلك من الأعيان التي تبقى، ثم يعمد إلى استبدالها بأخرى أكثر جدادة وحداثة لصرفها في مؤونته.

فهنا هل يجب الخمس في العين القديمة أو الجديدة، أو لا يجب في أي منهما؟



رسم توضيحي13 في حكم الاستغناء عن الأعيان

هنا في المقام صور:

الأولى: أن يعمد المكلف إلى بيع القديم من سيارة، أو كمبيوتر، أو أثاث، أو ثياب ونحو ذلك، وإضافة مبلغ عليها والشراء به للمؤونة قبل السنة.

فلا إشكال في عدم وجوب الخمس.

الثانية: أن يكون قد باع القديمة وبقي المبلغ معه حتى رأس السنة.

فهنا يجري حكم المسألة السابقة وهي مسألة ما لو استغنى عن العين، والتفصيل لدى **السيستاني** بين ما لو كان في سنة الشراء أو بعدها، وعدم التفصيل لدى **الخوئي والخامنئي**.

الثالثة: أن يكون اشترى العين الحديثة مع وجود القديمة، كأن اشترى السيارة، أو البيت، أو الكمبيوتر، الحديثة مع وجود القديمة، مع التنبه على أنّ الحديث قد صرفه في المؤونة ومما يليق بشأنه، إذ لو لم يُصرف في المؤونة فلا إشكال في وجوب الخمس.

كما وأنّ فرض هذه الصورة، أنّ القديمة أصبحت خارج المؤونة ومستغناً عنها بعد شراء الجديدة، إذ لو كانت ما تزال تستعمل في المؤونة فلا خمس، كما لو أعطى أو أهدى السيارة أو الكمبيوتر أو التلفون القديم أحد أبنائه يستعملها، بالنحو الآئق والمتناسب وشأنه.

فما الحكم في هذه الصورة؟

(الخوئي، الخامنئي)(١) :لا يجب الخمس لا في العين القديمة ولا الجديدة.

(السيستاني)(٢) : حيث أنّ القديمة كانت تقوّم جزءا من مؤونته، فإن صرف الربح في عين أخرى لا يكون صرفاً في المؤونة!.

ولعلك تقول هو يحتاج للجديدة لأنّها الأفضل له وهي المتناسبة مع شأنه.

نقول: الزائد على قيمة القديمة يُعدّ مصروفا في المؤونة، أما المساوي لقيمة

---

1 - صراط النجاة ج1، كتاب الخمس، س377، س378، س471. تحرير المسائل، الخمس، م1135.

2 - راجع استفتاءات الكنز، الخمس، نسخة كمبيوترية، موقع شبكة السراج، س81، س102. س121،س226، س312، س581، س603، س 881، س1001.

القديمة فلا يُعد مصروفا في المؤونة بعد وفاء القديمة به.

فلو اشترى الجديدة بمائتين والقديمة قيمتها خمسون، كان صرف المائة والخمسين من المائتين صرفا في المؤونة، أمّا الخمسين منها فليس صرفا في المؤونة، وبالتالي يجب الخمس في ربع قيمة العين المشتراة بمائتين. والقديمة لا خمس فيها.

يجري التفصيل الذي ذكرناه للسيستاني إن كان الاستغناء عن القديمة بعد سنة الشراء، أمّا إذا كان في نفس سنة الشراء فتخمّس -كما سبق- على الأحوط وجوباً.

■ المتبقي بأي قيمة يخمس؟

بعد كل ما ذكرناه توضّح لدينا المتبقي الذي يجب فيه الخمس، من الآخر الذي لا يجب فيه الخمس، وما يتصل بطرح الديون وتفاصيل ذلك.

الآن لو انتهى المكلف من كل ذلك، وحصل لديه فاضل عن مؤونة السنة، فلا يجوز له التصرف فيه قبل إخراج الخمس، ذلك لحصول الشراكة بينه وبين أرباب الخمس (الإمام (ع) والسادة)، ولا يجوز التصرف في مال الشراكة إلا بإذن الشركاء، فلابد له من التخلص من هذه الشركة بإخراج الخمس من دون تأخير.

فكيف يُخمّس هذا الفاضل؟.

إذ تارة يكون من نوع النقد، وهنا لا نجد حيرة في دفع الخمس منه، حيث نقوم بقسمته على خمسة.

ولكن هناك حالات أخرى للمتبقي تحتاج إلى توضيح لمعرفة طريقة إخراج الحق الشرعي منها فدعونا نفصّل الكلام فيها.

- لو كان أمرا عينيا:

قد يكون الفاضل أمراً عينيًّا كأرض، أو قطع أثاث، أو سيارة، أو عطر، أو مواد غذائية، أو تلفون وغير ذلك.

وفّى المكلف ثمنها بربح دخل عليه في أثناء السنة وقبل أن يتعلق به الخمس،

ثم عند رأس السنة تعلق الخمس بنفس العين، لزيادتها كما في الأمور الإستهلاكية (كالمواد الغذائية والعطور والبترول..)، أو تبيّن أنه لم يكن بحاجة إليها أصلاً، ولو لم يشترها لكان أفضل، أو اشتراها لغرض الاقتناء وزيادة ماله، **فلم تكن من المؤونة المستثناة في كل ذلك.**

فالمسألة بهذا النحو لا أنّ المال الذي اشترى به العين كان مخمساً أو لا خمس فيه، إذ لو كان مخمّسا أو لا خمس فيه فلا خمس في العين، وقد بينّا حكم ارتفاع القيمة السوقية.

وليس المال أيضًا مما تعلق به الخمس ثم اشترى به العين، فإنّ هذه الصورة سنبينها لاحقا.

فالفرض أنّ العين وفّيت بمال من صنف ما يجب فيه الخمس قبل أن يتعلق به الخمس، ثم تعلق الخمس بالعين، ولم تكن للتجارة.

وهنا المكلف يسأل فيقول: أنا اشتريت العين بثمن، والآن أصبحت قيمتها تقدّر بثمن آخر، أعلى مرة وأخرى أنقص، فبأي القيمتين أقدّر الخمس؟.

هل أقدّره بسعر الشراء أو بقيمة العين وقت التخميس والأداء؟.

نجيب: أنّ الخمس ما دام قد تعلق بالعين فإنّ خمس العين -أي عشرون بالمائة منها - بحلول رأس السنة قد أصبح مُلكا لأرباب وأصحاب الخمس (الإمام (ع) وفقراء السادة).

وبالتالي: إمّا أن يُخرج الخمس من العين نفسها أو خمس قيمتها، بغض النظر عن سعر الشراء كان أعلى أم أنقص[1].

ولو أهمل المكلف إخراج الخمس بقي 20% من العين مُلكاً لأرباب الخمس، ولا يجوز للمكلف التصرف فيها، لأنّها أصبحت عيناً مملوكة بالشراكة بينه وبين أرباب الخمس، فهو يملك أربعة أخماس وهم الخمس.

كما ويترتب على ذلك، أنّ المكلف لو بقي كذلك لسنوات لم يُخرج الخمس

---

1 - بل لو كانت بذرا أو بيضا فأصبحت زرعا أو دجاجا وجب إخراج قيمة الزرع والدجاج وقت الأداء. السيستاني، المنهاج ج1، م1238.

وارتفعت قيمة العين، توجّب إخراج الخمس بقيمة يوم الأداء.

وتوضيح ذلك بمثال:

لو اشترى بيتا لا لسكناه وإنّما للإقتناء بسعر قدره 20 ألفا، وكان ذلك في سنة 2000م، وكان يجب عليه أن يخرج خمس قيمة البيت عند رأس سنته في تلك السنة، وكانت قيمته قد وصلت 25 ألف فالخمس 5 آلاف، إلا أنّه لم يفعل.

ومرّت سنون حتى هداه الله في سنة 2011م، فجاء ليُخرج الخمس من البيت الذي لا يزال يملكه.

فهنا كم يتوجب عليه أن يُخرج؟

نقول: إنّك حيث لم تُخرج الخمس من العين وقتها، فإنّ الشراكة بينك وبين أرباب الخمس قد حصلت من سنة 2000م، فلهم الخمس ولك الباقي، وكان استعمالك لخمسهم -مع العلم- غصبا لحقهم يستوجب الاستغفار[١]، ويوجب وقوعك في مشكلة شرعية، لو استعملتها فيما يشترط فيه الإباحة، كمثل الصلاة والطواف ونحوه.

والآن في هذه السنة تقدّر خمسهم بما يعادله من قيمة سوقية، ويتوجّب عليك إخراجه، فلو قدرنا قيمة البيت في الأداء بـــ 50000 دينار، توجب إخراج 10000 دينار.

فكان الأجدر بهذا المكلف لو أخرج الخمس في أول سنة، بل كان الأجدر به ما دام يعلم ببقاء العين وارتفاعها، لو خمس مبلغ الشراء ثم اشتراها بمال مخمس، حيث لن يجب عليه أن يُخرج خمس الزيادة ما دامت للاقتناء ولم يبعها.

وهذا التفصيل موافق لرأي **(الخوئي والسيستاني والخامنئي)**[٢].

ولذا من يقلّد **السيد الخوئي** الذي يرى وجوب الخمس في الأرض والبناء ما لم

---

1 - وإذا كانت للعين منافع تستوفى عرفا كما في المثال ضمن هذه المنافع أيضا فيدفع مقابلا عن هذه المنافع من زمن تعلق الخمس إلى وقت الإخراج فينظر كم قيمة ايجار الخمس فيخرجه. استفتاءات الكنز، الخمس، نسخة كمبيوترية، س 74، س222، س889.

2 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني والخوئي ج1، م1244. المسائل المنتخبة للخوئي والسيستاني، م603. صراط النجاة ج1، الخمس، س466. س505، س 515. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س904، س911، س978، س999، س 1000، س1001. والاستفتاءات الشائعة على الموقع.

يسكُن قبل رأس السنة، سيدفع خمس قيمة الأرض والبناء يوم الأداء.

ويمكنه التخلص من تخميس قيمة العين، بتخميس نفس المبالغ قبل صرفها في الأرض أو البناء.

وكذلك على آراء الآخرين في الأراضي والأبنية التي لا تكون للمؤونة، وتوفّى بأرباح السنة.

ولو لاحظت تجد أنّنا عبرنا بأنّ المبلغ قد وُفِّي قبل السنة، أمّا إذا لم يوفَّ كما لو كان بالدين فسيأتي تفصيله.

- لو أهمل الخمس حتى نقصت قيمة العين:

لو أهمل المكلف إخراج الخمس لسنوات، فقد تتلف فيتوجّب عليه ضمان الخمس، وقد تنقص بعدما كانت في سنة التعلق أو بعدها أعلى مما هي عليه وقت أداء الخمس فما حكمه؟، ولا ننسى أنّها لم تكن للتجارة.

(الخوئي والسيستاني والخامنئي)(1): يجب الخمس بقيمتها الفعلية وقت الأداء سواء زادت أو نقصت.

- لو تصرف عصيانا قبل إخراج الخمس:

عندما يُهمل المكلف إخراج الخمس من المتبقي، ويقوم بالتصرف فيه متجاوزاً وعاصياً، أو لغفلة ونسيان، فهنا سؤالان:

الأول: يتعلّق بصحة هذا التصرف، لأنّ جزءاً من المُتصرَّف فيه لا يعود ملكاً للمتصرِّف.

الثاني: الخمس أين يكون موقعه؟، هل عند من انتقل إليه؟، أو في ذمة المتصرف العاصي؟.

نقول: أمّا المعاملة فإن كانت لم تقع على عين المال المتعلق به الخمس، كما لو كان على دفع أيّ مائة دينار، ووقع الوفاء بالمائة التي يجب فيها الخمس، صحت المعاملة، وانتقل الخمس في ذمة المكلف، وتوجّب عليه إخراج الخمس الذي كان عليه أن يُخرجه.

---

1 - المصادر السابقة.

وإذا وقعت المعاملة على عين المال في معاملة شخصية معينة بهذا المال، كما لو باع الأرض التي تعلق بها الخمس، فإن كان الطرف المنتقل إليه المال أو العين المتعلق بهما الخمس اثني عشريّ، فعندها تكون المعاملة صحيحة، ويحلّ المال للمنتقل إليه، ويطالب المتصرف بدفع الخمس على النحو التالي:

1 - إن كان المتعلّق به الخمس نقدًا، جُعل بعينه ثمنًا، كان أرباب الخمس شركاء في العين المنتقلة، فيدفع خمسها أو قيمته.

2 - وإذا كان عينا باعها العاصي واستلم نقدها كان لأرباب الخمس حصة الخمس ومن الربح.

3 - وإذا نقلها من دون عوض كما لو وهبها، اشتغلت ذمته بالخمس.

ومن هنا نعرف قول المعصوم (ع) له المهنأ (أي من انتقل له المال من الشيعة) وعليه الوزر (أي المتصرّف العاصي).

وأمّا إذا لم يكن اثني عشري وجب مراجعة الحاكم الشرعي لتصحيح هذه المعاملة وأخذ الخمس.

ومن هنا نعرف الجواب على أولئك المؤمنين الذي يسألون عن قبض أموال غير المخمسين لمّا يشترون منهم، أو يهبونهم، أو يُنفقون عليهم، أو يدخلون بيوتهم وغير ذلك، فإنّ المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس حتى لو كان مؤمنا.

وهذا رأي **(الخوئي والسيستاني)**[١].

- وجوب إخراج الربع في بعض الصور:

إذا تعلق الخمس بالعين، فتارة يقوم المكلف بإخراج الخمس من نفس العين، وهذا مما لا شك يفرّغ ذمة المكلف.

وأخرى يقوم بدفع قيمة الخمس لا نفس الخمس من العين، وفيه تفصيل:

فإن كان المبلغ المدفوع من مال مخمّس أو مما لا يجب فيها الخمس أصلا، أو من ربح نفس السنة بطريقة اعتمد فيها إجمال كل ما لديه من قيمة الأعيان والنقد الذي لديه وقسمّه على خمسة، ثم أخرج الخمس من النقد، فلا مشكلة.

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1258.

أما لو كان من ربح السنة الجديدة، بأن كانت قيمة العين المتعلق بها الخمس مصوغات قيمتها 100 دينار، ففيها 20، أراد أن يخرجها من راتب نزل له في السنة الجديدة، فما الحكم في هذه الصورة.

هذه الصورة بالتدقيق فيها جيداً، نجد العشرين التي ستدفع إلى الوكيل هي بدل عن دفع نفس خمس الأعيان الموجودة، فهو بدل أن يدفع الخمس من نفس المصوغات، دفعها من نقدٍ عنده، فكأنما عاوض خمس المصوغات بالعشرين، فالعشرون موجودة بعدُ لم تُصرف قد أصبحت في المصوغات.

فهنا تارة العشرون -أي خمس المصوغات- تبقى إلى السنة التالية دون صرفها في المؤونة، وتارة تُصرف.

فإن صَرَفها المكلّف، فهي قد ذهبت ولا خمس فيها.

وإن لم يصرِفها حتى السنة التالية، فهي باقية يجب فيها الخمس، فيخرج خمس العشرين أي خمس خمس المصوغات.

ولو أخرج خمس العشرين وهي أربعة من نقدٍ، وبقيت العين حتى السنة الثالثة وجب إخراج خمس الأربعة، لأنّ ما حصل للعشرين في السنة الأولى حصل للأربعة، فيخرج ستمائة فلس، وهكذا الأمر في الستمائة أيضا مع بقاء العين إلى السنة الأخرى.

ونجد بحساب خمس المصوغات، لأربع سنوات بقيت فيها العين والمُخرَج نقد، أنّ مجموع ما أُخرج بلغ (24.720 دينار)، وهو تقريباً يعادل ربع قيمة العين من الأول، إذ أنّ قيمة العين مائة دينار وربعها 25 ديناراً.

ومن هنا يُخرج الربع، في مورد ما لو كانت العين تبقى من دون أن تُصرف في المؤونة حتى السنة التالية وهكذا.

وهذا يحصل جليًّا في مثل الأراضي والأبنية التي تُشترى لا للمؤونة وتبقى موجودة، فالمكلف يُخرج الربع منها من البداية. وليهرب أيضا من تخميس ارتفاع

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1250. وراجع تحرير المسائل م1189. أجوبة الاستفتاءات ج1، س957. ولا ننسى رأي الخامنئي القاضي بأن تأدية الحق من مال آخر تقتضي تخميس المال ثم الدفع من المخمس مطلقا.

قيمة العين.

وهذا متفق عليه لدى **(الخوئي والسيستاني والخامنئي)**[(١)].

■ موارد خفية ...

يصعب تمييز تعلق الخمس بالعين أو بالثمن:

من خلال ما ذكرناه تبيّن لدينا أنّ إخراج الخمس من النقد، يختلف عن إخراجه من العين، ففي حالة تأخير تعلق الخمس بالعين وتأخير المكلف إخراجه، يعني إخراجه لخمس العين مهما ارتفعت.

ذلك أنّ الخمس تعلّق بالعين، والمكلف عند رأس السنة مخير بين إخراج الخمس من نفس العين أو قيمتها، غير أنّه إذا لم يقم بإخراج الخمس كان المال بينه وبين أرباب الخمس شراكة بأمر قهري.

فبحكم الله سبحانه الذي هو مالك الملك، قد قضى على المكلف بتملكه لأربعة أخماس، و (الإمام (عج) وفقراء السادة) بتملك الخمس من العين.

وتبقى الشركة في العين ما بقيت، وترتفع بدفع الخمس أو تلف العين أو انتقالها عنه لمؤمن، وفي هاتين الحالتين (التلف والإنتقال) ينتقل الخمس إلى الذّمة.

ولذلك بنى الفقهاء على عدم جواز التصرف في هذه العين حتى إخراج الخمس، ولو تصرّف فيها فيما يشترط إباحته مثل الصلاة أو الطواف وقع المكلف في مشكة شرعية.

والآن نتعرض لبيان بعض الموارد التي يصعب على المكلف تشخيص نوع التعلق، هل هو تعلّق بالعين أم بالنقد، وحالة انتقال الخمس إلى الذمة.

1 - لو اشترى العين بمال تعلق به الخمس:

عندما يتعلق الخمس بمال نقدي، كما لو كان لدى المكلف عند رأس السنة مبلغ قدره عشرة آلاف دينار من قسم ما يجب فيه الخمس، ولم يقم بإخراج الخمس المقدّر بألفي دينار.

ثم قام بشراء قطعة أرض بهذا المبلغ المتعلق به الخمس.

فهنا لو جاء بعد سنوات، وقد سكن الأرض في مؤونته بعد بنائها، وأراد أن

يُخرج الخمس، فهل يخرج فقط الألفين أو خمس الأرض وقد أصبحت قيمتها أربعين ألفا، ومعناه إخراج ثمانية آلاف دينار؟.

نقول:

تارة يكون شراؤه للأرض بمعاملة لم تكن فيها العشرة آلاف معيّنة بشكل شخصي، وهذا هو الغالب في هذا الزمان إذ يكون الثمن كليا في الذمة، بأن يُتفق على دفع أيّ عشرة آلاف هذه، أو تلك المتعلق بها الخمس.

ففي هذه الصورة لا يجب عليه دفع أكثر من ألفي دينار، وذلك أنّه لمّا تصرف عصياناً في المبلغ المتعلق به الخمس انتقل الخمس إلى الذّمة.

وتارة أخرى يوقع المكلف المعاملة على عين المبلغ المتعلق به الخمس (وهذا لا يحدث إلا قليلا في هذا الزمان)، فعندها يجب تخميس قيمة الأرض وقت الأداء، وفي فرضنا ثمانية آلاف.

وما ذكرناه موافق لرأي (**الخوئي والسيستاني والخامنئي**)(١).

2 - لو اشترى العين بالدين:

يعمد المكلف في بعض الأحيان إلى الشراء بالدين، فمرّة يشتري عينًا بالدين ويصرفها في المؤونة فهنا لا كلام فيما صرفه ولا فيما سدده.

ومرّة أخرى لا تُصرف العين المشتراة بالدين في المؤونة، كمثل ما لو اشترى أرضاً إضافية لا للسكنى، أو كان الفقيه يوجب الخمس في الأرض ما لم تبنَ.

فما حكمها من جهة الخمس، وأيّها يخمّس (الثمن أو العين)؟.

إذا أدّى في نفس السنة الثمن أو شيئا منه، كان ما يعادله في العين بنفسه متعلق الخمس، ويخمّس بقيمته وقت الأداء، بلا خلاف.

والخلاف فيما يوفّى بعد السنة، كما لو دفع الثمن أو جزءاً منه في السنة التالية والتي بعدها.

فهنا الخمس هل يتعلق بما دفعه أو بالعين بمقدار ما دفع؟.

---

1 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1244، م1245. وراجع منهاج الصالحين للخوئي ج1،م1232، م1244. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س910، س928، س1000.

وتوضيح ذلك:

لو اشترى الأرض بقيمة 10 آلاف دينار ديناً، وحتى نهاية حوله كان قد دفع 5 آلاف أي النصف، ثم دفع المتبقي في السنة التالية، وجاءنا يريد أن يدفع الخمس وقد أصبحت قيمة الأرض 20 ألف دينار.

فهنا يُخرج خمس قيمة نصف الأرض، حيث وفاها في نفس السنة، وخمسها ألفا دينار.

أما النصف الثاني حيث وفاه في السنة التالية، فهل يخمّس قيمة نصف الأرض، فيخرج ألفين أيضا، أو يخمّس الثمَن فيُخرج ألفاً لا ألفين؟.

وفرضنا هذا بعد تحقق السبب الشرعي للملك، إذ في مثل الأراضي الموات -كما سيأتي- لا يتحقق السبب الشرعي لملكها إلا بالإحياء.

كما وأنّ الحديث ليس عن العين المعدّة للاتجار بها.

وكلامنا أنّ الدفع كان من إيرادات مصنفة تحت ما يجب فيه الخمس.

نقول:

(الخوئي والخامنئي) [١]: يجب الخمس في مقدار ما دفعه من الثمن لا من العين.

(السيستاني)[٢]: يجب عليه خمس العين بمقدار ما يقابل المدفوع خلال السنة بالنسبة، ما دام قد دفع قيمة الأرض من إيرادات السنة المندرجة تحت صنف ما يجب فيه الخمس. وهكذا في السنة الأخرى ما لم تصرف في المؤونة.

ويمكنه التخلص من خمس العين وارتفاعها، بتخميس الثمن وما يدفعه قيمةً للأرض قبل الدفع، ليكون الشراء بمال مخمّس.

3 - لو اشترى أرضا مواتا:

لو اشترى المكلف أرضا محياة فقد ملكها، وأمّا إذا اشترى أرضا مواتا، كما في مثل المخططات السكنية الجديدة لمساحات لم يسبق لأحد إحياؤها بالبناء أو الزراعة ونحوه.

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1247. وأجوبة الاستفتاءات ج1، س951، س1000.

2 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1247. استفتاءات الكنز، نسخة كمبيوترية، س622.

ففي هذا الفرض لم يحصل الملك الشرعي لهذه الأرض وإن حصل قانونا، وعندها لا يجب خمس نفس الأرض ولا ارتفاع قيمتها.

نعم يجب الخمس فيما يتم دفعه إن لم تكن الأرض للمؤونة.

وما ذكرناه موافق لرأي (**الخوئي والسيستاني والخامنئي**)[١].

■ ما حكم الأموال المدخرة:

يعمد المكلف إلى إدخار شيء من إيراداته هي من صنف ما يجب فيها الخمس، ويكون الغرض من إدخارها توفيرها لمؤونة يحتاج إليها، كمثل الشاب الذي يدّخر لغرض الزواج، أو لشراء سيارة أو لشراء أرض أو غير ذلك.

فإن قام بصرف هذا المال قبل السنة في المؤونة فلا خمس، ولكن لو لم يقم بذلك وبقي المدّخر حتى رأس السنة، فهل يجب فيه الخمس؟.

(**الخوئي والسيستاني والخامنئي**)[٢]: وجب عليه إخراج الخمس من ذلك المبلغ.

نعم يذكر **السيد الخامنئي** تفصيلا قد لا يوجب إخراج الخمس من ذلك المال وهو:

أنّ المكلف لو كان سيصرف المبلغ بعد السنة بشهرين أو ثلاثة، وكان تخميس المبلغ يعني عدم قدرته على توفير الحاجة والمؤونة الضرورية التي يحتاجها.

فعندها لا يجب الخمس في المبلغ المدّخر إن قام بذلك فعلا.

وهذا لا يختص بالأموال المدّخرة بل بأي ربح يبقى عند رأس السنة والمكلف يحتاج إلى مؤونة ضرورية بعد السنة بشهرين أو ثلاثة، وتخميس المبلغ يعني عدم قدرته على توفيرها، لم يجب الخمس في ذلك الربح.

وفي (الاستفتاءات الشائعة ومنتخب الأحكام)[٣] قيّد **السيد الخامنئي** هذه المسألة بعدم قدرة المكلف على دفع خمس الأموال ولو تدريجا، من خلال المداورة

---

1 - راجع استفتاءات الكنز، السيستاني، نسخة كمبيوترية، س362، س398، س502. وراجع صراط النجاة ج1، س1096. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س968.

2 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1228. وراجع استفتاءات الكنز، س530، س535، وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س912، س913، س922. س951، س961، س975.

3 - منتخب الأحكام، للخامنئي،م968، م583.

مع ولي أمر الخمس أو نائبه.

فإن كان يمكنه بعد الإتفاق مع الوكيل على دفع خمس تلك الأموال بشكل مقسّط، وجب عليه ذلك ولم يسقط الخمس.

■ ما حكم الأموال المشكوكة:

قد يحصل لدى المكلف شك يتعلق بأمواله وخمسها، وأهم صور الشك هي:

1 - الشك في إخراج الخمس بعد اليقين من وجوبه:

إذا تيقن المكلف من وجوب الخمس في مال من الأموال، نظرا لكونه مما يجب فيه الخمس وقد مرّ عليه الحول، غير أنّه شك في إخراج الخمس منه، عندها يجب عليه إخراج الخمس، وذلك يعني البناء على أنه لم يخرجه.

2 - الشك في أنه من قسم ما يجب فيه الخمس:

قد يحصل لدى المكلف عند رأس السنة شك في أنّ هذا المتبقي هل هو من قسم ما لا يجب فيه الخمس الذي دخل عليه، أم من قسم ما يجب فيه الخمس؟

كما لو دخل عليه إرث ودخلت عليه رواتبه، وقام بعزل مبلغ، ثم نسي أمره، فلم يتذكر أهو من الإرث فلا خمس فيه، أو من الرواتب فيجب فيها الخمس؟

عندها لا يجب عليه الخمس في هذا المتبقي.

3 - الشك في مرور الحول بعدما صرفه:

صورة أخرى من صور الشك، أن يشك بعدما صرف المبلغ في المؤونة، هل أنّ صرفه للمبلغ كان قبل مجيء رأس السنة مما يعني عدم وجوب الخمس فيه، أم كان بعد مرور رأس السنة؟

في هذه الحالة لابد من مراجعة الوكيل الشرعي للمصالحة معه على وفق ما يقرره الفقيه.

■ النية حين الدفع:

يُعدّ الخمس من جملة العبادات، فلابد للمكلف حين إخراج الخمس –على الرأي المشهور– من نية القربة لله.

■ هل يكفي عزل الخمس؟

من جملة الأحكام التي ذكرناها، عدم جواز تأخير الخمس، وعدم جواز التصرف فيما وجب فيه الخمس، ذلك لحصول الشركة القهرية فيه بين المالك وأصحاب الخمس.

فلابد من إخراج الخمس قبل التصرف ولو في دينار منه، ويحصل إخراج الخمس وفراغ الذمة، من خلال إيصاله إلى الوكيل الشرعي، أو مصرفه ومستحقه إن كان الفقيه يجيز للمكلف التصرف مباشرة فيه، كما في مثل حق السادة على رأي.

وهل يكفي أن يعزل المكلف مبلغ الخمس في ظرف ونحوه، على أن يقوم بتسليمه فيما بعد، ليجوز له التصرف في مبلغه المتبقي أم لا؟

يذكر الفقهاء أنّ مجرد العزل لا يكفي، بل لابد من إيصاله.

نعم يمكنه أن يتواصل مع المستحق والوكيل الشرعي لينوب عنهم في الإستلام، فيخرجه مثلا من يده اليمنى إلى اليسرى التي هي يد الوكيل بالنيابة والوكالة، مما يعني أن المستحق والوكيل قد استلم الخمس عن طريقة وكيله. وعندها يتعيّن إيصال هذا المبلغ المعزول لا غيره، ويتمكن المكلف من التصرف في بقية ماله.

الفصل الثالث

أحكام الخمس في التجارة

- من أين يبدأ التاجر؟
- تفصيل محاور التجارة.

تختص التجارة ببعض الأحكام المتعلقة بالخمس، وذكر تلك الأحكام في ضمن طيات وتفاصيل المسائل السابقة يسبب تشويشا وإرباكا، لذا عقدنا هذا الفصل الخاص لبيان ما تتميّز به التجارة من أحكام.

■ من أين يبدأ التاجر؟

التجارة بمعناها العام لها أنواع عديدة، فالعمل في بيع السلع بمختلف أشكالها وأنواعها تجارة، والعمل في زراعة المحصول ثم بيعه تجارة أخرى، والعمل في إجارة الأعيان من شقق سكنية أو محال تجارية أو سيارات وغير ذلك تجارة أيضا، فالأعمال الحرة في زماننا كثيرة.

غير أنّ كل هذه الأنواع تشترك في أربعة محاور أساسية:

المحور الأول: حاجة بعضها إلى رأس مال نقدي أو عيني.

فمثلا الملابس بالنسبة لتاجر الملابس رأس ماله، وكذلك ما هو موجود في محل البيع من أعيان لها ثمن، كآلة البيع، وكمبيوتر المحاسبة، وأدوات العرض، وكراسي استراحة الزبائن وغير ذلك، داخلة في رأس ماله.

وبائع السلع الغذائية وغيرها أمره كذلك، فالسلع المعروضة للبيع وأدوات المحل من ثلاجات، ورفوف عرض، وكمبيوتر، وأداة المحاسبة، والكراسي و.. ، كلها رأس مال تجاري.

والأمر كذلك بالنسبة إلى شقق الإيجار وما فيها من أثاث، وسيارة الأجرة، وخشب النجارة وأدواتها لمالك ورشة النجارة ونحوها.

كل هذه الأمور تشكل رأس المال التجاري للتاجر.

ونلاحظ على رأس المال هذا، انقسامه إلى قسمين أساسيين:

الأول: ما كان يُتاجر به بالمعاوضة عليه بنقله بالبيع ونحوه، فالملابس هي نفسها ما يتّجر بها.

الثاني: ما يستفاد منه في التجارة مع بقاء عينه، كشقق الإيجار، وثلاجات حفظ

المواد الغذائية، والمكيفات في المحل، والكراسي وغير ذلك.

المحور الثاني: حاجة التجارة إلى الصرف في احتياجات عديدة حتى حصول الربح، ويكون المصروف ذاهبا لا مقابل له باقٍ.

وأمثلته:(دفع إيجار المحل والدكان، ودفعً الأجرة للعمال، ودفع الرسوم الحكومية بأنواعها حتى استحصال الموافقات اللازمة لممارسة النشاط التجاري وما بعد الممارسة، ودفع فاتورة الكهرباء والماء والتلفون وفي بعض الأحيان الإنترنت، والصرف في بنزين السيارة وتصليحها، والتخزين، وترميم المحل وتزيينه لجلب انتباه الزبائن وغير ذلك.

مما يكون صرف المبالغ فيها لا في مقابل عين باقية، نعم هي تساهم في تحصيل الربح في التجارة.

وتسمّى هذه المصاريف لدى الفقهاء بمؤونة تحصيل الربح.

المحور الثالث: أرباح التجارة والخسارة التي قد تكون.

التاجر معرّض للربح والخسارة، وقد يحصل الربح سريعا بشكل دفعي بمجرد الشروع في البيع، وقد لا يكون إلا بعد حين، كالزرّاع يزرع وبعد فترة يحصل على الناتج.

كما وأنّ الخسارة قد تحصل من بيع، والربح من بيع آخر لكنهما من نوع واحد، وأخرى من نوعين مختلفين.

المحور الرابع: حاجة التاجر لمؤونته:

يحتاج التاجر إلى مؤونة نفسه وعياله، حاله كحال أي إنسان، فيحتاج إلى الأكل والشرب والسكنى وغير ذلك مما ذكرناه سابقا، فيصرف أرباح تجارته فيها.

والتاجر إذا أراد أن يتعامل مع الخمس بشكل جيد وصحيح، فعليه أن يبدأ بهذه المحاور فيعيها بشكل جيد بكل أحكامها.

المحور الأول: رأس المال التجاري:

يمكن لنا أن نعرّف رأس المال التجاري: (ما له بدل في الحال يقابله).

وله صور نتعرّض لبيانها:

- الصورة الأولى:

أن يكون رأس المال مخمّسًا أصلا، أو مما لا خمس فيه كالإرث، فهنا قد انتهينا من أمره.

نعم قد يجب الخمس في زيادة القيمة كما سيأتي شرحه وتفصيله.

- الصورة الثانية:

أن يكون لدى المكلف إحتمال احتياج رأس المال هذا (الغير مخمس) ليصرفه في مؤونته أو مؤونة تحصيل الربح.

فعندها ينتظر إلى رأس سنته، ثم عندها يعمد إلى تخميس ما يتبقى منه إن وجد. فلا يجب تخميسه قبل الشروع في التجارة.

مع ملاحظة الصورة الرابعة.

- الصورة الثالثة:

أن تكون مؤونة المكلف موفّرة من خلال ربح لديه كمثل أرباح الوظيفة. فلن يحتاج إلى رأس المال التجاري (الغير مخمس) في المؤونة.

عندها يجب الخمس فيه رأسا قبل الشروع في التجارة. نعم ما يُصرف منه في مؤونة التحصيل من مال مخمّس، له أن يقوم بإرجاعه وجبره من الأرباح، حتى لو لم يظهر الربح إلا بعد سنوات.

وما ذكرناه في الصور الثلاث موافق لرأي **(الخوئي والسيستاني والخامنئي)**[1]

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، الخمس، م1217، م1219، م1220. وأجوبة الاستفتاءات ج1، س954، س955.

- **الصورة الرابعة:**

أن لا يكون لدى المكلف أرباح تدخل عليه من مصدر آخر، ولديه هذا المال يريد أن يتخذه رأس مال يتاجر به، ويتعيّش بما يرد عليه من أرباح.

ومثاله: بائع السمك، أو الخضروات، أو حتى الثياب، ممن لا تكون له مهنة ولا وظيفة يتعاطاها غير البيع، فكل مكدّته تحصل من خلال بيع السمك أو الخضروات أو الثياب.

فما حكم رأس المال في هذه الصورة؟

(الخوئي) [1]: يقوم بحساب مؤونته إلى سنة ويطرحها من رأس المال هذا، فإن بقي شيء خمّسه وإلا لم يجب عليه الخمس.

وتوضيح ذلك:

يحتاج المكلف في خلال السنة إلى جملة احتياجات، من أكل وشرب، وسكن، وملابس وغير ذلك، يقوم بحساب كل ذلك، فلو فرضنا احتياجه إلى 4000 دينار في السنة، مؤونة له ولعياله. وليس لديه إيرادات تغطّي هذا المبلغ أو لا تفي إلا بنصف المبلغ في حالة أخرى.

قام بطرح كل المبلغ مما لديه من رأس المال في حالة ما لم يكن لديه شيء يغطي المؤونة، وطرح النصف في الحالة الأخرى.

فلو كان لديه رأس مال قدره 5000 آلاف، طرح 4000 آلاف، أو نصفها كما في الحالة الثانية وخمّس الباقي، ثم شرع في التجارة به.

(السيستاني)[2]: يثبت الخمس في هذه الصورة، حتى في حالة ما لو كان رأس المال بعد تخميسه لا يفي بمؤونته، ما دام قادرا على دفعه مقسطا، بعد مداورة الخمس مع الحاكم الشرعي.

(الخامنئي)[3]: يقيس المسألة بالنظر إلى الربح الذي ستدرّه التجارة برأس المال هذا، فإن كان تخميس رأس المال لن يفي الإتجار به بعد ذلك بحصول ربح يفي

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1219. صراط النجاة ج1، الخمس، س410.

2 - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1219.

3 - زبدة الأحكام للخامنئي، م583.

بمؤونة المكلف، أو يفي بمؤونة لا تليق بحاله، عندها لا يجب فيه الخمس، أما لو كان تخميس رأس المال لا يؤثر باستجلاب الربح الكافي لمؤونته ومؤونة عياله، فعندها يجب الخمس.

■ لو كان رأس المال قرضا:

في الصور السابقة التي ذكرناها، وذكرنا وجوب التخميس لرأس المال التجاري في بعضها، لا يختلف حكمها فيما لو كان رأس المال التجاري قرضا، نعم في القرض يجب تخميس مقدار ما تم دفعه فقط بالتفصيل الذي ذكرناه(١).

■ زيادة قيمة رأس المال التجاري:

من الواضح أن الزيادات المنفصلة عن رأس المال كمثل الشاة تلد أو الدجاج يبيض، تعدّ من الأرباح، وكذلك المتصلة التي تلحق بها كالفسيل المتصل بالنخل.

وما نحن بصدد بيانه هو ارتفاع القيمة السوقية فنقول:

رأس المال التجاري كما ذكرنا على نوعين:

الأول: ما يكون عينا تجارية يتّجر بها نفسها، كما لو كانت ملابس للبيع، أو أدوات غذائية، أو عقار يباع ويشترى غيره، أو سيارات تباع ويشترى غيرها.

حيث رأس المال التجاري أعيان متحركة يُتجّر بها.

الثاني: أعيان يُتجر بمنافعها مع بقاء أعيانها، فلم يكن القصد الإتجار بنفس الأعيان.

كمثل البناية والفندق لتأجير شققها وغرفه، لا لبيعهما وشراء أخرى، وكأرض المصنع وبنائه، وأرض الزراعة، وسيارة الأجرة ونحوها.

فما حكم زيادة القيمة السوقية لهذه الأعيان، في النوع الأول والثاني، بعد الفراغ من حكم رأس المال.

فما حكم ارتفاع القيمة السوقية للعقار الذي يباع ويشترى، والبناية التي تؤجر شققها؟

---

1 - راجع صفحة 46.

(الخوئي والسيستاني والخامنئي)[1]: أما الأوّل فيجب الخمس في ارتفاع القيمة عند رأس السنة إن أمكن البيع بالزيادة.

وإذا لم يمكنه إلا بعدها أو باعه بالزيادة بعدها، كانت الزيادة من أرباح سنة التمكن من البيع أو البيع يجب تخميسها إن بقيت حتى رأس السنة.

[نعم ذكرنا -فيما سبق- فرعا للسيد **الخوئي** في موضوع الإيرادات الخفية عند التعرض لارتفاع القيمة السوقية، يتعلق بما لو كانت العين إرثا أو هبة أو نحوه مما انتقل بغير عوض، حيث ذكرنا عدم وجوب الخمس في الزيادة وإن كانت مما يُتجّــر بها فراجع[2]].

أما النوع الثاني فبعد تخميسها أو عدم وجوب الخمس فيها، لا يجب تخميس الإرتفاع في القيمة السوقية، نعم لو باع وحصلت الزيادة تلك مسألة أخرى، ترتبط بما ذكرناه سابقا.

- جبر وتعويض رأس المال التجاري:

إذا صُرف المال التجاري في مؤونة المكلف فهل يمكن جبره من الأرباح أم لا؟

قد تعرّضنا لهذه المسألة تفصيلا فراجعها[3].

وسيأتي التعرض إلى جبر الخسارة.

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج1، م1213. راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج1، م1217. والمسائل المنتخبة للخوئي والسيستاني، م590، م591. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س924، س925،س928، س965، س971.

2 - راجع صفحة 48.

3 - راجع صفحة 65.

المحور الثاني: مؤونة تحصيل الربح

يحتاج التاجر كما ذكرنا إلى الصرف في جهات لا يكون لها بدل، من مثل: (أجرة الموظفين والعمال، والدكان، وسكن العمال المستقدمين من الخارج، ورسوم الجهات الحكومية، وغرامات، وفواتير كهرباء وماء وتلفون، وبنزين، وفيز، وتذاكر سفر، وغير ذلك).

كل هذه الأمور، مما يكون الصرف فيها دخيلا في استجلاب الربح، تُعدّ من مؤن تحصيل الربح، حيث لا بدل لها في الخارج مشهورا كمثل رأس المال.

وهذه المؤن تُستقطع من أرباح التجارة إن كان المصروف فيها مما قد خمّس. حتى لو كان الربح بعد سنوات. وإذا كان من أرباح السنة يكون ذاهبا لا خمس فيه.

وما ذكرناه موافق لرأي **(الخوئي والسيستاني والخامنئي)**[1] .

- مؤن تحصيل خفية:

يخمّس التاجر رأس ماله، ويعمد إلى شراء أعيان، يكون الغرض منها الإتجار بمنافعها مع بقائها فهي من القسم الثاني لا الأول.

ويعتري هذه الأعيان نقص ناتج عن استخدامها في التجارة، كمثل ما لو اشترى سيارة أجرة بمال مخمّس قدره عشرة آلاف دينار، ثم قام باستعمالها في نقل الزبائن والمسافرين، فنقصت قيمتها لاستعمالها في استجلاب الربح فصارت قيمتها ثمانية آلاف.

فله أن يتدارك ألفي دينار من أرباحه نهاية السنة، لأنّها تُعدّ من مؤونة تحصيل الربح.

فما يعتري الأعيان من نقص في سبيل تحصيل الأرباح يمكن جبره، لأنه في حكم مؤونة التحصيل.

وهذا موافق لرأي **(الخوئي والسيستاني)**[2] .

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1217، م1220، م1249. صراط النجاة ج1، الخمس، س457.

2 - راجع المصدر السابق، وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س954.

المحور الثالث: في الربح والخسارة:

لا إشكال في وجوب الخمس في الأرباح التي يحصل عليها التاجر من تجارته، مع ملاحظة إمكان جبر ما يذهب من رأس المال المخمّس في مؤونة التحصيل، وملاحظة أيضا مسألة التعويض.

والآن نتعرض لمسائل أخرى:

- **الأولى: جبر الخسارة أو التلف:**

التاجر معرّض للربح وللخسارة، ولتلف بعض مال تجارته بسرقة أو حريق أو نحوه.

ومن هنا تبرز مسألة مهمة تتعلق بجبر الخسارة أو التلف الذي قد يقع فيه التاجر، فعندما يربح التاجر من بيعه بضاعة ما، ثم يخسر من بيعه بضاعة أخرى أو يتلف ماله، فهل يمكن جبر الخسارة والتلف من الأرباح أم لا؟

وهنا الخسارة والتلف ليسا كمثل مؤونة التحصيل التي مرت فتنبه.

(السيستاني)(*): يمكن جبر الخسارة والتلف لأموال تجارته من الأرباح التي تحصل، سواء سبقت الأرباح الخسارة، أو العكس، أو تقارنا.

ما دام ذلك في سنة خمسية واحدة، ولم تتمايز تجاراته.

أما لو كانت عنده تجارات عديدة ملابس، وسيارات، وعقارات ونحوه، وتمايزت حسابات كل تجارة عن الأخرى في رأس مالها وأرباحها، فعندها يشكل جبر الخسارة في نوع من ربح نوع آخر، فلا تُجبر الخسارة على الأحوط لزوما.

نعم جبر الخسارة والتلف من الربح من نوع واحد من التجارة، أو في فرض عدم التمايز ممكنة.

كما ولا يمكن جبر الخسارة والتلف من أرباح سنة أخرى.

(الخوئي)(*): يمكن جبر الخسارة أو التلف من الربح، إن كان الربح سابقا على

(*) راجع منهاج الصالحين للسيستاني، ج1، م1233، م1234، المسائل المنتخبة للخوئي والسيستاني، م601.

الخسارة وموجودا عند الخسارة أو التلف، أما إذا لم يكن موجودا ووُجد بعد ذلك، لم يمكن جبر الخسارة.

ذلك في التجارة من نوع واحد، أما إذا كان الربح الموجود من تجارة والخسارة والتلف من الزراعة، فهما من نوعي تكسب مختلفين، لم يمكن الجبر على الأحوط وجوبا.

(الخامنئي)[1]: يمكنه جبر الخسارة أو التلف من الربح الحاصل، إن كانا في سنة خمسية واحدة.

- الثانية: لو لم تكن البضاعة مباعة:

عندما يحل رأس السنة على التاجر، فقد تكون بضاعته مباعة والربح مجني، وقد تكون البضاعة غير مباعة.

عندها لابد من تقييمها وقياسها على رأس مالها المخمس.

فتارة تكون هناك خسارة فتكون المسألة مندرجة في ضمن كلامنا السابق من إمكان جبر الخسارة أو لا.

وتارة أخرى لا تكون هناك خسارة، فالبضاعة تقييمها أعلى من رأس مالها، مما يعني أنّ لديه ربح حاصل، فعندها هل يخمّس هذا الربح أو لا؟

هذا الربح يخمّس إن كان هناك تمكّن من البيع وجني الربح.

وتوضيح ذلك:

لو كان لدى التاجر سيارة للبيع عند رأس السنة، يريد أن يبيعها بربح عال قدره 200 دينار ولذلك لم تبع لحد الآن، غير أنها تباع عند رأس السنة بربح 50 دينار بكل سهولة، فالمشتري لها موجود.

عندها نقول هذه الـــ50 ربح حاصل عند رأس السنة يُجمل مع جملة الأرباح الأخرى الحاصلة، وقد تعلّق به الخمس، والزائد لو بيعت به بعد السنة يعد من أرباح سنة البيع لا السنة الماضية.

وأما إذا فرضنا أن لا ربح حاصل متمكن جنيه، لركود في السوق مثلا، عندها لا

---

1 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س953. ج2، س818. وراجع الاستفتاءات الجديدة، الخمس.

يقدّر الربح حينها، وإذا حصل التمكن بعد ذلك كان من إيرادات سنة التمكن.

وهذا موافق لرأي (**الخوئي والسيستاني والخامنئي**)[1].

- الثالثة: لو أجل البيع رجاء الربح فخسر!

عندما يحصل الربح في أثناء السنة، كما لو أمكنه البيع بربح الخمسين دينارا كما في مثالنا السابق في أثناء السنة قبل رأس السنة، غير أنّه أجل البيع رجاء ربح المائتين.

فمرةً نفترض أنه فعلا يجني الربح المتوقع وعندها تكون المسألة كمثل المسألة السابقة، حيث إن جني قبل السنة وبقى إلى رأس السنة خمّس، وإن لم يجنَ نظر في الربح المتمكن بيع السلعة به عند رأس السنة.

غير أننّا نفترض في مرة أخرى وتبعا لحركة السوق، أنّ السلعة بعدما ارتفعت وحصل الربح فيها وأجل البائع بيعها رجاء ربح أكثر أو لأي غرض آخر، عادت ونقصت قيمتها لتكون عند السنة بربح أقل من الخمسين أو لا ربح فيها أصلا.

فهل يجب الخمس في الربح الذي وصلت إليه في أثناء السنة وكان متمكنا أم لا؟

(**السيستاني**)[*]: لا يجب الخمس في الزيادة التي وصلت إليها السلعة في أثناء السنة ثم نقصت عنها.

نعم لو بقيت هذه الزيادة (كمثل الخمسين) حتى رأس السنة ولم يبع ثم نقصت بعدها وجب الخمس فيها على الأحوط وجوبا.

(**الخوئي**)[*]: لا يجب الخمس في الزيادة التي وصلت إليه السلعة، حتى لو كانت عند رأس السنة.

نعم يخمّس ما بقي منها، فلو باعها بزيادة ثلاثين خمّس الثلاثين فقط ولا يضمن خمس العشرين.

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1213. وراجع العروة الوثقى، الخوئي، ج2، م53. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س965، س971. س976، س977.

(*) راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1216.

المحور الرابع: مؤونة التاجر:

يمكن للتاجر كغيره الصرف من إيرادات التجارة وأرباحها في مؤونته ومؤونة عياله بالنحو الذي فصّلناه سابقا تماما ولا يختلف عن غيره.

تحديد رأس السنة الخمسية للتاجر:

نلاحظ أنّ ظهور الربح في التجارة يختلف باختلافها، فالبيع والشراء مثلا قد يحصل الربح فيه بمجرد البيع، كما لو باع سيارة واستفاد مائة دينار، وفي الصناعة تجد الربح يكون من هذا القبيل وتارة لا يكون كذلك، فمن يُتاجر في صناعة الأثاث أو الملابس لا يحصل الربح بمجرد الصناعة وإنّما بالبيع، ومن يُتاجر بالزراعة لا يحصل الربح بمجرد بذر البذر وإنّما يحصل بجني المحصول وبيعه.

ورأس السنة بالنسبة لمن يعمل بالتجارة أول ظهور الربح مع الالتفات للتفصيل الذي ذكرناه في أنواع التجارة، بين ما يظهر الربح فيها دفعة وما يظهر تدريجا.

فالتاجر في البيع والشراء بمجرد شروعه في البيع، عُدّ ذلك اليوم رأس سنته الخمسية، والزراع يزرع في شهر ويجني الثمر في شهر آخر، فرأس سنته عند ظهور الثمر معدا للجني.

وهذا موافق لرأي (**الخوئي والسيستاني والخامنئي**)[1].

مع التنبه إلى رأي **السيد الخوئي** المتمثل في إمكان جعل سنة لكل ربح، والتنبه للتفاصيل الأخرى التي ذكرنها سابقا في محور تحديد رأس السنة فراجع.

نعم فيما يتصل برأس المال وجدنا أنه تارة يخمّس رأسا قبل الشروع في التجارة وأخرى عند رأس السنة، كما مرّ سابقا.

---

1 - قد ذكرنا المصادر في محور تحديد رأس السنة في الفصل الثاني فراجع.

الفصل الرابع

مصرف الخمس
ووظيفة الوكيل الشرعي

نعقد هذا الفصل لبيان مسائل تتصل بمصرف الخمس ووظيفة الوكيل الشرعية التي تهم المكلف معرفتها.

مصرف الخمس:

ذكرنا في بداية هذا الكتاب شيئًا يتعلق بتحديد مصرف الخمس، وقد ذكرنا أن الخمس المخرج على رأي مشهور فقهائنا يقسّم إلى نصفين: (نصف هو حق الإمام (عج)، ونصف هو حق الفقراء السادة).

وبينا مصرف حق الإمام (عج) بشكل عام، وهو يتلخص في جميع وجوه البر التي يُحرز رضا الإمام (عج) بصرف حقه فيها.

ومن تلك الوجوه التي يرضاها عليه السلام كل ما يصب في تقوية الدين وتقويمه ونشره وإرساء دعائمه وبقاء أركانه، وأبرز ذلك الصرف على المدارس الإسلامية التي تُعدّ ركنا ركينا ساهم وما يزال في دعم الدين وإبقائه، من خلال تخريج أفواج من العلماء العاملين الذين يبذلون جهدهم في تعليم الناس، واللّوذ عن الشرع الحنيف، وإبطال شبهات المغرضين والمشكّكين.

وحق السادة يختص بخصوص فقراء السادة، ولا يعطى لغير الفقير منهم.

والفقير بشكل عام هو الذي إيراداته لا تغطي احتياجاته في خلال السنة، ويعبر عنه الفقهاء الغير واجد لمؤونة سنته له ولعياله.

- كيفية معرفة الفقير؟

فإذا أردنا معرفة الفقير، قمنا بحساب إيراداته كلها خلال السنة، ثمّ قمنا بحساب مؤونته التي مرّ شرحها إلى سنة، فإن وجدنا الإيرادات تغطي مؤونته كان بنظر الشرع المقدس غنيا، وإن كانت إيراداته تعجز عن تغطية مصروفاته في مؤونته، كان فقيرا بنظر الشرع المقدس.

وفي خصوص موضوع مصرف الخمس تبرز عدة نقاط نتناولها فيما يلي:

- هل للمكلف مباشرة صرف الخمس[١]؟

بعدما تعرّف المكلف على الجهات التي يُصرف فيها الخمس، فهل من حقه أن يباشر بنفسه صرف الخمس في تلك الجهات والموارد أم لا؟

يرى مشهور فقهائنا المعاصرين ومنهم (**الخوئي والسيستاني والخامنئي**) أنّ حق الإمام يسلّم في زمن الغيبة إلى نائب الإمام (عج).

أما حق السادة فقد وقع الإختلاف بينهم وذهب المشهور ومنهم (**الخوئي والسيستاني**) إلى جواز مباشرة المكلف صرفه في مورده، والأحوط استحبابا مراجعة الحاكم الشرعي أو استئذانه.

نعم يرى السيد **الخامنئي** أنّ حق السادة كحق الإمام (عج) يسلّم إلى الحاكم الشرعي.

- من هو السيد الذي يعطى؟

المراد بالسيد أو السيدة (بني هاشم) الذي يعطى هو خصوص من ينتسب من طرف الأب لهاشم (جد النبي الأكرم (ص)).

فالميرزي وهو المنتسب من طرف الأم لا يعطى.

وتثبت السيادة من خلال الوثوق والإطمئنان المستند للبينة أو الشياع والاشتهار وغير ذلك.

وهذا موافق لرأي (**الخوئي والسيستاني والخامنئي**)[٢].

- لو كان السيد الفقير قريبا لدافع الخمس؟

عندما يكون السيد الفقير أو السيدة قريبا للدافع فهل يمنع ذلك من إعطائه أو لا؟

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1264، م1265. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س1006، س1007.

2 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1259، م1261. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س1030، س1031، تحرير المسائل، الخمس، م1229.

تارة يكون القريب ليس من واجبي النفقة على المعطي، كأن يكون أخا أو أختا له، فلا يمنع ذلك من إعطائه.

أما إذا كان القريب من واجبي النفقة على المعطي كما لو كان أبا أو أمًّا أو ابنا أو بنتا أو زوجة. فيشكل إعطاؤهم.

(الخوئي والسيستاني)[١]: لا يعطى من يجب الإنفاق عليه على المكلف على الأحوط وجوبا.

(الخامنئي)[٢]: لا يجوز إعطاء المعطي خمسه لمن يجب الإنفاق عليهم.

ويذكر **(الخوئي والسيستاني)**[٣] أن واجب النفقة إذا كان بحاجة إلى المال لصرفه في مورد لا يجب على المعطي أن ينفق عليه فيها، جاز إعطاؤه لذلك المورد.

كما لو كان لابني زوجة فقيرة لفقر ابني وعدم قدرته على الإنفاق عليها، جاز إعطاؤه للصرف عليها إذ لا يجب عليّ الصرف على زوجة ابني.

- ما هي شروط السيد الفقير؟

يشترط في السيد الفقير أن يكون اثني عشري، وأن لا يصرف ما يُعطى في المعصية وأن لا يكون تاركا للصلاة أو شاربا الخمر أو متجاهرا بالفسق.

كما لا يعطى لو كان إعطاؤه اعانة له على الإثم وإغراء له في القبيح.

- كم يعطى السيد الفقير؟

مرّ بنا ضابطة الفقر، ومن خلال ما ذكرناه تبين لنا أنّ الفقير من تكون إيراداته لا تفي بمؤونة سنته، فلو كان يحتاج هو وعياله في كل السنة إلى 4000 دينار وكانت إيراداته في السنة 2000 دينار فمعنى ذلك أنّ هذا فقير بعجز في ميزانيته هو 2000 دينار.

وعندها لو أردنا أن نعطيه وكان المعطي لديه خمس سادة قدره 3000 دينار

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1263.

2 - تحرير المسائل، الخمس، م1239. الاستفتاءات الجديدة، الخمس.

3 - راجع المصدر السابق.

فهل يعطيه كله أم لا؟

نقول بداية يستحب البسط في التوزيع، بمعنى توزيعه على أكثر من واحد، غير أنّه يجوز إعطاؤه لواحد شريطة أن لا يكون أكثر من مقدار عجزه السنوي ففي مثالنا لا يعطى أكثر من 2000 دينار.

ذلك على رأي **(الخوئي والسيستاني)**[١].

- من هو الحاكم الشرعي في الخمس؟

ذكرنا أنّ حق الإمام (عج) على رأي مشهور المعاصرين، وحق السادة على رأي، يرجع فيه إلى نائب الإمام (ع) فمن هو نائبه (عج) في زمن الغيبة الذي يرجع إليه الخمس؟

(الخوئي والسيستاني)[٢]: هو الفقيه المأمون العارف بمصارف الخمس، والأحوط لزوما مراجعة الفقيه الأعلم المطلع على الجهات العامة التي تعود بالنفع على المسلمين والإسلام.

(الخامنئي)[٣]: هو ولي أمر المسلمين.

وظيفة الوكيل الشرعي:

من المهم جدًا أن يتعرف المكلف على وظيفة الوكيل الشرعي للمرجع، ليعرف الموارد التي يراجعه فيها.

ولذلك سنتعرض إلى ما يمكن أن يقدمه الوكيل الشرعي للمكلف.

1 - استلام الحق الشرعي:

تستطيع أن تسلم الحق الشرعي للوكيل الشرعي وبذلك تبرأ ذمتك، كما ويمكنك أن تستجيزه وتستأذنه في صرف الحق الشرعي في مورده، فإن شخّص

---

1 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1260. على اختلاف بينهما بين الفتوى والإحتياط الوجوبي فراجع.

2 - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، م1265.

3 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س1006، س1008، تحرير المسائل، الخمس، م1221.

المورد موردا لصرف الخمس أجازك، وإلا له الحق في عدم إجازتك، إذ يراعي عدة أمور منها ضوابط وشرائط المصرف، ويراعي الأهم فالأهم في حق الإمام (عج)، ويسير على وفق تعليمات المرجعية في ذلك.

فمثلا **السيد السيستاني**[١] يستشكل في الوقت الحاضر في صرف حق الإمام (عج) في بناء المساجد أو المآتم أو بناء بيوت طلبة العلوم الدينية أو شراء الأراضي لهم إلا بإجازة خاصة، ولتصرف تبرعات المؤمنين على هذه الأمور. فالوكيل يراعي ما تُنبّه عليه المرجعية بين فترة وأخرى.

2 - هل يمكن له أن يسقط الخمس؟

في بعض الأحيان قد يطلب المكلف من الوكيل إسقاط جزء من الخمس عنه، غير أنّ الوكيل الشرعي لا يمكنه أن يسقط ولا دينارا واحدا من الخمس عن المكلف.

بل لو كان المكلف مصرفا من مصارف الخمس، كما لو كان سيدا فقيرا، فإنّ **السيد السيستاني**[٢] يرى أنّه يعطى من حق آخر لا من الحق الذي يدفعه.

3 - المداورة والمصالحة:

في بعض الحالات يعسر على المكلف دفع الخمس دفعة واحدة، وذلك لاحتياج المكلف لمؤونة ملحة، بحيث إذا أخرج الخمس لم يقدر على توفيرها.

عندها يستطيع مراجعة الوكيل، فيدفع للوكيل الخمس ثم يقوم الوكيل بإقراضه إياه.

وهذا ما يسمى بالمداورة حيث دار الخمس بين المكلف والوكيل، ليعود للمكلف على شكل قرض يدفعه مقسّطا بحسب الإتفاق مع الوكيل الشرعي، وذلك لرفع العسر والحرج عن المكلف.

وفائدة هذه المداورة أنّ الخمس من المال الذي عنده قد أُخرج، واشتغلت ذمته

---

1 - استفتاءا ت الكنز، س120، س858.

2 - استفتاءا ت الكنز، س89. س408، س826.

بدين للوكيل الشرعي، وبالتالي يمكنه التصرف في المال، وقبل المداورة لا يمكنه التصرف في المال.

وفي حالة أخرى يشك المكلف في تعلّق الخمس بمال قد صرفه، هل صرفه قبل رأس السنة أو بعده؟

عندها لابد أن يذهب للوكيل ليتصالح معه في خصوص هذا المبلغ.

وهذا يحدث غالبا بالنسبة للذي لا يحاسب نفسه في موضوع الخمس لسنوات ثم يريد أن يخمّس، فيعمد إلى ذهنه وأوراقه ليرى تلك الأموال التي كانت عنده، وأيّها صُرف قبل السنة وأيّها بقي حتى رأس السنة، فقد يتذكر تواريخ صرف بعض الأموال، وقد لا يتذكر.

فيدور أمرها بين صرفها في المؤونة قبل اليوم الخمسي الذي كان من المفترض أن يخمّس فيه أو بعده، فإن كان قبله فلا خمس، وإن كان بعده وجب الخمس وتفاصيل أخرى، عندها يحتاج إلى الوكيل الشرعي ليتصالح معه حول هذه المبالغ، ويسير الوكيل في ذلك على طبق تعليمات المرجعية، في تقدير النسبة التي يتصالح عليها مع المكلف.

ملحق

مسائل مهمة

- في الإدخاروالتوفير.
- في مبالغ التأمين.
- في التجارة.
- في الميت الذي لا يخمس.

تتميما للفائد نذكر في هذا الملحق بعض المسائل المهمة، حيث الابتلاء بها كثير جدا.

مسائل في الإدخار والتوفير:

(م1): الجمعيات الأهلية:

انتشرت في الآونة الأخيرة بين الأهالي - خصوصا في البحرين-، أنظمة توفير تسمى بالجمعيات، أبرز أنواعها نوعان هما:

النوع الأول: يعتمد على تجميع عدد من المساهمين بعدد معين، يدفع كل واحد منهم اشتراكا شهريا معينا، وتُجرى قرعة شهرية على أحد المشتركين ليحصل على كل الإشتراكات التي دفعها المساهمون، وفي الشهر التالي تجرى لشخص آخر، وهكذا حتى تمام المشاركين لتنتهي بعد ذلك الجمعية.

وهذا النوع من الجمعيات يعتمد على نظام (الإقراض والإقتراض)، حيث أنّ زيدا مثلا المشترك في الجمعية يعمد إلى دفع اشتراكه المقدر بخمسين دينارا، لتُدفع كقرض للمشترك الذي تصيبه القرعة، وهكذا في كل شهر.

إلى أن يأتي دور زيد، فتعود له جميع أمواله التي أقرضها إلى الآخرين، زائد مبالغ إضافية هي قرض من المشتركين الآخرين له.

ونلاحظ في هذه الطريقة أن أول من تصيبه القرعة يكون كل المبلغ المقدم له ما عدا اشتراكه إقراضٌ من الآخرين له، وأنّ آخر من تصيبه القرعة يكون كل المبلغ مبالغ إقراضه للآخرين قد عادت له.

وحيث أنّ الجمعيات تعتمد على هذا النظام فعند حلول رأس السنة، إن كانت له ديون على الآخرين سجّلها واعتمد أنّ فيها الخمس، والديون التي تكون للآخرين عليه حتى رأس السنة لا خمس فيها، هذا ما ذكرناه في حكم الديون والقروض فراجع، ومصادر المسألة تجدها هناك.

وللتوضيح نذكر مثالا له فروض:

معطيات المثال وهي المعلومات التي تحتاجها لحل أي مسألة في الجمعيات:

- المكلف: زيد.
- تاريخ الإشتراك في الجمعية 5 يناير سنة 2009م.
- قسط الجمعية الشهري 50 دينار، وكان من صنف ما يجب فيه الخمس إذ لو كان من صنف ما لا يجب فيه الخمس فلا خمس أصلا.
- مقدار الجمعية 2000 دينار.
- رأس سنة المكلف 15 ديسمبر من كل عام.
- تاريخ استلام الجمعية وهو متغير حسب كل فرض.

الفرض الأول:

استلم زيد الجمعية في شهر اكتوبر سنة 2009م، وقام بصرف المبلغ بتمامه في شراء سيارة له لمؤونته وحاجته لها.

حكمه: ما دام لم يحل على ما دفعه الحول الذي فرضناه في ديسمبر، حيث استلم الجمعية قبله وصرفها في المؤونة، فلا يجب عليه أن يخمّس شيئا من المبلغ.

بل يحق له في نهاية السنة **(السيستاني والخامنئي)** أن يطرح ما هو مدين به للآخرين، حيث سيكون عند 15 ديسمبر سنة 2009م، قد دفع في الجمعية 12 قسطا مقدارها مجموعة 600 دينار، فما يزال مدينا بـــ 1400 دينار لأعضاء الجمعية، وحيث أنّ هذا الدين من السنة نفسها وقد صُرف في المؤونة فيصح له أن يطرحه مما هو متبقٍ لديه من أرباح تجارته أو رواتب وظيفته.

الفرض الثاني:

استلم زيد الجمعية في شهر اكتوبر سنة 2009م، غير أنّه لم يقم بصرف شيء منها حتى حل رأس سنته في 15 ديسمبر 2009م.

حكمه: يجب عليه أن يخمس مجموع ما دفعه حتى ديسمبر والمقدّر بـــ 600 دينار، أما الزائد فلا خمس فيه لأنّه قرض من الآخرين له.

الفرض الثالث:

استلم زيد الجمعية في شهر اكتوبر سنة 2010م.

حكمه: فور استلامه لها نقول له أخرج خمس المدفوعات حتى رأس سنتك المنقضي وهو 15 ديسمبر 2009م المقدر بـــ 600 دينار، لأنّها مما مرّ عليها الحول.

أمّا الزائد فإن صُرف بتمامه في المؤونة لم يجب الخمس في شيء منه، بل له عند رأس سنته في 2010م أن يطرح ما عليه لأعضاء الجمعية الذي سيكون مقدرا بـــ 800 دينار، من مجموع المتبقي لديه لأنّه من دين السنة يصح استثناؤه وطرحه على رأي **(السيستاني والخامنئي)**.

وإذا بقي الزائد حتى ديسمبر 2011م خمس المدفوعات التي لم تخمّس حتى ديسمبر 2011م وهي مدفوعات سنة.

الفرض الرابع:

استلم زيد الجمعية آخر شخص أي في أبريل سنة 2012م.

حكمه: فور استلامه لها نقول له أخرج خمس المدفوعات حتى رأس سنتك المنقضي وهو 15 ديسمبر2011م المقدر 1800 دينار.

أمّا الزائد فإن صُرف بتمامه في المؤونة لم يجب في شيء منه الخمس، وإن بقي حتى رأس السنة وجب فيه الخمس.

- تنبيه لفتوى السيد الخوئي:

حيث يرى السيد الخوئي أنّ لكل ربح 12 شهرا، فمعنى ذلك أنّ كل قسط مدفوع في الجمعية لي أن ألحظ له 12 شهرا مستقلا عن الآخر.

وتطبيق ذلك على مثال ما لو اشترك في جمعية واستلمها بعد 25 شهرا بمبلغ قدره 2500 دينار، وكان يساهم شهريا بـــ100 دينار من رواتبه الشهرية.

فإنّ ما مرّ عليه 12 شهرا هو خصوص 13 قسطا مجموعها 1300 دينار هي التي يجب فيها الخمس فورا.

النوع الثاني: يعتمد على تجميع اشتراكات شهرية، تُكوّن رأس مال يتنامى يوما بعد يوم، يكون الغرض من تجميعه فتح صندوق إقراض للمشتركين، فمتى ما احتاج أحد الأعضاء إلى قرض حسن أقرض من هذا المبلغ، ولا يحق لأحد من الأعضاء سحب اشتراكاته إلا بعد فترة زمنية طويلة.

ومن الواضح أنّ الإشتراكات يجب تخميسها عند رأس السنة، وحيث لا يمكن استلامها يمكنه تأخير إخراج الخمس إلى حين استلامها، ومتى ما استلمها وجب عليه فورا إخراج خمس المبالغ التي مرّ عليها رأس السنة الماضي على يوم الإستلام.

(م2): نظام الإدخار في الشركات والمؤسسات (Saving):

تعمد الشركات الكبرى كمثل شركة بابكو وألبا واسري والدرفلة وغيرها في البحرين[1]، إلى تنظيم صندوق إدخار يساهم فيه كل موظف، بنسبة إجبارية وأخرى إختيارية، أو بنسبة كلها إختيارية.

ففي كل شهر تقتطع نسبة من الراتب تقدّر في بعض الأحيان بـــ 5%، وأخرى أكثر من ذلك، يختار الموظف زيادتها أو إبقائها عند الحد الإجباري.

وقد يكون الإشتراك أصلا اختياريا وليس اجباريا أصلا.

وعلى كل تقدير تقوم الشركة بإضافة نسبة معينة على هذه المشاركة أيضا، وتُجمع هذه الاستقطاعات في شركة أو بنك استثمار تضيف له أرباحا إضافية، ليتجمّع شهرا بعد شهر مبلغ في هذا الصندوق خاص بالموظف، يطّلع على بياناته.

وفي بعض الشركات كمثل ألبا وبابكو لا يستطيع الموظف سحب ما وفّره في هذا الصندوق وما أضافته الشركة، إلا في حالة التقاعد، أو الإستقالة.

نعم قد يظن أنه يستلم مبلغه في معاملة هي في الواقع معاملة اقتراض بضمان ورهن المبلغ الموفّر لديه من دون فوائد، فهي معاملة اقتراض، وما يؤكد ذلك أنه

1 - ولابد من التركيز على الفكرة وملاحظة ما قد يجد من أنظمة ولوائح في بعض الشركات المذكورة، وملاحظة الأمر في بقية الشركات في البحرين وغيرها.

يتم زيادة نسبة الإستقطاع الشهري ليوفّى ذلك الإقتراض.

نعم هناك بعض الشركات تقوم بإعطاء الموظف ما وفّره متى ما أراد، ولا يكون ذلك إقراضا له، بل أمواله التي وفّرها زائد ما تضيفه الشركة بشكل شهري والأرباح المجنية.

ونلاحظ في موضوع الإدخار هذا ثلاث جهات أساسية:

الأولى: المدفوع من قبل الموظف وهو من راتبه، وله حالات: نسبة بالإلزام وأخرى بالإختيار، أو كلها بالإلزام، أو كلها بالإختيار.

الثانية: ما تضيفه الشركة وتقدمه كعطيّة وهبة.

الثالثة: الأرباح على المبلغ المستقطع إن وجدت.

فما حكم هذا النظام من جهة الخمس في جهاته الأساسية الثلاث، ومتى يُدفع الخمس؟

(الخامنئي)[1]: يقول في حكم الجهات الثلاث:

الجهة الأولى: النسبة التي تدفع بالإلزام من راتبه، فحيث لا يكون الموظف قادرا على استلامها، لا يجب فيها الخمس إلا بعد استلامها وبقائها إلى بعد الإستلام حتى رأس السنة.

فهي تعد من إيرادات السنة التي يستلمها فيها.

وأما النسبة الإختيارية فحيث كان قادرا على استلامها، فيجب الخمس فيها فيما مرّ عليها رأس السنة.

فلو كان رأس سنته ديسمبر من كل عام، واستلم ما وفّره شهر اكتوبر، نظر في كل ما دفعه من رواتبه اختيارا حتى ديسمبر السابق وخمّسه فورا.

الجهة الثانية: حيث أنّها عطايا وهدايا فلا يجب فيها الخمس أصلا، حتى بعدما يستلمها وإن مرّت عليها سنون متعاقبه لأنه لا خمس في الإيرادات المجانية.

الجهة الثالثة: إذا بنينا على جواز أخذها. فحيث أنّها نتاج استثمار فيجب فيها الخمس، فينظر إلى مقدار الأرباح التي حصلت حتى رأس سنته الماضية على

1 - الاستفتاءات الجديدة، الخمس، حكم الخمس في نظام الإدخار.

يوم الاستلام ويخمّس المبلغ، ما دامت الأرباح كانت حاصلة موجودة لدى البنك المستثمر فيه المال.

نعم قد ترتبط صحة أخذ هذه الأرباح بنوع المعاملة التي تكون مع شركة وبنك الإستثمار وهذا موضوع آخر[١].

(الخوئي والسيستاني)[٢]: في حكم الجهات الثلاث:

تارة الشركة تكون أهلية وتارة أخرى حكومية (مجهولة المالك)، ويكفي في جعلها حكومية وترتيب الآثار الشرعية التالية، أن تكون مملوكة للدولة ولو في نسبة منها.

فإذا كانت حكومية:

الجهة الأولى: بعد تاريخ 5 جمادى الأولى 1422هـ الموافق 2001/7/25م وهو تاريخ امضاء **السيد السيستاني** بتنفيذ عقود الدولة مع موظفيها.

فإنّ النسبة المستقطعة من راتب الموظف من بعد هذا التاريخ سواء الإختيارية والإلزامية يجب فيها الخمس بمرور رأس السنة عليها وإن لم يستلمها، فبعدما يستلم ما له من الشركة ينظر في مجموع ما استُقطع منه حتى رأس سنته السابق على اليوم الذي استلم فيه المبلغ، ويجب عليه دفع خمسه فورا.

ولا ننسى رأي **السيد الخوئي** حيث ينظر في الإستقطاعات التي مرّ عليها 12 شهرا من بعد إمضاء السيد السيستاني.

الجهة الثانية: حيث أنّها مدفوعات من قبل الدولة وهي مجهولة المالك ولم يشملها إمضاء **السيد السيستاني**، حيث إمضاؤه للرواتب وهذه من العطايا والهبات، فعندها إذا حولت في البنك رأسا من دون قبضها، فإنّه لا يجب فيها الخمس أبدا.

ثم إذا قبضها وجب فيها الخمس إن بقيت حتى رأس السنة التالي.

---

1 - والسيد الخامنئي يجيز استلام الفوائد على الودائع البنكية إذا لم يشترك المودع ذلك.

2 - صراط النجاة ج1، س454، س455، ج2، س534، س535. واستفتاءا ت الكنز، السيستاني، نسخة كمبيوترية، س120، س156، س167، س182، س975، س1074.

وإذا كانت الشركة أهلية:

الجهة الأولى: يجب عليه فورا عند استلام المبلغ تخميس ما تم استقطاعه ومرّ عليه الحول.

الجهة الثانية: يجب تخميس المبلغ إن بقي بعد الاستلام حتى رأس السنة وإن كان لم يقبضه، إذ يكفي في الجهات الأهلية تحويله عبر البنك.

الجهة الثالثة على الفرضين: إذا بنينا على جواز أخذها.

فتارة تكون جهة الاستثمار أهلية، فحيث أنّها نتاج استثمار فيجب فيها الخمس، فينظر إلى مقدار الأرباح التي حصلت ودخلت في بيانات نظام الإدخار حتى رأس سنته الماضية على يوم الاستلام ويخمّسها.

وتارة تكون الجهة حكومية، **والسيد السيستاني** يجيز أخذها بعد صرف نصفها على الفقراء، فيكون حكم النصف الآخر وجوب الخمس فيه إن قبضه وبقي حتى رأس السنة. وإن لم يقبضه الموظف فلا خمس فيه.

نعم قد ترتبط صحة أخذ هذه الأرباح بنوع المعاملة التي تكون مع شركة أو بنك الإستثمار وهذا موضوع آخر.

مسائل تتعلق بأموال التأمين:

(م3): ما يدفع للمحال على التقاعد:

من مسائل التأمين المهمة المنتشرة في هذا الزمان، ما يتصل بتأمين الموظف تقاعده.

وهذا التأمين لمّا يكون شخصيا يعتمد على مشاركات شهرية من الموظف في شركة التأمين لمدة معينة كمثل عشرين أو خمسة وعشرين سنة، بعدها يحق له التقاعد، حيث تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ له كمكافأة نهاية الخدمة (العمل)، وراتبا شهريا يقدّر بملاحظة مقدار الراتب حين سنة التقاعد وغير ذلك.

كما وأنّ الشركات والمؤسسات تلتزم -تبعًا لقانون الدولة بإلزامية التأمين- بتأمين موظفيها، فيساهم الموظف بمبلغ شهري، وتساهم الشركة بمبلغ أيضا،

يُدفع لشركة التأمين أو ما قد يسمى بصندوق التقاعد.

ونلاحظ في هذه المعاملة أنّها تقوم على أساس أن يهب الموظف مبلغا شهريا معينا، ثم بعد التقاعد تهبه شركة التأمين مبلغا شهريا يعتمد حسابه على عدد عائلته وأمور أخرى. كما وتهبه الشركة مكافأة نهاية الخدمة.

وهنا يبرز سؤالان:

الأول: ما حكم المبالغ المدفوعة لشركة التأمين؟

الثاني: ما حكم المبالغ المجنية بعد التقاعد؟

(السيستاني والخوئي والخامنئي)[١] : المبالغ المدفوعة لشركات التأمين حيث يكون متعارفا الإشتراك في هذا التأمين ويعد شأنا من شؤون المكلف، فإنّ دفعها يُعدّ من المؤونة، فلا خمس فيها. وهو في البحرين لا أقل يُعد متعارفا من مؤونة المكلف.

أما ما يتعلق بالإجابة على السؤال الثاني:

(الخامنئي)[٢] : حيث أنّ المبالغ هبات وإيرادات مجانية، فلا يجب الخمس في رواتب التقاعد ومكافآت بدل الخدمة، سواء التي تدفع من الشركة أو التأمينات.

(الخوئي والسيستاني)[٣] : في المسألة فرضان:

الأول: أن تكون شركة التأمين وصندوق التقاعد يعود كله أو جزء منه إلى الدولة، فيكون مندرجا في حكم (مجهول المالك) ويترتب على ذلك:

عدم وجوب الخمس في المكافآت والعطايا الشهرية، إذا أودعت في الحساب البنكي ولم يقبضها المكلف.

وإذا قبضها وتحقق الملك الشرعي، عندئذ يجب الخمس فيما يتبقّى منها.

فإذا قام المكلّف بالاتفاق مع شركة التأمين، على إيداع مبالغ التقاعد في البنك مباشرة، فهذا يعني أن لا خمس فيها.

فإذا قبضها وبقيت حتى رأس السنة وجب الخمس فيها.

---

1 - والمسألة ترتبط بما ذكرناه في ضوابط المؤونة فراجع.

2 - فتوى السيد تعتمد على ماذكرناه في حكمه بعدم وجوب الخمس في الإيرادات غير المكتسبة فراجع، وراجع أجوبة الإستفتاءات ج1، س867، س868، س873. س1367. وراجع منتخب الاحكام، م599.

3 - ترتبط المسألة بشرطية الملك التي ذكرناها سابقا فراجع.

وكذلك الحكم يجري في مكافأة بدل الخدمة من الشركة المملوكة للدولة ولو في جزء منها[1].

الثاني: أن تكون شركة التأمين أهلية، فعندئذ يجب الخمس في هذه المبالغ عند رأس السنة ما لم تُصرف في المؤونة، حتى لو كانت في الحساب البنكي ولم تقبض.

(م4): شراء سنوات الخدمة:

من المعاملات التي يقوم بها المؤمنون (شراء سنوات الخدمة). وهي بشكل مختصر:

حيث يمكن للموظف التقاعد بعد العشرين أو الخمسة والعشرين سنة من الدفع الشهري المتواصل، فبدل من أن يعمل حقيقة هذه السنوات الطويلة، يعمد إلى شراء خمس سنوات مثلا أو أقل أو أكثر من السنوات يدفع قيمتها مقسطا أو دفعة، ليضاف لسجله رأسا مقدار ما اشترى، فلما يعمل خمسة عشر سنة يكون كمثل من عمل عشرين سنة بفضل شرائه خمس سنوات مثلا.

وهنا سؤال:

إنّ الدفع الطبيعي الشهري عدّه الفقهاء من المؤونة، وماذا عن هذا الدفع لهذا الغرض؟

هنا بحسب الضوابط إن كان مثل هذا الشراء غير متعارف لمثل الموظف ولا يعد شأنا من شؤونه، فلا يكون الصرف فيه صرفا للمال في المؤونة، ومعنى ذلك وجوب الخمس فيما يُدفع بإزاء شراء سنوات الخدمة.

ولو كان متعارفا وشأنا من شؤونه لم يجب الخمس فيما يتم دفعه.

---

1 - تنبيه: الاستفادة من مجهول المالك تخضع لمراجعة الحاكم الشرعي وإجازته، وللسيد السيستاني إجازة عامة لجميع المؤمنين في الاستفادة من مجهول المالك الذي تصرفه الدولة على وفق القانون بكل الأسباب، نعم في الفوائد من البنوك الحكومية اشترط التصدق بالنصف، ومقلدي السيد الخوئي يرجعون في التصرف في مجهول المالك للحي حيث أنها إجازة وليست فتوى.

راجع صراط النجاة ج1، 447، ج2، 535. واستفتاءات الكنز، السيستاني، س206، س230، س696، س774.

وهذا الأمر لا يختلف فيها الفقهاء. وقد صرح بذلك السيد السيستاني فراجع[1].

وتشخيص المسألة بنظر المكلف بعد ملاحظة العرف في وسطه الإجتماعي.

(م5): ما يدفع للتأمين على الحياة والمرض ونحوه:

يقدم بعض المؤمنين على التأمين على الحياة والمخاطر والأمراض والأملاك من سيارة أو بيت أو مصنع ونحو ذلك. فما حكم ما يتم دفعه من قبل المؤمّن؟ وسنتعرض لحكم ما تدفعه شركة التأمين فيما لو حصل ما هو مؤمن ضده.

تحديد المسألة يخضع لتحديد أنّ هذا النوع من التأمين متعارف بحيث يكون مؤونة للمكلف وحاجة من حوائجه أم لا؟

فإذا عدّ حاجة من حوائجه ومؤونة من مؤنه، فما يتم دفعه لشركة التأمين لا يجب فيه الخمس إذ أنه قد صرف في المؤونة وما يصرف في المؤونة من الأرباح لا يجب فيه الخمس.

أما إذا لم يعد هذا النوع من التأمين حاجة من حوائج المكلف فلا يعد المصروف فيه مصروفا في المؤونة، وما يصرف في غير المؤونة يجب فيه الخمس -كما مرّ-.

فمثلا التأمين على السيارات في البحرين بعد هذه السنوات وصيرورته إلزميا، أصبح التأمين على السيارة من مؤونة المكلف ومن حوائجه فلا يجب فيما يدفع للتأمين الخمس.

وكذلك التاجر إذا كان مصنعه كبيرا أو يمتلك سيارات ونحوه مما يقوم العرف لدى التجار بضرورة التأمين على هذه الأملاك من مخاطر السرقة أو الحريق ونحوه. فعندها يعد المدفوع لتأمينها مصروفا في المؤونة لا خمس فيه.

أمّا مثل التأمين على الحياة أو المرض لم يقم العرف على كونه حاجة من حوائج المكلف ومؤنه، فعندها يجب الخمس في المدفوع لشركة التأمين.

فهنا لابد من الرجوع للعرف، لتشخيص المسألة وهو يختلف باختلاف المناطق

---

1 - راجع استفتاءات الكنز، السيستاني، س825.

والبلدان، وكذلك باختلاف الأزمنة وتطور الحياة.

وراجع في ذلك استفتاءات **السيد السيستاني**[١] .

(م6): ما يدفع من شركات التأمين عند الوقوع في المؤمن منه:

بعدما يدخل المكلف في عقد تأمين مع شركة التأمين، تقوم شركة التأمين بدفع مبالغ للمؤمّن، فما حكم هذه المبالغ؟ نقول هي على نوعين:

الأول: بعض شركات التأمين بعد سنوات معينة يحق للمؤمن استرجاع نسبة مما دفعه وفسخ المعاملة، فالمبالغ المدفوعة هي نفسها مبالغ المؤمّن.

وهذا المبلغ المرجَّع إما قد وجب فيه الخمس أصلا -نظرا لما سبق حيث يكون التأمين غير متعارفا- فيخمّسه إن لم يفعل، أو لم يجب فيه الخمس نظرا لأنّه مصروف في المؤونة، فعندها يجب الخمس فيما مرّ عليه الحول، من المدفوعات حتى السنة الماضية على يوم الإستلام.

الثاني: أن تكون المبالغ المدفوعة من شركة التأمين نتيجة وقوع الحالة المؤمن عليها، كمثل الموت، أو المرض، أو تلف السيارة بحادث مروري، أو حريق في البيت، أو سرقة، أو تلف للبضاعة المنقولة، أو غرقها أو غير ذلك من الحالات المؤمن ضدها، ولا تكون مما دفعه المؤمن، وإنما وفاءً بعقد التأمين الذي بموجبه تهب شركات التأمين المؤمن مبالغ لتلافي الضرر الواقع ونحوه.

وهذه حكمها على النحو التالي:

(الخامنئي)[٢] : كل المبالغ التي تدفع من قبل شركات التأمين من النوع الثاني لا خمس فيها، حيث أنّها إيرادات مجانية.

(الخوئي)[٣] : يذكر في مثل التعويضات من شركات التأمين في حال الحوادث التي

---

1 - راجع استفتاءات الكنز، السيستاني، س 193، س399، س825. واستفتاءات موقعه على الشبكة العنكبوتية.

2 - فتوى السيد تعتمد على ماذكرناه في حكمه بعدم وجوب الخمس في الإيرادات غير المكتسبة فراجع ما ذكرناه، وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س867، س868. وراجع الاستفتاءات الشائعة، الخمس، خمس مال التأمين. وراجع منتخب الاحكام، م591.

3 - صراط النجاة ج2، س554.

ينتج عنها جرح ونحوه وجوب الخمس بتفصيل مفاده:

إن كانت شركات التأمين أهلية ملكها حتى لو كان عن طريق تحويلها في البنك، فيجب الخمس فيما يتبقى منها حتى رأس السنة.

وإن كانت شركات التأمين حكومية ولو في جزء منها، خمّس ما يتبقى من المبلغ بعد قبضه وحصول الملك.

وإذا أودع في البنك من دون أن يقبضه لم يجب فيها الخمس لعدم تحقق الملك.

أما في غير هذا المورد من الموارد التي تعرض لها **السيد السيستاني** فلم أجدها لديه[١].

(السيستاني)[٢]: يفصّل حكمه على النحو التالي:

يمكن لنا أن نصنّف المبالغ المدفوعة من قبل شركات التأمين من النوع الثاني إلى ثلاثة أصناف:

1 - ما يُدفع لتلافي خسارة الموت أو الأعضاء أو الإعاقات والجروح الواقعة.

2 - ما يدفع تعويضًا عن التلفيات والخسائر في أعيان وممتلكات المؤمن.

3 - ما يدفع لتلافي الآثار المعنوية التي دخلت على أهل المتوفّى أو المصدوم في الحادث، أو رسوم للمستشفيات ونحوه.

وأحكام هذه الأصناف على النحو التالي:

1 - الصنف الاول:

تارة يكون المبلغ المدفوع من شركة التأمين يُعدّ حسب القانون والأنظمة دية للنفس أو الأعضاء أو الجروح.

وتارة أخرى لا يكون كذلك، وإنما كمبلغ تعويض للخسارة الناجمة عن الحادث.

---

1 - كلام السيد الخوئي قد يحرز جريانه على الصنف الأول والثالث الآتيان، أما الصنف الثاني الآتي فمورد تأمل.

2 - راجع استفتاءات الكنز، السيستاني، س 193، س387، س399، س468، س825، س833. واستفتاءات موقعه على الشبكة العنكبوتية.

فإن كان من قبيل الثاني كان مندرجا في ضمن حكم الهدايا والعطايا.

وعندها إن كانت شركة التأمين أهلية وجب الخمس فيما يتبقى من المبلغ إلى رأس السنة بعد استلامه.

وإن كانت شركة التأمين حكومية، فإذا لم يقبضه وتم إيداعه في البنك لم يجب فيه الخمس، ثم إذا قبضه خمّس المتبقي إلى رأس السنة من بعد القبض.

أما إذا كان مبلغ التأمين من قبيل الدية، فلا يجب الخمس فيما يعادل ويساوي الدية الشرعية حتى لو قبضها، نظرا لعدم وجوب الخمس في الديات.

ويخمس الزائد على الدية بنفس التفصيل السابق في الأهلية والحكومية.

2 - الصنف الثاني:

إن كان المدفوع في مقابل الأعيان التي وقع عليها التلف والخسارة، وهو الغالب في نوع التأمين على السيارات والأملاك بشكل عام.

عندها يكون المبلغ المدفوع كمثل ما لو بيعت العين.

فالزيادة على قيمتها قد تعرضنا لحكمها[١].

وأمّا قيمتها المساوية فإن كانت عينا تجارية أو عينا زائدة على المؤونة، خمّس قيمة التعويض المساوية، إن لم يخمّس العين عند رأس سنتها سابقا.

وإن كانت عينا مصروفة في المؤونة كما لو كانت سيارة أو بيتا شخصيا.

فتارة يكون التعويض بعد سنة الشراء فلا يجب الخمس في مبلغ التعويض المساوي للقيمة.

وتارة يكون في نفس سنة الشراء وعندها يجب الخمس فيه على الأحوط وجوبا إن تبقّى حتى رأس السنة، مع ملاحظة التفصيل الذي مرّ فيما لو كانت شركة التأمين حكومية أو أهلية.

3 - الصنف الثالث:

هي مندرجة في ضمن حكم الهدايا والعطايا.

وعندها إن كانت شركة التأمين أهلية وجب الخمس فيما يتبقى من المبلغ إلى

---

1 - راجع صفحة 46.

رأس السنة بعد استلامه.

وإن كانت شركة التأمين حكومية فإذا لم يقبضه وتم إيداعه في البنك لم يجب فيه الخمس، ثم إذا قبضه خمس المتبقي إلى رأس السنة من بعد القبض.

ما يتعلق بالتجارة:

م7: السرقفلية:

السرقفلية هي حق قد يحصل للمستأجر نتيجة المكان المتميز، والواجهة الكبيرة، والموقع القريب للمحل، بحيث يكون ذلك عاملا من عوامل كثرة الزبائن، وهذا الحق عادة يكون باقيا نظرا لبقاء هذه الميزات.

يعمد التاجر الراغب في المحل إلى دفع مبلغ للشاغل والمستأجر للمحل، في مقابل تنازله عن اشغاله، ولا يعد التاجر مبلغه قد ذهب وضاع، نظرا لبقاء حق له في بيع السرقفلية على ثالث، فالمالية باقية.

نعم في بعض أنواع المحلات يدفع التاجر في مقابل التنازل عن المحل ويأخذه سرقفلية إلا أنّ السرقفلية هذه ذاهبة غير باقية، نظرا لعدم وجود ميزات لهذا المحل، إلا رغبة التاجر في فتح نشاط وعدم توافر محل مناسب إلا هذا.

فالسرقفلية على نحوين:

الأول: ما تكون ماليتها باقية نظرا لإمكان بيعها على ثالث.

الثاني: ما لا تكون باقية نظرا لعدم إمكان بيعها على ثالث.

ولا نعني بالسرقفلية ما يدفع بإزاء ما في المحل من معدات وأدوات، وإنما نريد بها ما يدفع في مقابل الخلو.

فما حكم السرقفلية؟

(الخوئي والسيستاني والخامنئي)(١):

1 - منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني، ج1، الخمس، م1249. صراط النجاة، ج1، س403-405. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س967.

إن كانت ماليتها باقية عدّت من رأس المال التجاري. ومتى ما أعددناها من رأس المال التجاري لحقتها تمام أحكامه، من وجوب الخمس فيه، وفيما يتبقّى من الزيادة فيما لو بيعت بعد ذلك. ومن جبر النقص ونحو ذلك.

وإذا لم تكن باقية لم يجب الخمس فيما يُدفع لأجل تحصيلها، لأنها تكون من مؤونة تحصيل الربح. هذا بالنسبة إلى الدافع.

أما المستوفي (المدفوع له مال السرقفلية) فهي من الأرباح، فيجب الخمس فيما يتبقى إلى رأس السنة.

مسائل في تركة متوفى لا يخمّس:

م8: المتوفى الذي لا يخمس:

ذكرنا في جملة ما سبق، أنّ الخمس لا يسقط بإهمال إخراجه، بل يتراكم على المكلف سنة بعد أخرى، فإذا تصرف فيما يجب فيه الخمس، فقد يتعلق الخمس بالعين المنتقلة إليه وقد ينتقل إلى ذمته. وفي أغلب الصور ينتقل الخمس إلى الذمة بسبب تصرف المكلف فيما يجب فيه الخمس، كمثل ما لو اشترى سيارة بألف دينار، فدفع الثمن من ألف قد مرّ عليها الحول ووجب فيها الخمس، فإن الخمس هنا (200دينار) ينتقل إلى الذمة ويكون المكلف مدينا به، وبهذا النحو تتجمع عليه تتراكم عليه ديون الخمس.

وذكرنا أيضا أنّ ما يصل ممن لا يخمس بهبة أو هدية ونحوه، يجوز التصرف فيه، ووزر وعقاب عدم إخراج الخمس يكون عليه لا على المستلم.

وكنّا قد أشرنا أن يوم الوفاة يكون رأس السنة، بالنسبة إلى السنة الأخيرة للمتوفى، فلو توفي بعد ستة أشهر من رأس سنته، حسبت أمواله إلى يوم وفاته. وهنا مسألة ترتبط بذلك، وهي:

في حالة وفاة مكلف، ووصول التركة للورثة، فما حكم هذه التركة من جهة الأخماس المتراكمة على الميت في ذمته، والمتبقي من الأموال الواردة عليه في آخر

سنة (سنة الوفاة) والأعيان الموجودة مما يجب فيها الخمس؟

(الخوئي)[*]: يجب على الورثة إخراج ديون الخمس المتراكمة على المورّث عن السنوات السابقة. وأما خمس الأعيان والمتبقي في آخر سنة الوفاة فيجب إخراجه أيضا -على الأحوط وجوبا-.

(السيستاني)[*]: إذا كان الميت ممن يحاسب نفسه في موضوع الخمس ويخرجه، وجب على الورثة إخراج الأخماس المتراكمة عليه، وخمس المتبقي من الأموال الواردة عليه في آخر سنة.

أما إذا كان ممن لا يعتقد يوجوب الخمس أو ممن لا يحاسب نفسه ولا يعطي الخمس، رغم معرفته بوجوب الخمس لعصيان أو إهمال مثلا[١]، فلا يجب على الورثة إفراغ ذمة الميت من الخمس، لا المتراكم ولا خمس السنة الأخيرة، فإن المهنأ لهم وعليه الوزر إن كان مقصرا.

غير أنّهم لو فعلوا ذلك كان أبرّ بالميت وأخف عليه في يوم حسابه، إذ تحليله لهم لا يعني فراغ ذمة الميت، فليسعوا في إفراغ ذمة الميت إحسانا له.

(الخامنئي)[٢]: يجب على الورثة دفع خمس ما يكون المورّث مدينا به، ودفع خمس الأعيان والمتبقي مما وجب فيها الخمس.

م9: لو شك الوارث في اشتغال ذمة المتوفى؟

(السيستاني)[٣]: إذا شك في اشتغال ذمة المورّث أو شك أنه ممن يدفع الخمس أو لا؟

لم يجب على الورثة دفع الخمس.

(الخامنئي)[٤]: إذا شك في اشتغال ذمة المورث لم يجب على الورثة الخمس.

(*) منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج1، الخمس، م1254.

1 - راجع استفتاءات الكنز، س73، س784.

2 - راجع أجوبة الاستفتاءات ج1، س998، ج2، س783.

3 - راجع استفتاءات الكنز، س568.

4 - (م.ن).

بهذه المسألة أكون قد أتممت كتاب (تعلّم الخمس ببساطة).

فالحمد للّه الذي وفقني لذلك، وأسأله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي.

وآمل أن أكون قد وفقت ولو لجزء يسير من الهدف الذي وضعته لهذا الكتاب وهو تبسيط مسائل الخمس، مع المحافظة على دقتها، وأرجو من المؤمنين أن لا ينسوني من صالح دعائهم.

كما وأرحب بأي ملاحظة أو تنبيه يقوّم هذا العمل ويتممه.

وختاما لا يستعني إلا أن أشكر العلي القدير على توفيقه ومنه، وأشكر كل من ساهم في هذا العمل من أخوتي وزملائي طلبة العلوم الدينية.

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

رائد الستري

5 رجب 1432هـ

الموافق 8-6-2011م

المصادر والمراجع

1 - **القرآن الكريم.**

2 - **وسائل الشيعة**، الحر العاملي ،آل البيت، بيروت، ط3، ج 9، 2008م.

3 - **منهاج الصالحين**، السيد أبو القاسم الخوئي، دار البلاغة، بيروت، ط25، ج1، 1992م.

4 - **صراط النجاة**، السيد أبو القاسم الخوئي، دار الرسول الأكرم (ص)، ط1، ج1-3 ، 1995م.

5 - **العروة الوثقى**، اليزدي، مع تعليقة السيد الخوئي، الدار الاسلامية، بيروت، ط1، ج2، 1990م.

6 - **منهاج الصالحين**، السيستاني، ستارة، قم، ط1، ج1، 1430هـ.

7 - **استفتاءات الكنز (كنز الفتاوى)**، السيستاني، نسخة كمبيوترية. (استفتاءات موقع شبكة السراج).

8 - **أجوبة الإستفتاءات**، الخامنئي، مؤسسة الهدى، بيروت، ط2، 1424هـ.

9 - **تحرير المسائل**، الخامنئي، دار النبأ، الكويت، ط2، 2007م.

10 - **منتخب الأحكام**، الخامنئي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط4، 2008م.

11 - **كلمة التقوى**، زين الدين، ط2، ج2.

12 - **تفسير الرازي**، الرازي، ط3، ج15.

13 - استفتاءات الموقع الإلكتروني التابع للمرجع الأعلى السيد السيستاني.

14 - استفتاءات الموقع الإلكتروني التابع للمرجع الأعلى السيد علي الخامنئي، الاستفتاءات الجديدة والاستفتاءات الشائعة.

15 - **مناسك الحج وملحقاته**، السيستاني، ط3، ج15.

الفهرس

الفصل الثالث: أحكام الخمس في التجارة

الفصل الرابع: مصرف الخمس ووظيفة الوكيل الشرعي

ملحق: مسائل مهمة